

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب الاخلاق (کتاب ضی ...)

مؤلف متن .... محشی ....

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر قرن ۱۱ق نوع خط نستعلیق تعداد سطر ۱۷

نام کاتب ....

موضوع اخلاق [illegible] زبان عربی عدد اوراق ۱۳۸

طول ۲۳ عرض ۱۴ شماره عمومی ۴۳۱۶۳

وقفی / خریداری آستان قدس رضوی (سلطانی) ۱۹۱ تاریخ وقف شهریور ۱۳۸۹

ملاحظات ....

شریعتی

اولوا الالباب ۝ الله نزل احسن الحديث كتبا متشابها مثاني

تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم

الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ومن

يضلل الله فما له من هاد ۝ وانه لكتب عزيز لا ياتيه الباطل

من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ۝

الاخبار اخرج الطبراني في المعجم الكبير طك عن ابي شريح

انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اليس

تشهدون ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا بلى قال

ان هذا القران طرفه بيد الله تعالى وطرفه بايديكم

فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدا حب

عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم

انه قال القران شافع مشفع وماحل مصدق من

جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلف ظهره

ساقه الى النار حك عن سهل بن معاذ رضي الله تعالى عنه

عن ابيه انه قال من قرء القران وعمل به البس والداه

تاجا يوم القيمة ضوءه احسن من ضوء الشمس في

بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي عمل بهذا حك عن

عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان هذا القرآن مأدبة الله تعالى فاقبلوا مأدبته ما استطعتم
ان هذا القرآن حبل الله المتين والنور المبين والشفاء
النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يزيغ
فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا ينقضي عجائبه ولا
يخلق عن كثرة الترداد اتلوه فان الله تعالى يأجركم عن
تلاوة كل حرف عشر حسنات اما اني لا اقول الم حرف و
لكن اقول الف حرف ولام حرف وميم حرف ت عن الحارث
الاعور رضي الله تعالى عنه انه قال مررت بالمسجد فاذا الناس
يخوضون في الاحاديث فدخلت على علي رضي الله تعالى عنه
فاخبرته فقال اوقد فعلوها قلت نعم قال اما اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا انها ستكون فتنة
قلت فما المخرج منها يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال عليه الصلوة والسلام كتاب الله تعالى فيه نبأ ما قبلكم
وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل
من تركه من جبار قصمه الله تعالى ومن ابتغى الهدى في
غيره اضله الله تعالى وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم

وهو الصراط

وهو الصراط المستقيم هو الذي لا تزيغ به الاهواء
ولا يلتبس به الالسنة ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق
على كثرة الترداد ولا ينقضي عجائبه هو الذي لم
ينته الجن اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرآنا
عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به من قال به صدق
ومن عمل به أجر ومن حكم به عدل ومن دعى
اليه هدي الى صراط مستقيم حل عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في
حجة الوداع قال ان الشيطان قد يئس ان يعبد
بارضكم ولكن رضي ان يطاع فيما سوى ذلك فما

تحتقرون من اعمالكم فاحذروا واني قد تركت
فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله تعالى
وسنة نبيه عن علي رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قرء القران واستظهره
فاحل حلاله وحرم حرامه ادخله الله به
الجنة ويشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم
وجبت النار

النوع الثاني في الاعتصام بالسنة

والايات قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم قل اطيعوا الله
والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكفرين و
واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون لقد من الله على
المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلوا عليهم

اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتب والحكمة وان كانوا من
قبل لفي ضلال مبين يايها الذين امنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في
شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله و
اليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا
يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله
عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصلحين
وحسن اولئك رفيقا ومن يطع الرسول فقد اطاع الله

ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون و
يؤتون الزكوة والذين هم بآيتنا يؤمنون
الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه
مكتوبا عندهم في التورية والانجيل يأمرهم
بالمعروف وينهيهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم
عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي
كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا
النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون. قل يا أيها
الناس إني رسول الله إليكم جميعا الذي له ملك السموات
والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله
النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلمته واتبعوه لعلكم تهتدون
وما أرسلناك إلا رحمة للعلمين. فليحذر الذين
يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم
عذاب أليم. لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
لمن كان يرجو الله واليوم الآخر

وذكر الله

وذكر الله كثيرا. يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا
ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا. ومن يطع الله
ورسوله فقد فاز فوزا عظيما. وما آتيكم الرسول فخذوه
وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب.
عن العرباض بن سارية انه قال صلى الله عليه وسلم
بنا رسول الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه
فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت
منها القلوب فقال رجل يا رسول الله كأن هذه موعظة
مودع فما ذا تعهد إلينا قال أوصيكم بتقوى الله والسمع
والطاعة وإن كان عبدا حبشيا فإنه من يعش منكم فيرى
اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات
الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة و
كل ضلالة في النار. دت عن المقدام رضي الله تعالى عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إني أوتيت
الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته
متكئا عليها يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من

حلال فاحلوا وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله تعالى الا لا يحل
لكم الحمار الاهلى ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد
الا ان يستغنى عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم
ان يقروه فان لم يقروه وله ان يعقبهم بمثل قراه د ت
عن ابي رافع رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا الفين احدكم متكئا على اريكته ياتيه امري مما امرت
به او نهيت عنه فيقول لا ادري وما وجدناه في كتاب الله
اتبعناه د عن العرباض بن سارية انه قال قام فينا رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ايحسب احدكم متكئا على
اريكته يظن ان الله تعالى لم يحرم شيئا الا ما في هذا القران
الا والله اني قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء
انها مثل القران او اكثر وان الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا
بيوت اهل الكتب الا باذن ولا ضرب نساءهم ولا اكل
ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم م عن جابر رضى الله تعالى عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت
عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش

يقول

يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين
ويفرق بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد
فان خير الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي
محمد عليه واله الصلوة والسلام وشر الامور محدثاتها
وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة خ عن ابي هريرة
رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه واله وسلم كل
امتي يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن ابى قال من
اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى حك عن ابي سعيد
رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من اكل طيبا وعمل في سنة وامن الناس بوائقه دخل
الجنة قالوا يا رسول الله ان هذا في امتك اليوم كثير
قال وسيكون في قوم بعدي هق غ عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تمسك بسنتي عند فساد
امتي فله اجر مائة شهيد ت عن زيد بن ملحة عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان الدين
بدا غريبا ويرجع غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون
ما افسد الناس من بعدي من سنتي م عن رافع بن خديج

رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انتم اعلم بامر دنياكم اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا
به ت عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا
لما جئت به خ م عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لياتين على
امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان
منهم من اتى امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك
وان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق
امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة
قالوا من هي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انا
عليه واصحابي ت عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم قال لي يا بني ان قدرت ان
تصبح وتمسي وليس في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال
يا بني وذلك من سنتي ومن احب سنتي فقد
احبني ومن احبني كان معي في الجنة ت عن جابر رضي الله تعالى عنه
عن النبي عليه واله الصلوة والسلام حين اتاه عمر رضي الله تعالى عنه

فقال

فقال انا نسمع احاديث من يهود فتعجبنا افترى ان نكتب
بعضها فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود و
النصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى عليه
الصلوة والسلام حيا لما وسعه الا اتباعي حم عن مجاهد
انه قال كنا مع ابن عمر رضي الله تعالى عنه في سفر فمر بمكان فحاد
عنه فسئل لم فعلت ذلك قال رايت رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فعل ذلك ففعلت ز عن ابن عمر رضي الله تعالى
انه كان ياتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك مر عن
انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رغب عن سنتي فليس مني حب عن عبد الله بن
عمر رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي
فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك طب حب
عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة الزائد
في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله تعالى والمتسلط على

امتي بالجبروت ليذل من اعزه الله تعالى ويعز من اذله الله
تعالى والمستحل لحرمة الله تعالى والمستحل من عترتي ما حرم
الله والتارك لسنتي خ م عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يؤمن احدكم حتى
اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين

الفصل الثاني في البدع الاخبار خ م عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احدث
في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد خ عن الزهري رحمة الله عليه قال
دخلت على انس رضي الله تعالى عنه وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال
لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة وهذه الصلوة قد
ضيعت طب عن غضيف بن الحارث رضي الله تعالى عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امة ابتدعت بعد
نبيها في دينها بدعة الا اضاعت مثلها من السنة طب
عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته
مج عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول صلى الله عليه

الى الله

ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته مج عن
حذيفة رضي الله تعالى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله تعالى لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا
جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر
من العجين وقد سبق حديث عرباض بن سارية وجابر
رضي الله تعالى عنهما فان قيل كيف التطبيق بين قوله عليه واله
الصلوة والسلام كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء ان البدعة
قد تكون مباحا كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل لب الحنطة
والشبع منه وقد يكون مستحبا كبناء المنارة والمدارس
وتصنيف الكتب بل قد يكون واجبا كنظم الدلائل لرد شبه
الملاحدة ونحوهم قلنا للبدعة معنى لغوي عام هو المحدث
مطلقا عادة او عبادة لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث
كالرفعة من الارتفاع والخلفة من الاختلاف وهذه هي
هي المقسم في عبارة الفقهاء يعنون بها ما احدث بعد الصدر
الاول مطلقا ومعنى شرعي خاص هو الزيادة في الدين او النقصان
منه الحادثان بعد الصحابة بغير اذن من الشارع لا قولا و
لا فعلا ولا صريحا ولا اشارة فلا يتناول العادات اصلا

بل يقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات فهذه
هي مراده عليه الصلوة والسلام فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين وقوله عليه وآله الصلوة والسلام انتم اعلم
بامر دنياكم وقوله عليه الصلوة والسلام من احدث في امرنا هذا
ماليس منه فهو رد والبدعة في الاعتقاد هي المتبادرة من
اطلاق البدعة والمبتدع والهوى واهل الاهواء فبعضها
كفر وبعضها ليست به ولكنها اكبر من كل كبيرة في العمل حتى القتل
والزنا وليس فوقه الا الكفر والخطاء في الاجتهاد فيه ليس
بعذر بخلاف الاجتهاد في الاعمال وضد هذه البدعة
اعتقاد اهل السنة والجماعة والبدعة في العبادة وان كانت دونها
لكنها ايضا منكر وضلالة لاسيما اذا صادمت سنة مؤكدة
ومقابل هذه البدعة سنة الهدى وهي ما واظب عليه النبي
صلى الله عليه وآله وسلم من جنس العبادة مع الترك احيانا او
اوعدم الانكار على تاركه كالاعتكاف واما البدعة في العادة
كالمنخل فليس فعلها ضلالة بل تركه اولى نتركها اولى وضدها
السنة الزائدة وهي ما واظب النبي عليه وآله الصلوة والسلام
من جنس العادة كالابتداء باليمين في الافعال الشريفة و

باليسار في الخبيثة فهي مستحبة فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم
ثلثة اصناف مرتبة في القبح فاذا علمت هذا فالمنارة عون
لاعلام وقت الصلوة المراد من الاذان والمدارس وتصنيف
الكتب عون للتعليم والتبليغ ورد المبتدعة بنظم الدلائل
نهى عن المنكر وذب عن الدين فكل ما ذون فيه بل مامور
به وعدم وقوعه في الصدر الاول اما لعدم الاحتياج او
لعدم القدرة بعدم المال اولعدم التفرغ بالاشتغال بالاهم
اونحو ذلك ولو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة حسنة من
جنس العبادة وجدته ما ذونا فيه من الشارع اشارة
او دلالة ثم اعلم ان فعل البدعة اشد ضررا من
ترك السنة بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد في شيء بين
كونه سنة وبدعة فتركه لازم واما ترك الواجب
هل هو اشد من فعل البدعة او على العكس ففيه اشتباه
حيث صرحوا فيمن تردد في شيء بين كونه بدعة
وواجبا انه يفعله وفي الخلاصة مسئلة تدل على خلافه
حيث قال اذا شك في صلوته انه هل صلاها ام لا ان كان
في الوقت فعليه ان يعيدها فان خرج الوقت ثم شك

لا شيء فيه ولو كان الشك في صلوة العصر يقرء
في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرء في الثانية والرابعة
انتهى وتعيين الاوليين للقراءة في الفرض واجب وقد
امر بتركه حذرا عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو
بدعة مكروهة فالتطبيق اما بحمل البدعة على ما لم يرد به
عنه مخصوصة او الواجب على معنى الفرض او الواجب
المستقل لا الضمني بالحمل على الروايتين والله اعلم فان
قيل ما سبق قد دل على ان الكتاب والسنة كافيان في
امر الدين وان ما لم يثبت باحدهما بدعة وضلالة فكيف
يستقيم قول الفقهاء الادلة الشرعية اربعة قلنا لا بد
للاجماع من سند من احدهما حالا او مالا على الصحيح و
للقياس من اصل ثابت باحدهما فانه مظهر لا مثبت
ثم مرجع الاحكام ومثبتها اثنان في الحقيقة فظهر من هذا
ان ما يدعيه بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم
بعض امورهم المخالف للشرع الشريف ان حرمة
ذلك في العلم الظاهر وانا اصحاب العلم الباطن وانه
حلال فيه وانكم تاخذون من الكتاب وانا ناخذ

من صاحبه محمد عليه وآله الصلوة والسلام فاذا اشكل علينا
مسئلة استفتيناها منه فان حصل قناعة والا رجعنا
الى الله تعالى بالذات فناخذ منه وانا بالخلوة وهمة
شيخنا نصل الى الله تعالى فيكشف لنا العلوم فلا نحتاج الى
الكتب والمطالعة والقراءة على الاستاذ وان الوصول
الى الله تعالى لا يكون الا برفض العلم الظاهر والشرع وانا
لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات السنية والكرامات
العلية من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء الكبار
وانا اذا صدر منا مكروه او حرام نبهنا في النوم بالرؤيا
فنعرف بها الحلال والحرام وانا ما فعلنا مما قلتم انه حرام
لمرئيته عنه في المنام فعلمنا انه حلال ونحو ذلك من
الترهات كله الحاد وضلال اذ فيه ازدراء للشريعة
الحنيفة والكتاب والسنة النبوية وعدم الاعتماد عليهما
وتجويز الخطاء والبطلان فيهما والعياذ بالله تعالى فالواجب
على كل من يسمع مثل هذه الاقاويل الباطلة الانكار على
قائله والجزم ببطلان مقاله بلا شك ولا تردد ولا توقف
ولا تلبث والا فهو من جملتهم فيحكم بالزندقة عليهم

وقد صرح العلماء بان الالهام ليس من اسباب العلم بالاحكام
وكذلك الرؤيا في المنام خصوصا اذا خالف كتاب العليم العلام
او سنة محمد عليه وآله الصلوة والسلام وقد قال سيد الطائفة
الصوفية وامام ارباب الطريقة والحقيقة جنيد البغدادي
عليه الرحمة الطرق كلها مسدودة الا من اقتفى آثار الرسول
عليه الصلوة والسلام وقال من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث
لا يقتدى به في هذا الامر لان علمنا ومذهبنا هذا مقيد
بالكتاب والسنة وقال السري السقطي رحمة الله تعالى عليه الصوفي
اسم لثلثة معان وهو الذي لا يطفئ نور معرفته نور ورعه و
لا يتكلم بباطن في علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب ولا يحمله
الكرامات على هتك محارم الله وقال ابو يزيد البسطامي رحمه الله
لبعض اصحابه قم بنا حتى ننظر الى هذا الرجل الذي قد شهر
نفسه بالولاية وكان رجلا مقصودا مشهورا بالزهد
فمضينا اليه فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى ببزاقه
تجاه القبلة فانصرف ابو يزيد رحمه الله ولم يسلم عليه وقال
هذا رجل غير مأمون على ادب من آداب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكيف يكون مأمونا على ما يدعيه وقال لو نظرتم الى رجل اعطي

من الكرامات حتى تربع في الهوى فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف
تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة
وقال ابو سليمن الداراني رحمة الله عليه ربما يقع في قلبي النكتة من
نكت القوم اياما فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين من الكتاب
والسنة وقال ذو النون المصري من علامات المحب لله تعالى
متابعة حبيبه عليه وآله الصلوة والسلام في اخلاقه وافعاله و
اوامره وسننه وقال بشر الحافي رحمة الله عليه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام فقال لي يا بشر هل تدري بم رفعك الله تعالى من بين اقرانك
فقلت لا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال باتباعك بسنتي وخدمتك
للصالحين ونصيحتك لاخوانك ومحبتك لاصحابي واهل بيتي
هو الذي بلغك منازل الابرار وقال ابو سعيد الخراز كل باطن
يخالفه ظاهر فهو باطل وقال محمد بن فضيل ذهاب الاسلام
من اربعة لا يعملون بما يعلمون ويعملون بما لا يعلمون ولا يتعلمون
بما يعملون والناس من التعلم يمنعون كل ما ذكر من كلام سيد
الطائفة جنيد الى ههنا منقول من رسالة القشيري انظر
ايها الطالب للحق ان هؤلاء عظماء مشائخ علماء الطريقة
وكبراء ارباب السلوك الى الله تعالى والحقيقة وكلهم يعظمون

الشريعة الشريفة ويبيّنون علومهم الباطنة على السبرة الا
حمدية والملة الحنيفة فلا يغرنك طلعات الجهال المتنسكين وشطحهم
الفاسدين المفسدين الضالين المضلين لغيرهم بعد انكا نوا مخالف
ائغين عن الشرع القويم ومائلين عن الصراط المستقيم خارجين
مناهج علماء الشريعة ومارقين عن مسالك مشائخ الطريقة
فالويل كل الويل لهم ولمن تبع هم او حسّنوا امرهم فهم قطاع طريق
الله على العابدين يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون

[illegible] في الاقتصاد في العمل الايات يريد الله بكم اليسر و
لا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يا ايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قل
من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل
هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة كذلك نفصل
الايات لقوم يعلمون طه ما انزلنا عليك القران لتشقى وما
جعل عليكم في الدين من حرج [illegible] عن انس رضي الله تعالى عنه
جاء رهط الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم يسئلون
عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا كانهم تقالّوها
فقالوا

قالوا فاين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد غفر له ما
تقدم من ذنبه وما تاخر قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخر
وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال الاخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج
ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال انتم الذين قلتم
كذا وكذا اما والله اني لاخشكم لله واتقكم لكني اصوم وافطر
واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني
وزاد في رواية النسائي قال بعضهم لا اكل اللحم [illegible] عن عائشة رضي
الله تعالى عنها انه صنع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شيئا فرخص
فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه واله وسلم فخطب
فحمد الله تعالى ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه
فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية [illegible] عن
ابي جحيفة رحمة الله عليه انه عليه واله الصلوة والسلام اخى
بين سلمن وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام
الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك فقالت اخوك
ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء
فصنع له طعاما فقال له كل فاني صائم قال ما انا باكل
حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم

فقال نم فنام فلما كان من اخر الليل قال قم الآن فقاما فصليا
فقال له سلمان ان لربك عليك حق وان لنفسك عليك
حق وان لنفسك عليك حق ولاهلك عليك حق فاعط
كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فذكر
ذلك له فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم صدق سلمان
عن انس رضى الله تعالى عنه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ما هذا
الحبل قالوا لزينب فاذا فترت تعلقت به فقال عليه واله
الصلوة والسلام لا حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر
فليقعد عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله
عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد الله
عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم عن ابي هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان هذا الدين
يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا
وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من

الدلجة وزاد في رواية والقصد القصد تبلغوا
عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما
يحب ان يؤتى عزائمه عن ابن عمر رضى الله عنه
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان الله تبارك وتعالى
يحب ان يؤتى رخصه كما يكره ان يؤتى معصيته
وزاد في الرواية كما يحب ان يترك معصيته
عن ابي الدرداء وواثلة ابن الاسقع وابي امامة وانس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يحب
ان يقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه عن عبد الله
بن عمر بن العاص رضى الله عنه انه قال اخبر رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل
ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انت الذي
تقول ذلك فقلت له بابي انت وامي قد قلت يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر
ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها
وذلك مثل صيام الدهر قلت فاني اطيق افضل من ذلك

قال فصم يوما وافطر يومين قلت اني اطيق افضل من ذلك
قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام
وهو اعدل الصيام وفي رواية هو افضل الصيام قلت
فاني اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا افضل من ذلك وزاد في رواية فان لجسدك عليك
حق وان لزوجك عليك حق وفي اخرى الى ان اخبرانك
تصوم الدهر وتقرء القران كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله
ولم ارد بذلك الا الخير وفيها قال عليه الصلوة والسلام و
اقرء القران في كل شهر قلت يا نبي الله انا اطيق افضل
من ذلك قال فاقرء في سبع لا تزد على ذلك قال فشددت
فشدد علي وقال لي النبي صلى الله عليه واله وسلم انك
لا تدري لعلك يطول بك عمرك قال فصرت الى الذي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لي فلما كبرت وددت اني كنت قبلت
رخصة نبي الله صلى الله عليه واله وسلم وزاد في رواية لا صام
من صام الابد ثلثا وزاد في رواية وكان يقرء على بعض اهله
السبع من القران بالنهار والذي يقرءه يعرضه من الليل
ليكون اخف عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى افطر اياما

واحصا

واحصا وصام مثلهن كراهة ان يترك شيئا فارق النبي
عليه صلى الله عليه واله وسلم وفي اخرى ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال ان احب الصلوة صلوة داود عليه السلام
كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم
يوما ويفطر يوما انتهى النقول قال في الاختيار لا يجوز
الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرائض قال عليه
الصلوة والسلام ان نفسك مطيتك فارفق بها وليس
من الرفق ان يجيعها ويذيبها ولان ترك العبادة لا يجوز فكذا
ما يفضي اليه وقال فيه ايضا الكسب انواع فرض وهو الكسب
بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ثم قال فان ترك
الكسب بعد ذلك وسعه قال فان كسب ما يدخره لنفسه
وعياله فهو في سعة فقد صح ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
ادخر قوت عياله سنة ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي
به فقيرا او ليجازي به قريبا فانه افضل من التخلي لنفل العبادة
لان منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره قال عليه
واله الصلوة والسلام خير الناس من ينفع الناس انتهى وقال
في التاتارخانية يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون في موضع

ويمتنعون عن الطيبات ويعيلون الله فيه ويفرغون
انفسهم لذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات
في الامصار احب والزم انتهى فان قلت يعارض ما
ذكرت ما نقل من السلف من شدة الرياضات وكثرة المجاهدات
والاجتهاد في العبادات كصيام الدهر والوصال والقيام
في كل الليالي والاجتناب عن المشتبهات والطيبات والختم
في كل يوم مرة او مرتين بل مرات قلت اولا لا معارضة بين الوحي
وغيره حتى يحتاج الى الجواب فعليك الاخذ بما ثبت بالكتاب
والسنة وثانيا انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم تقع عنها
بحث وتفتيش بل اكثرها خال عن سند بخلاف الكتاب و
الاخبار النبوية فلا مساوات في النقل فكيف يتصور التعارض
وثالثا ان المنع عن التشديد في العبادات معلل بعلتين لمية
هي الافضاء الى اهلاك النفس واضاعة الحق الواجب للغير
او ترك العبادة او ترك مداومتها وانية هي ان نبينا محمد
عليه واله الصلوة والسلام ارسل رحمة للعالمين ومؤيد
من عند الله تعالى فيقوى على ما لا تقوى عليه احاد الامة
وانه اخشى الناس من الله تعالى واتقاهم واعلمهم بالله فلا

يتصور منه البخل وترك النصح ولا التواني والتكاسل ولا الجهل
في امر الدين فلو كان في العبادة والقرب من الله تعالى طريق
افضل وانفع غير ما هو فيه لفعله او بينه وحث عليه
فنجزم قطعا ان ما هو عليه افضل وانفع غير ما هو فيه
واقرب الى مغفرة الله تعالى ورضاه من كل ما عداه فنحمل
ما روي عنهم على انهم انما فعلوا ذلك التشديد اما لمداومة
لامراض القلوب او لكون العبادة عادة لهم وطبعا كالغذاء
للصحيح فيتلذذون بها بلا اضاعة حق ولا يترك مداومة
ولا اعتقاد انه افضل مما كان عليه افضل البشر وقالوا ما
نبينا صلى الله عليه وسلم فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال
وهي ان لا يمنع عن توجه القلب لشيء لا التكلم مع الخلق ولا
الاكل ولا الشرب ولا النوم ولا ملامسة النساء ويكون الخلطة
والعزلة سواء فاقتصاره عليه واله الصلوة والسلام على بعض
العبادات الظاهرة لكونها افضل له ولامته وتلذذه عليه
السلام دائم لا يختص بالعبادات الظاهرة وقد بلغ بعض المشائخ
الى حيث كان له حظ من هذه الدرجة حتى قال من راني
الان صار زنديقا ومن راني قبل صار صديقا حيث كان

في نهايته يقتصر من العبادات الظاهرة على الفرائض والواجبات
والسنن ويأكل ويشرب وينام كالعوام وفي بدايته يجتهد
كاجتهاده ويرتاض فمن رأى اجتهاده يجتهد كاجتهاده
حتى يصير صديقا ومن رأى نهايته ينكر الاجتهاد والطريقة
فيخاف عليه الكفر ولو تأملت في ما كتبناه سابقا وما نقل عنهم
حق التأمل وجدت في أكثرها إشارة إلى هذا فتخلوا
ما نقل عن السلف من التشديد عن العلتين المذكورتين
وهذا هو المحمل الصحيح والحق الصريح فلا تفرط في حقهم
ولا تفرط وابتغ بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذي
هدينا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدينا الله الباب
في الأمور المهمة في الشريعة المحمدية وهي ثلث نبين
كلا منها بتوفيق الله تعالى في فصل على حدة الفصل الأول
في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه لمذهب أهل السنة والجماعة
وجملته أن الله تعالى واحد لا يشبهه شيء ليس بجسم ولا
جوهر ولا عرض ولا مصور ولا متناه ولا متجز ولا يطعم
ولا يشرب ولم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ولا يتمكن
بمكان ولا يجري عليه زمان وليس له جهة من الجهات الست

ولا هو في جهة منها ولا يجب عليه شيء ولا يحل فيه حادث
حكيم لا يفعل شيئا إلا بحكمة وفائدة تعالى لما يشاء بلا
إيجاب منزه عن صفات النقصان كلها متصف بصفات
الكمال كلها وليس له كمال متوقع قديم أزلي أبدي له صفات
قديمة قائمة بذاته لا هو ولا غيره هي الحيوة والعلم و
القدرة والسمع والبصر والإرادة والتكوين والكلام الذي
ليس من جنس الحروف والأصوات والقرآن كلام الله تعالى
غير مخلوق ورؤية الله بالأبصار جائزة في العقل واجبة
بالنقل في الدار الآخرة فيرى لا في مكان ولا على جهة
من مقابلة واتصال شعاع وثبوت مسافة والعالم بجميع
أجزائه وصفاته ولو أفعال العباد خيرها وشرها
حادث بخلق الله تعالى لا خالق غيره وبتقديره وعلمه وإرادته
وقضائه وللعباد اختيارات بها يثابون وعليها
يعاقبون والحسن منها برضاء الله تعالى ومحبته والقبيح
منها ليس بهما والثواب فضل من الله تعالى والعقاب
عدل من غير إيجاب ولا وجوب عليه ولا استحقاق
والاستطاعة مع الفعل ويطلق على سلامة الأسباب

في نهايته يقتصر من العبادات الظاهرة على الفرائض والواجبات
والسنن ويأكل ويشرب وينام كالعوام وفي بدايته يجتهد
كاجتهاده ويرتاض فمن رأى اجتهاده يجتهد كاجتهاده
حتى يصير صديقا ومن رأى نهايته ينكر الاجتهاد والطريقة
فيخاف عليه الكفر ولو تأملت في ما كتبناه سابقا وما نقل عنهم
حق التأمل وجدت في أكثرها إشارة إلى هذا فتخلوا
ما نقل عن السلف من التشديد عن العلتين المذكورتين
وهذا هو المحمل الصحيح والحق الصريح فلا تفرط في حقهم
ولا تفرّط وابتغ بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذي
هدينا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدينا الله الباب
في الأمور المهمة في الشريعة المحمدية وهي ثلث نبين
كلا منها بتوفيق الله تعالى في فصل على حدة الفصل الأول
في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه لمذهب أهل السنة والجماعة
وجملته أن الله تعالى واحد لا يشبهه شيء ليس بجسم ولا
جوهر ولا عرض ولا مصور ولا متناه ولا متجز ولا يطعم
ولا يشرب ولم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ولا يتمكن
بمكان ولا يجري عليه زمان وليس له جهة من الجهات الست

ولا هو في جهة منها ولا يجب عليه شيء ولا يحل فيه حادث
حكيم لا يفعل شيئا إلا بحكمة وفائدة تعالى يفعل ما يشاء بلا
إيجاب منزه عن صفات النقصان كلها متصف بصفات
الكمال كلها وليس له كمال متوقع قديم أزلي أبدي له صفات
قديمة قائمة بذاته لا هو ولا غيره هي الحيوة والعلم و
القدرة والسمع والبصر والإرادة والتكوين والكلام الذي
ليس من جنس الحروف والأصوات والقرآن كلام الله تعالى
غير مخلوق ورؤية الله بالأبصار جائزة في العقل واجبة
بالنقل في الدار الآخرة فيرى لا في مكان ولا على جهة
من مقابلة واتصال شعاع وثبوت مسافة والعالم بجميع
أجزائه وصفاته ولو أفعال العباد خيرها وشرها
حادث بخلق الله تعالى لا خالق غيره وبتقديره وعلمه وإرادته
وقضائه وللعباد اختيارات بها يثابون وعليها
يعاقبون والحسن منها برضاء الله تعالى ومحبته والقبيح
منها ليس بهما والثواب فضل من الله تعالى والعقاب
عدل من غير إيجاب ولا وجوب عليه ولا استحقاق
والاستطاعة مع الفعل ويطلق على سلامة الأسباب

وصحة التكليف يعتمد عليها ولا يكلف العبد ما ليس في
وسعه والمقتول ميت باجله والاجل واحد والحرام
رزق وكل يستوفي رزق نفسه ولا ياكل رزق غيره
ولا غيره رزقه وعذاب القبر للكفرين ولبعض عصاة المومنين
وتنعيم اهل الطاعة فيه بما يعلمه الله ويريده وسوال منكر
ونكير والبعث والوزن والكتب والسوال والحوض
والصراط وشفاعة الرسل والاخيار لاهل الكبائر وغيرهم
والجنة والنار موجودتان الان باقيتان لا تفنيان
ولا اهلهما والمعراج لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم في اليقظة
بشخصه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى السماء ثم
الى ما شاء الله تعالى من العلى وما اخبره النبي صلى الله عليه واله وسلم
من اشراط الساعة من خروج الدجال ودابة الارض وياجوج
وماجوج ونزول عيسى عليه السلام من السماء وطلوع الشمس
من مغربها ونحو ذلك كله حق والكبيرة لا تخرج العبد
المومن من الايمان ولا يدخل في الكفر ولا يخلد في النار
ولا تحبط طاعة والله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب على الصغيرة ولو مع اجتناب

الكبائر

الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة والله تعالى يجيب
الدعوات ويقضي الحاجات تفضلا والايمان والاسلام
واحد هو التصديق بالنبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما علم
بالضرورة مجيئه به والاقرار به والاعمال خارجة عن حقيقته
فلا يزيد ولا ينقص ويصح ان يقول من وجد فيه انا مومن
حقا ولا ينبغي ان يقول انا مومن ان شاء الله تعالى والايمان بهذا
المعنى مخلوق كسبي واما بمعنى هداية الرب لعبده الى معرفته
فغير مخلوق وايمان المقلد صحيح ولكنه ياثم بترك الاستدلال
وفي ارسال الانبياء والرسل بالمعجزات والكتب المنزلة عليهم
من البشر الى البشر حكمة بالغة وهم مبرؤن عن الكفر والكذب
مطلقا وعن الكبائر والصغائر المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف
حبة وتعمد الصغائر غيرها بعد البعثة واولهم ادم عليه السلام
واخرهم وافضلهم محمد عليه الصلوة والسلام ولا يعرف
يقينا عددهم ولا يبطل رسالتهم بموتهم وهم افضل من
الملائكة الذين هم عباد الرحمن مكرمون لا يسبقونه بالقول
وهم بامره يعملون لا يوصفون لا بذكورة ولا انوثة
ولا باكل ولا بشرب ولوازمهما ورسل الملائكة افضل من

عامة البشر الذين هم افضل من عامة الملائكة وكرامات
الاولياء حق من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة
وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة والطيران
في الهواء والمشي على الماء وكلام الجماد والعجماء وغير ذلك
ويكون ذلك للرسول معجزة ولا يبلغ درجة النبي صلى الله عليه
ولا الى حيث يسقطه فيه الامر والنهي وافضلهم ابو بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه ثم عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه
ثم عثمان ذو النورين رضي الله تعالى عنه ثم علي المرتضى رضي الله تعالى عنه
وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا ثم ساير الصحابة رضي الله عنهم
ويكف عن ذكرهم الا بخير ويشهد بالجنة للعشرة
المبشرة وفاطمة والحسن والحسين وغيرهم رضي الله عنهم
ممن بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لغيرهم بعينه
ثم التابعون والمسلمون لا بد لهم من امام قادر على تنفيذ
الاحكام مسلم حر مكلف ظاهر قرشي ولا يشترط ان يكون
هاشميا ولا معصوما ولا افضل زمانه ولا ينعزل بفسق
وجور ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر ويصلى عليه
ويجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر ولا يحرم نبيذ

التمر

الشجر وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم
نفع لهم وفضل الاماكن والعلم افضل من العقل
واطفال المشركين لا يدري انهم في الجنة ام في
النار وللكفرة حفظة والمعدوم ليس بشيء والسحر
واقع واصابة العين جائزة وكل مجتهد مصيب
ابتداء بالنظر الى الدليل وقد يخطي في الانتهاء بالنظر
الى الحكم لان الحق واحد معين والنصوص يحمل على
ظواهرها ان امكنت والعدول عنها الى معان يدعيها
اهل الباطن ورد النصوص واستحلال المعصية والاستخفاف
بالشريعة والياس من رحمة الله تعالى والامن من عذابه
وسخطه وتصديق الكاهن فيما يخبره من الغيب
كله كفر قال في التاتارخانية من قال الجد وصفة
من صفات الله تعالى فهو كافر وفيها سئل عن قوم
ذات باري جلت قدرته محل حوادث ميكويند
ما حكمهم قال كافر شوند بي شك وفيها سئل
عن قال بان الله تعالى عالم بذاته ولا يقول له العلم
قادر بذاته ولا يقول له العلم قادر بذاته ولا يقول

له القدرة وهم المعتزلة هل يحكم بكفره ام لا قال يحكم
لانهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر
وفيها ان اعتقد ان لله تعالى رجلا وهي الجارحة يكفر
وفيها ومن قال بان الله تعالى جسم لا كالاجسام فهو
مبتدع وليس بكافر وفيها ومن قال ان الله تعالى عالم
في السماء ان اراد به المكان كفر وان اراد به الحكاية
عما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية
يكفر عند اكثرهم وفي التجنيس وهو الاصح وعليه الفتوى
وفيها رجل لو قال نه مكاني زتو خالي نه تو در هيچ مكاني و
هذا كفر وفيها رجل قال علم خداي بهمه مكان است هذا خطأ
وفي النصاب والصواب ان يقول كل شيء معلوم لله تعالى
وفيها رجل وصف الله تعالى بالفوق والتحت فهذا
تشبيه وكفر وفيها يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا
لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله تعالى بالسفه وهو
كفر وفيها لو قال خداي بود وهيچ نبود وباشد
وهيچ نباشد فقد قيل الشطر الثاني من كلام الملاحدة
فان ظنهم ان الجنة وما فيها من الحور العين معد

للفناء وهو كفر عند بعض المشايخ وخطاء عظيم عند البعض
وفيها من انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الحساب
او الصراط او الصحائف المكتوبة فيها اعمال العباد وفيها ومن
قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزان ان
يوزن به الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر وفيها ومن
انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة الشافعين
يوم القيمة فهو كافر ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار
فهو مبتدع وفيها ومن انكر رؤية الله تعالى بعد الدخول
في الجنة يكفر وكذلك ولو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر
وفيها يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله
وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه وفيها ويجب
اكفار الكيسانية في اجازتهم البداء على الله تعالى ويجب اكفار
الروافض في قولهم يرجع الاموات الى الدنيا ويتناسخ
الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة الهة
ويخرج امام باطن وتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام
الباطن وبقولهم ان جبرائيل عليه السلام غلط في الوحي
الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي ابن ابي طالب رضي الله عنه

وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام
المرتدين ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة وفي
اكفارهم علي ابن ابيطالب رضي الله تعالى عنه وعثمان ابن عفان وطلحة
وزبير وعائشة رضي الله تعالى عنهم ويجب اكفار اليزيدية
في انتظار نبي من العجم لينسخ ملة محمد عليه الصلوة والسلام و
يجب اكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم ان
القران جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ فيها واختلف الناس
في اكفار المجبرة فمنهم من اكفرهم ومنهم من ابى اكفارهم
والصواب اكفارهم من لم يرى للعبد فعلا اصلا ويجب اكفار
معمر في قوله ان الانسان غير الجسد وانه حي قادر مختار
وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف
الجائزة على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة في قولهم
ان الله تعالى لا يرى شيئا ولا يرى ويجب اكفار الشيطانية في
الطاق في قولهم ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره
وفيها من يقول بقول جهم فهو خارج عندنا من الدين
ولا نصلي عليه ولا نتبع جنازته واما صنف القدرية الذين
يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير رد العلم انهم

يقولون

يقولون ان الله تعالى يعلم كل شيء عند كونه وكذلك كل شيء
يكون عند كونه واما الشيء الذي لم يكن اي وجوده لا
يعلم حتى يكون فهؤلاء كفار لا نتزوج من نسائهم ولا نزوج
ولا نتبع جنازتهم واما المرجية فان ضربا منهم يقولون
نرجي امر المؤمنين والكافرين الى الله تعالى فيقولون الامر
فيهم الى الله تعالى يغفر لمن يشاء من المؤمنين والكافرين
ويعذب من يشاء ويقولون له الاخرة والاولى فكما نرى
يعذب من يشاء من المؤمنين في الدنيا ينعم من يشاء من
الكفرين وذلك منه عدل فكذلك في الاخرة فيسوون حكم
الاخرة والاولى فهؤلاء ضرب من المرجية وهم كفار
وكذلك الضرب الاخر الذين يقولون حسناتنا مستقبلة
وسياتنا مغفورة والاعمال ليست بفرائض ولا يقرون
بفرائض الصلوة والزكوة والصيام وسائر الفرائض ويقولون
هذه فضائل من عمل بها فحسن ومن لم يعمل فلا شيء عليه
فهؤلاء ايضا كفار واما المرجية الذين يقولون لا نتولى
المؤمنين المذنبين ولا نتبرأ منهم فهؤلاء المبتدعة
ولا يخرجهم بدعتهم من الايمان الى الكفر واما المرجية

الذين يقولون نرجي امر المؤمنين الى الله تعالى فلا ننزلهم جنة
ولا نارا ولا نتبرء منهم فنتولهم والذين فهم على السنة
فالزمهم قولهم وخذ به واما الخوارج فمن لم يرد قولهم
شيأ من كتاب الله تعالى وكان خطاءهم على وجه التاويل
يتاولون ان الاعمال ايمان يقولون ان الصلوة ايمان وكذلك
الصوم والزكوة وكذلك جميع الفرائض والطاعات فمن اتى
بالايمان بالله تعالى وملئكته وكتبه ورسله واليوم الاخر
وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن ترك شيأ من الطاعات
كفر يقولون الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر حين
يشرب وكذا يقولون جميع ما نهى الله تعالى يكفرون الناس بترك
العمل فهؤلاء دانوا ولوه واخطؤا فهم مبتدعة فاياك وقولهم
ولا تقل بقولهم واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم واما
من لم ير المسح على الخفين فقد رغب عن سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهو عندنا مبتدع فلا تتخذه اماما في صلوتك
ولا توقره ولا تختلف اليه فانه صاحب بدعة انتهى فعليك
ايها السالك الجد والتشمير في تحصيل اليقين بمذهب اهل السنة
والجماعة والاذعان به وغاية التيقظ والتنبه والتفرع

والاستعانة بالله تعالى حتى لا تزل قدمك ولا يزول اعتقادك باضلال
مضل وتشكيك مشكك فاني قد سمعت عن بعض متصوفة
زماننا حكى عن شيخه انه واحد من اقر بانه يرى الله في كل يوم
مرة او مرتين وان موسى مع كونه كليم الله لم يتيسر له ذلك
وقيل له لن تراني وهذا الكلام ربما يسمع الغافل الغبي فيظن
انه صحيح او يشك وهذا تفضيل لغير النبي عليه الصلوة والسلام
بل على جميع الانبياء عليهم السلام فان رؤية الله تعالى اعلى
المراتب واللذات ولم يتيسر لاحد في الدنيا سوى نبينا في ليلة
الاسراء وقد اختلف فيه وقد عرفت فيما سبق ان
اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الولي لا يبلغ درجة النبي فضلا
عن ان يتجاوزها وقد ذكر في شرح المواقف والمقاصد
ان الاجماع منعقد على ان الانبياء افضل من الاولياء
وذكر في شرح العقائد ان تفضيل الولي على النبي كفر وضلال
كيف وهو تحقير للنبي عليه السلام وخرق الاجماع وسمعت
عن بعض الخلوتية ان ما عدا محمد عليه وآله الصلوة والسلام
من الانبياء لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل وقفوا في
السادس ولم يتجاوزوه وانا قد تجاوزناه وهذا مثل الاول

وقال ان ابابكر رضي الله تعالى عنه لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا تجاوزت
مرتبة الاصحاب رضي الله عنه وهذا قدح في افضل الاولياء
وطعن في افاضل هذه الامة بل في سيد سادات الاولين
والاخرين رسول الله وحبيب رب العلمين صلى الله عليه وسلم
وقد اخرج ت عن عمران بن الحصين وابن مسعود رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم واخرج م عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس خير
قال القرن الذي انا فيهم ثم الثاني ثم الثالث واخرجا
عن الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما
بلغ مد احدهم ولا نصيفه واخرج ت عن عبد الله ابن
مغفل سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول الله
الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم
فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم
فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تعالى ومن اذى الله
فيوشك ان ياخذه واخرج ت عن انس رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر وعمر رضي الله عنهما
هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين الا
النبيين والمرسلين واخرج ت عن الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي الا وله وزيران من اهل
السماء ووزيران من اهل الارض واما وزيراي من اهل السماء
فجبرائيل وميكائيل عليه السلام واما وزيراي من اهل الارض
فابوبكر وعمر رضي الله تعالى عنهما واخرج خ عن محمد بن الحنفية
قلت لابي اي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابوبكر رضي الله عنه قلت ثم من قال عمر رضي الله عنه وخشيت
ان اقول ثم من فيقول عثمان رضي الله عنه قلت ثم انت
قال ما انا الا رجل من المسلمين واخرج ت عن عائشة رضي الله عنها
انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينبغي لقوم
فيهم ابوبكر ان يؤمهم غيره واخرج ت عنها ان عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه قال ابوبكر سيدنا وخيرنا واحبنا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ت عن جابر رضي الله عنه
انه قال عمر لابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يا خير الناس
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في التاتارخانية

لو قال عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم لم يكونوا من الصحابة لا يكفر
ويستحق اللعنة ولو قال ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
لم يكن من الصحابة كفر لان الله تعالى سماه صاحبا بقوله اذ يقول
لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وفي الظهيرية من انكر امامة
ابي بكر فهو كافر في الصحيح وكذلك من انكر خلافة عمر رضي الله عنه
في اصح الاقوال انتهى الفصل الثاني في العلوم المقصودة لغيرها
وهي ثلثة انواع مامور بها ومنهي عنها ومندوب اليها
النوع الاول في المامور بها وهو صنفان الصنف الاول في
فروض العين وهو علم الحال قال الله تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون وخرج مج عن انس رضي الله تعالى عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة
على كل مسلم ومسلمة وقال في تعليم المتعلم ويفترض على المسلم
طلب ما يقع له في حاله في اي حال كان فانه لا بد له من الصلوة
فيفترض عليه ما يقع له في صلوته بقدر ما يؤدى به
فرض الصلوة ويجب عليه بقدر ما يؤدى به الواجب
لان ما يتوسل به الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل
به الى اقامة الواجب يكون واجبا وكذا في الصوم والزكوة ان

الكان

الكان له مال والحج ان وجب عليه وكذلك في البيوع
ان كان يتجر انتهى ثم قال وكل من اشتغل بشيء من المعاملات
والحرف يفترض عليه علمه للتحرز عن الحرام فيه وكذلك
يفترض علم احوال القلب من التوكل والانابة
والخشية والرضاء فانه واقع في جميع الاحوال انتهى ثم
قال وكذلك في ساير الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن و
الجراة والتكبر والتواضع والنفقة والاسراف والتقتير
وغيرها فان الكبر والبخل والجبن والاسراف حرام ولا يمكن التحرز
عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض على كل انسان علمها
انتهى وحاصله ان العلم تابع للمعلوم فان كان فرضا وحراما
ففرض وان كان واجبا او مكروها فواجب وان كان سنة
فسنة وان كان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر انهما على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين و
منه اعتقاد اهل السنة والجماعة الذي سبق ذكره وتنويره
بالاستدلال للخروج عن التقليد الصنف الثاني في فروض الكفاية
وهو ما يتعلق بحال غيره اعني الفقه كله وعلم التفسير و
الحديث والاصولين والقراءة واما الحساب فمحتاج اليه في
كثير من المسائل خصوصا في الفرائض فلذا قالوا هو ربع العلم

لانه نصف علم الفرائض فلا يبعد ان يكون فرضا كفاية وبه
صرح الغزالي في الاحياء واما علوم العربية ففي بستان العارفين
اعلم ان العربية لها فضل على سائر الالسنة فمن تعلمها او
علم غيره فهو ماجور لان الله تعالى انزل القران بلغة العرب
فمن تعلمها فانه يفهم به ظاهر القران ومعاني الاخبار
انتهى والذي يقتضيه الاصل اعني ما يتوسل به الى الفرائض
فرض وكذا في الواجب وغيره كونها من فروض الكفاية
لان العلوم الشرعية متوقفة عليها النوع الثاني في المنهي
عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم
اما الاول فقد قال في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه
والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي عنه انتهى وقال في البزازية
ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه وفي التاتارخانية
وفي النوازل قال ابو نصر بلغني ان حماد بن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
كان يتكلم في علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة رحمه الله تعالى
فقال له ابنه قد رايتك تتكلم في علم الكلام فما بالك تنهاني
عنه قال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على
رؤسنا مخافة ان نزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد

يريد ان يزل صاحبه واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد
ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن
ابي الليث الحافظ رحمه الله تعالى وهو كان بسمرقند متقدما
في الزمان على الفقيه ابي الليث قال من اشتغل بالكلام محي اسمه
عن العلماء وعن ابي حنيفة رح قال يكره الخوض في الكلام ما لم يقع
شبهته فاذا وقعت شبهته وجب ازالتها كمن كان
على شاطئ البحر ينبغي ان لا يوقع نفسه في البحر وان وقع وجب
علينا اخراجه انتهى اقول افاد انه فرض كفاية لكن لا ينبغي ان
يعلمه او يتعلمه الا كل ذكي متدين يجد دواء لا يخاف عليه
الميل الى المذهب الباطلة واما الثاني ففي سنن ابي
داود رحمة الله عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من
اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وقال
في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم به مواقيت الصلوة
والقبلة لا باس به والزيادة حرام انتهى وفي بستان العارفين
ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به الحساب فلا باس به
ولا يزيد عليه اذا علم مقدار ما يعرف به القبلة وامر الحساب
انتهى وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام

لانه يضر ولا ينفع والهرب عن قضاء الله تعالى وقدره غير ممكن انتهى اقول انما هو الحرام من علم النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف او خسوف او زلزلة او نحوها في زمان كذا سيقع كذا واما معرفة القبلة والمواقيت فتحصل بالعلم المسمى بالهيئة فلما كانا شرطي اداء الصلوة لزم معرفتهما بالتحري والامارات وهذا العلم من جملة اسباب التحري والمعرفة فجاز الاشتغال به واما ان يجب فلا اذ لا انحصار للاسباب فيه فلا يلزم اليقين فيهما بل يكفي الظن وانه يحتاج الى ذكاء وقوة حدس وخيال وجد كثير فلا يقع التكليف به لكل واحد اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وايضا يحتاج معرفة القبلة الى معرفة عرض كل بلد وطوله ولا يمكن ذلك الا بتقليد من لا يعرف عدالته فلا يوجب العمل واما ساير علوم الفلاسفة فالمنطق داخل في الكلام والهندسة مباح والالهيات ما يخالف منها الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيله والنظر فيه الا على وجه الرد وقد استقصي في الكلام وما يوافقه فداخل في الكلام ايضا والطبيعيات ما خالف منها الشرع فمبني على الالهيات وقد عرفت حالها وما لم يخالف لم يمنع منه واما

السحر والنيرنجات ونحوهما من الشرور والمعاصي فيجوز تعلمها للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف الشر يقع فيه واما المناظرة والحيلة فيها ففي الخلاصة التموية والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا او تكلم على الانصاف بلا تعنت يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم مع من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة قال رحمه الله عليه وسمعت القاضي الامام يقول ان اراد تخجيل الخصم يكفر قال رايت في موضع آخر وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى والاولى في زماننا ان لا يناظر احدا اذ قل ما يوجد من يريد اظهار الصواب في المندوب اليها وهي معرفة فضائل الاعمال ونوافلها وسننها ومكروهاتها وفروض الكفاية فيما وجد القائم بها والتعمق والتوغل في ادلة فروض العين والكفاية ومنها الطب قال في بستان العارفين يستحب للرجل ان يعرف من الطب بمقدار ما يمتنع عما يضر ببدنه انتهى ولا يجب لان التداوي لا يجب قال في الخلاصة

رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه
ومات لا اثم عليه فرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم يأكل
حتى مات وهو قادر يأثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض
لان فيه بيقين شبعا فاذا تركه كان متلفا لنفسه ولا كذلك
المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة وقال في الفصول
العمادية اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به
كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون
كالفصد والحجامة وشرب المسهل وساير اسباب الطب اعني
معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الاسباب
الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي والرقية واما المقطوع
فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم
فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
المتوكلين وذلك في حديث بلغنا عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه انه قال عليه
الصلوة والسلام اريت الامم بالموسم فرايت امتي قد ملأ
السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيأتهم فقيل لي ارضيت
قلت نعم ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب

قيل منهم

قيل منهم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذين لا يكتوون
ولا يرقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع الله ان يجعلني منهم
فقال اللهم اجعله منهم فقام آخر وقال ادع الله ان يجعلني منهم
فقال عليه الصلوة والسلام سبقك بها عكاشة ووصف رسول
الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين بترك الكي والرقية والتطير
واقواها الكي ثم الرقية ثم الطيرة آخر درجاتها والاعتماد عليها
والاتكال اليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما درجة
المتوسطة وهي المظنونة كالمداوات بالاسباب الظاهرة عند
الاطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس
محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون افضل من فعله في الاحوال
وفي بعض الاشخاص فهو على درجة بين الدرجتين انتهى
اقول مراده بالتوكل كماله اذ اصله فرض وهو ان يعتقد ان
لا خالق ولا مؤثر في شيء الا الله فالشفاء ليس الا منه تعالى وان
جرت عادة الله على ربط المسببات بالاسباب فالتشبث
بالاسباب على هذا الاعتقاد لا ينافي هذا التوكل مظنونة او
موهومة ولو لم يعتقد هذا بل اعتقد ان الشفاء من الدواء

فالمظنون بل المتيقن مناقض بهذا التوكل ايض واما كمال التوكل
فالاعتماد والاتكال على الله تعالى بلا استقصاء ولا تعمق في ملاحظة
الاسباب فهذا مستحب يناقضه التشبث بالسبب الموهوم فترك
الكي والرقي وامثالهما مستحب لا واجب قال في بستان العارفين
واما الاخبار التي وردت في النهي فانها منسوخة الا ترى الى ما روي
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقي وكان
عند آل عمرو رحمه الله عليه بن حزم رقية يرقون بها عن العقرب
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فعرضوا عليه وقالوا انك نهيت عن
الرقية فقال لا ما ارى به باسا من استطاع منكم ان ينفع
اخاه فليفعل ويحتمل ان النهي عن الذي يرى العافية في
الدواء من نفسه واما اذا عرف ان العافية من الله تعالى و
الدواء سبب لا باس به وقد جاءت الاثار في الاباحة الا ترى
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جرح يوم احد داوى جرحه
بعظم قد بلي وروي ان رجلا من الانصار رمي في الاكحلة
بمشقص فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فكوي وروى ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يرقي بالمعوذتين والاثار
فيه اكثر من ان يحصى انتهى ثم ان عد الكي من الموهوم

ليس كلي

ليس بكلي بل قد يكون من المظنون بل من المتيقن فلذا امر بالحسم
في قطع يد السارق لئلا يفضي الى الهلاك وعد التطير من
الموهوم يوهم الجواز كقرينيه بل هو حرام اختلف في كونه
كفرا ذكره قاضيخان وغيره فظهر ان الطب ليس بفرض
بل مستحب عندنا وقال الامام الغزالي في الاحياء انه فرض
كفاية فاذا فرغ السالك عن فرض العين ووجد من يقوم
بفرض الكفاية او لم يوجد فحصله ايض فله الخيار انشاء اقبل
على العبادة وانشاء اقبل على العلم المندوب اليه فهذا افضل من
الاول وعلم ادم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني
باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك
انت العليم الحكيم قال يا ادم انبئهم باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم
قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض واعلم ما تبدون
وما كنتم تكتمون ومن يؤتى الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما
يعلم تاويله الا الله الاية شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة و
اولوا العلم قائما بالقسط ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون
الكتب وبما كنتم تدرسون وقل رب زدني علما وتلك الا
مثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون ان في ذلك لايت

والعلم اليه اربعة انواع فرض اى النوع الاول فرض وهو ان يتعلم ما يحتاج اليه لاداء الفرائض فانه لا يتهيأ اقامة الفرائض الا بعد العلم بصحتها وفسادها فتكون فرضا كالطهارة والسعي الى الجمعة ومعرفة الحلال والحرام واحوال نفسه فانه اذا

للعلمين انما يخشى الله من عباده العلماء قل هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون يرفع الله الذين امنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات — عن كثير بن قيس انه قال قدم رجل
من المدينة على ابي الدرداء وهو بدمشق قال ما اقدمك
يا اخي فقال حديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اما جئت لحاجة قال لا قال اما قدمت لتجارة قال لا قال ما جئت
الا في طلب هذا الحديث قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة
وان الملائكة تضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم يستغفر له
من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وان فضل
العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة
الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا
العلم فمن اخذه فقد اخذ بحظ وافر — عن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل العبادة الفقه
وافضل الدين الورع — عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قليل العلم خير من كثرة العبادة — عن ابن عباس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء اجله وهو يطلب العلم

لقي الله

لقي الله تعالى ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة
عن ثعلبة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عز وجل
للعلماء يوم القيمة اذا قعد على كرسيه لفصل عباده اني لم
اجعل علمي وحلمي فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم ولا ابالي على ما كان منكم
عن ابي امامة انه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يجاء بالعالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم قف
حتى تشفع الناس — عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد سبعون
درجة ما بين كل درجتين حضر الفرس سبعين عاما وذلك
لان الشيطان يبتدع البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى عنها
والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه اليها — عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ما عبد الله بشيء افضل
من فقه في دين الله ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف
عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه وقال ابو هريرة لان
اجلس ساعة فافقه احب الي من ان احيي ليلة القدر
وفي رواية ليلة الى الصباح — عن ابي امامة رضي الله عنه
انه ذكر لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم رجلان احدهما

اى تعلم ما لابد في دين الله من الحلال والحرام والفرض والواجب وغير ذلك منه

موقوف ولكنه في حكم المرفوع لانه مما لا يعلم بالعقل

عابد والاخر عالم فقال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله وملائكته واهل
السموات والارض حتى النملة في جحرها والحيتان في البحر يصلون
على معلم الناس الخير عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه عن
النبي عليه واله الصلوة والسلام انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء
ثم العلماء ثم الشهداء عن معاوية رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما العلم
بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين وانما يخشى الله من عباده العلماء عن معاذ انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تعلموا العلم فان تعلمه لله
خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه
جهاد وتعليمه لمن لا يعلم صدقة وبذله لاهله قربة
لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبيل اهل الجنة وهو الانيس
في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة
والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين
عند الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير
قادة ائمة يقتفى اثارهم ويقتدى بافعالهم

وينتهي

وينتهي الى ارائهم ترغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم
ويستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع
البر وانعامه لان العلم حيوة القلوب من الجهل ومصابيح
الانوار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات
العلى في الدنيا والاخرة والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته
يعدل القيام به يوصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام وهو
امام العمل والعمل تابعه يلهم السعداء ويحرم الاشقياء عن
ابي ذر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر
لان تغدو وتتعلم اية من كتاب الله تعالى خير لك من ان تصلي
مائة ركعة ولان تغدو وتتعلم بابا من العلم عمل به او لم يعمل
خير لك من ان تصلي الف ركعة [illegible] في الخلاصة
سئل ابو بكر عن قراءة القران للمتفقه هي افضل ام درس
الفقه قال حكي عن ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا
من غير سماع افضل من قيام الليل وعن الامام ابي بكر محمد
بن الفضل البخاري رحمة الله عليه انه سئل عن الفقيه هل
يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه
يصلي صلوة التسبيح قال هو عندي من العامة انتهى وفي

التجنيس الرجل اذا تعلم بعض القران ولم يتعلم الكل فاذا وجد
فراغا كان تعلم القران افضل من صلوة التطوع لان
حفظ القران على الائمة فرض كفاية وتعلم الفقه اولى
من ذلك انتهى وفيه ايضا طلب العلم والفقه والعمل
به اذا صحت النية افضل من جميع اعمال البر لقوله عليه
واله الصلوة والسلام ما عبد الله بشيء افضل من
فقه في الدين ولانه اعم نفعا لان نفعه يرجع اليه
والى غيره ونفع غيره من الاعمال يرجع الى الفاعل خاصة
قال العبد الضعيف وكذا الاشتغال بالزيادة بعد ما
تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل اذا كان لا يدخل النقصان
في فرائضه وهو الصحيح لما قلنا وصحة النية ان
يطلب به وجه الله تعالى والدار الاخرة ولا ينوي به
طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان يصح نيته ينوي الخروج
من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم انتهى وفي بستان
العارفين فاذا لم يقدر على تصحيح النية فالعلم افضل
من تركه لانه اذا تعلم العلم فانه يرجي ان يصح العلم
نيته قال مجاهد رحمة الله عليه طلبنا العلم وما لنا كثير

من النية ثم رزق الله تعالى فيه التصحيح للنية انتهى وفيه
قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله تعالى فابى العلم ان يكون
الا بالله تعالى والظاهر ان مراده العلوم الزاجرة بدليل قوله فيما
سبق واذا اخذ الانسان حظا وافرا من الفقه ينبغي
ان لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد وفي كلام
الحكماء وشمائل الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا
ينظر في علم الزهد والحكمة قسى قلبه والقلب القاسي
بعيد من الله تعالى انتهى فاذا كان الحال هذا في الفقه فما
ظنك بسائر العلوم غير الزاجرة وفي التجنيس رجل تفقه
ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم فان كان الناس
استغنوا عنه بغيره اجزاه كما فعل داود الطائي رحمة الله عليه
فانه تعلم العلم عن ابي حنيفة رح ثم اشتغل بالعبادة واعتزل
الناس ولم يشتغل بالتعليم وهذا لانه اخذ بالفاضل وان كان
التعليم افضل لان نفعه اوفر فلا يكون به باس انتهى والحاصل
ان العبادة المتعدية الى الغير افضل من القاصرة لان خير الناس
من ينفع الناس ثم المتعدية نوعان اخروي وهو افضل من
جميع اعمال البر اذ هو عمل الانبياء عليهم السلام وبه فضلوا

اخرج ديلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطي ثواب
سبعين صديقا ولذا قال في التجنيس اذا تعلم رجلان علما علم
الصلوة او غيره احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر ليعمل به فالذي
يتعلم ليعلم الناس افضل لان منفعته اكثر للناس وابلغ في
امر الدين انتهى ودنيوي كالصدقة والاعانة والدلالة
والشفاعة وبناء القناطير ونحوها وتسوية الطرق واماطة
الاذى عنها فهذا متوسط بينهما دون الاول وفوق
القاصرة كالصلوة والصوم والذكر والدعاء فلذا كان الاشتغال
بامر النكاح والكسب لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة
فعليك ايها السالك بالجد والمواظبة في تحصيل العلم فلا
تصغ الى ترهات الجهلة المتصوفة في زماننا يقولون
العلم حجاب انه يحصل بالكشف فلا حاجة الى الكسب فانه توهم
كذب وضلال واضلال فان العلم بالكتب والسنة فرض
وانه بالتعلم لما قال عليه الصلوة والسلام وان ماخذه كتاب الله
وسنة حبيبه عليه الصلوة والسلام لما بينا سابقا وان
الصحابة خير هذه الامة وافضلها فانهم اجتهدوا واختلفوا

واستدلوا

واستدلوا بالكتب والسنة ولم يقل احد منهم الهم الي انه حلال
او حرام او غير ذلك فان ادعوا انهم كوشفوا ووصلوا الى مالم
تصل اليه الصحابة فهم مبتدعون خارجون عن مذهب
اهل السنة والجماعة ولو سئل احدهم عن الاخلاق المذمومة
مثل الرياء والكبر والعجب والحسد والحقد او عن علاجها او
عن الاخلاق الحميدة مثل النية والتوبة والتوكل والصبر بالقضاء و
الشكر او عن طريق تحصيلها او عن تقوية ضعيفها بهت
وتخجل وخلط في كلامه وتكلم بالشطح والطامات بل لو سئل
عن فرائض الصلوة والوضوء والاستنجاء تحيروا واضطرب بل
بعضهم لم يصح اعتقاده بعد ويظن ان الله تعالى في السماء وانه
على صورة وبعضهم يعتقد ان الله تعالى لا يريد القبائح والمعاصي
وبعضهم يعتقد انه موجد لفعله واكثرهم يصلون بلا تعديل
الاركان ولا تجويد قران ومع هذه الفضائح يدعون انهم
واصلون مكاشفون فهيهات هيهات نعم انهم واصلون
الى الشيطان مخبرون بما يلقيه عاملون بوساوسه ولا
يبعد ان يقع لبعضهم كشف حسي لبعض الاشياء او نحو من
خوارق العادات بمقتضى الرياضة او ارادة الشيطان مكرا

او استدراجا من الله تعالى كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين
فيظنون انه كرامة وولاية فيغترون به وقد سمعت
سابقا قول سلطان العارفين ابا يزيد البسطامي ولو نظرتم
الى رجل اعطي من الكرامات حتى تربع في الهواء فلا تغتروا به
حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود
واداء الشريعة انتهى فنعوذ بالله تعالى من شرورهم واقوالهم
وافعالهم فانهم شياطين الانس وقطاع طريق الله تعالى وخصماء
حبيبه عليه وآله الصلوة والسلام الفصل الثالث في التقوى وهو
ثلثة انواع الاول في فضيلتها اعلم اولا اني اردت ان اورد جميع
الايات الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها تجاوزت مائة
وخمسين ووجدت صريح الامر بها فيها اكثر من اربعين
فاقتصرت من المكررات على واحدة ولم اراع ترتيب المصحف
كما راعيت فيما سبق بل تقيدت بالمناسبة المعنوية الايات ان
اكرمكم عند الله اتقيكم انما يتقبل الله من المتقين ان
اولياؤه الا المتقون الله ولي المتقين ان الله يحب المتقين
فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى واعلموا ان الله مع المتقين
والعاقبة للمتقين والعاقبة للتقوى والاخرة عند ربك

للمتقين ان للمتقين لحسن مآب وسارعوا الى مغفرة من ربكم
وجنة عرضها السموت والارض اعدت للمتقين تلك
الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا وسيق الذين
اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها
وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين
فيها الايتين ولدار الاخرة خير للذين اتقوا افلا تعقلون
ولاجر الاخرة خير للذين امنوا وكانوا يتقون وازلفت
الجنة للمتقين مثل الجنة التي وعد المتقون ولنعم دار المتقين
جنات عدن يدخلونها تجري من تحتها الانهر لهم فيها
ما يشاؤن فيها كذلك يجزي الله المتقين الذين تتوفيهم
الملائكة طيبين سلام عليكم طبتم فادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
ان المتقين في مقام امين في جنت وعيون يلبسون من سندس
واستبرق متقابلين كذلك وزوجنهم بحور عين يدعون فيها
بكل فاكهة امنين لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ووقيهم
ربهم عذاب الجحيم كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون متكئين
على سرر مصفوفة وزوجنهم بحور عين ان المتقين في ظلال
وعيون وفواكه مما يشتهون كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون

إنا كذلك نجزي المحسنين إن للمتقين مفازا حدائق وأعنابا
وكواعب أترابا وكأسا دهاقا لا يسمعون فيها لغوا
ولا كذابا جزاء من ربك عطاء حسابا وتزودوا فإن خير
الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب ولباس التقوى ذلك
خير أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ومن يعظم
شعائر الله فإنها من تقوى القلوب أفمن أسس بنيانه
على تقوى من الله ورضوان خير ورحمتي وسعت كل
شيء فسأكتبها للذين يتقون هدى للمتقين وموعظة
للمتقين وذكرى للمتقين يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي
خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون واذكروا ما فيه
لعلكم تتقون ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم
تتقون يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم لعلكم تتقون كذلك يبين الله آياته
للناس لعلهم يتقون وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا
إلى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون
ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون اعدلوا هو أقرب
للتقوى وأن تعفوا أقرب للتقوى ولو أنهم آمنوا واتقوا

لمثوبة

لمثوبة من عند الله خير وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم
كيدهم شيئا بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم
هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين وإن
تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور وإن تصلحوا
وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما ولو أن أهل
الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم
جنات النعيم ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا
عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم
بما كانوا يكسبون إن المتقين في جنات ونعيم
فاكهين بما آتاهم ربهم ووقاهم ربهم عذاب الجحيم إن
تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم
ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك
هم الفائزون ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من
حيث لا يحتسب ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا
ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا يا أيها الذين
آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم واتقوا
الله لعلكم تفلحون فاتقوا الله لعلكم تشكرون واتقوا الله

لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى اوامر
بالتقوى وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ
أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فما من خصلة من
خصال الخير اكثر ذكرا وثناء عليها في كتب الله تعالى فتامل فيما
كتبنا من الآيات الكريمة كيف كان المتقي عند الله اكرم و
مقبول الطاعة ووليه وحبيبه وكيف كان الله وليا و
محبا وزكيا وناصرا وكيف كان له العاقبة والاخرة حسن ماب
وكيف اعدت له الجنة واورثت وازلفت ووعدت و
كانت له دارا وكيف كان التقوى زادا ولباسا وكيف
اضيفت الى الرئيس الاشرف وامتحن بها وكيف جعلت
سببا للخيرية وكتابة الرحمة وكيف خص لها كون كتاب الله تعالى
هدى وموعظة وذكرى وكيف جعلت غاية للعبادة
والذكر والقصاص والصيام والتبيين والانذار والتوصية
والعدل والعفو وكيف كانت شرطا وسببا للمثوبة ودفع
الكيد والامداد وايتان ما يجب العزم عليه والمغفرة
والرحمة وتكفير السيئات وادخال الجنة وفتح البركات
والتفرقة بين الحق والباطل والفوز والخروج من المضائق

والرزق

والرزق من حيث لا يحتسب واليسر واعظام الاجر و
اصلاح العمل والفلاح والشكر وكيف امر بالتعاون عليها
ومدح الامر بها ووصى بها الاولون والاخرون
وجعل مقتضى الايمان وامر بتحصيل حقيقتها وكمالها بقدر
الاستطاعة فيها ايها الطالب للاخرة والسالك طريقها
ان كنت صادقا في دعواك اكببت عليها وصرت عاشقا
مستهترا لها بحيث لا يعوقك عنها عائق اصلا ولو اجتمعت
الانس والجن على ذلك وَلَكِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ
يَشَاءُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ احمد بن حنبل عن
ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انظر فانك
لست بخير من احمر ولا اسود الا ان تفضله بالتقوى عن
جابر رضي الله عنه انه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم في وسط
ايام التشريق فقال ان ربكم لواحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا
العجمي على العربي ولا احمر على اسود ولا اسود على احمر وان
اباكم واحد الا بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال فليبلغ الشاهد الغائب عن ابي هريرة رضي الله عنه

انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة
امر الله تعالى مناديا ينادي الا اني جعلت نسبا وجعلتم نسبا
فجعلت اكرمكم اتقيكم فابيتم الا ان تقولوا فلان بن فلان
خير من فلان بن فلان فاليوم ارفع نسبي واضع نسبكم
اين المتقون عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ستة ايام اعقل يا ابا ذر ما يقال لك بعد
فلما كان اليوم السابع قال اوصيك بتقوى الله تعالى في سر
امرك وعلانيته فاذا اسأت فاحسن ولا تسالن
احدا شيئا وان سقط سوطك ولا تقبض امانة عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اوصني فقال عليك بتقوى الله
فانه جماع كل خير عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله
خيرا من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها
سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته
في نفسها وماله عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال
اقبل نبي الله عليه وآله الصلوة والسلام من غزوة او سرية

فدعا

ولا قريش باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون

فدعا فاطمة رضي الله عنها فقال يا فاطمة اشتري نفسك من
الله تعالى فاني لا اغني عنك من الله تعالى شيئا وقال لنسوته
مثل ذلك وقال مثل ذلك لعترته ثم قال ما بنو هاشم اولى
الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون ولا الانصر
باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون انما انتم
من رجل وامرأة وانتم كجمام الصاع ليس لاحد على احد فضل
الا بالتقوى والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا والعقل
ايضا يدل على افضلية التقوى من غيرها من الطاعات
لان التحلية بعد التخلية والتزين بعد التطهر فالاولى
بدون الثاني لا يفيد وعكسه يفيد فهي الاساس لجميع خصال
الخير فخذها بقوة وامر قومك ان ياخذوا باحسنها فان
فيها سعادة الدارين والفوز بالحيوتين يسرنا الله تعالى واياكم انه
هو البر الرحيم والجواد الكريم المبحث الثاني في تفسيرها هي في اللغة
من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة اصلها وقى قلبت الواو
تاء كما في تكلان وتجاه وياؤها واوا كما في تقوى والفها
للتانيث لقوله تعالى على تقوى من الله وفي الشريعة لها معنيان
عام وهو الصيانة والاجتناب عن مضر في الاخرة فله عرض

عن ليضـ نقبل الزيادة والنقصان ادناه الاجتناب عن الشرك
المخلد اعلاها التنزه عما يشتغل سره عن الحق والتبتل اليه بشرا
شره وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته
وخاص وهو المتعارف في الشرع المراد عند الاطلاق وعدم
القرينة اعني صيانة النفس عما يستحق به العقوبة من فعل
وترك فاجتناب الكبائر فيه لازم بالاتفاق واما الصغائر
فقيل لا لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا يستحق به العقوبة
وقيل نعم لان بعض المفسرين حملوا الكبائر في الآية الكريمة على
انواع الشرك فلم يتعين التكفير وقد سوق العقاب على الصغيرة
جائز ولو مع اجتناب الكبائر عند اهل السنة واليضا لم يثبت
تغايرهما بالذات وعلى التسليم لم تعلم يقينا عدد الكبائر قيل
سبع وقيل سبعون وقيل سبعمائة وقيل غير ذلك وقد قال
عليه واله الصلوة والسلام فيما خرجه ت وحسنه و صححه
عن عطية رضي الله عنه لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى
يدع ما لا باس به حذرا عما به باس يقول العبد الضعيف
عصمه الله تعالى هذا الحديث نص في لزوم اجتناب الصغائر
لانها بعد الاغماض ومساعدة الخصم مما لا باس به بل يزيد ويقول
كلمة ما

كلمة ما عامة لكل ما فيه احتمال الحرمة والافضاء الى الحرام كعموم ما الثانية
الى الحرام واما الحلال الخالص عن الشبهة فلا يتناول عرفا وان
تناوله لغة خرج عن النعمان بن بشير انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحلال بين والحرام بين وما بينهما
مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ
لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع يرعى
حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى
الا وان حمى الله تعالى في ارضه محارمه الا وان في الجسد
مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد
الجسد كله الا وهي القلب واليضا المعنى اللغوي مرعي في
الشرعي ما امكن وفرط الصيانة يقتضي الاجتناب عن
الصغائر والشبهات ايضا لكن الاحتراز عن جميع
الشبهات لا يمكن في هذا الزمان على ما يجيء ان شاء الله تعالى
نخرج ما عدا الشبهة القريبة من الحرام لان الطاعة
بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه
تحريما في تحقيق التقوى هذا ما عندي والعلم عند الله
في مجاريها اعلم ان التقوى لا يحصل الا باجتنا

والمنكر ما تركه شرع
والمعروف ما حسنه شرع
فكل سيئة شرعية من
المنكرات

المنكرات والمنهي عنها واتيان المعروفات والمامور بها
اذ ترك المامور به مما يستحق به العقوبة وكل المتبادر
منها ومن الذنوب في اول السماع الوجوديات كالزنا
وشرب الخمر لا العدميات مثل ترك الصلوة والصوم فلذا
لم يعد من الكبائر مع كونه اكبر الكبائر فلنذكر الوجوديات
مفصلا ثم العدميات مجملا فنقول المنكر اما مخصوص
بعضو معين اولا والاول في الغالب ثمانية قلب واذن
وعين ولسان ويد وبطن وفرج ورجل فعلى السالك ان
يحفظ كل عضو من كل معصية حتى يكون ملكة فينخرط
في سلك المتقين فلا بد من تسعة اصناف الصنف الاول في
منكرات القلب وآفاته اعلم ان اصلاحه اهم من كل
شيء اذ هو ملك مطاع نافذ الحكم والاعضاء رعيته
وخدم له ولذا قال عليه الصلوة والسلام الا ان في الجسد
مضغة الحديث واصلاحه تخليته عن الاوصاف
الذميمة وتحليته بالاوصاف الحميدة فلا بد من قسمين
القسم الاول في تفسير الخلق وبيان منشاءه وتقسيمه
الى المذموم والممدوح وطريق ازالة الاول وعلاجه

اجمالا

وقيل لا يمكن تغيير الخلق لان الخلق تحت الروح ومادام الروح لم يخرج ولم يغير الخلق وهو قول الملاحدة وهو باطل ١٢ خواجه

اجمالا وتحصيل الثاني وابقائه وحفظ صحته وتقويته اجمالا
فنقول الخلق ملكة تصدر عنها الافعال النفسانية بسهولة من
غير روية ويمكن تغييره لورود الشرع به واتفاق العقلاء
والتجربة ويختلف الاستعداد فيه بحسب الامزجة و
منشائه قوى النفس وهي ثلث النطق وهو قوة الادراك
فاعتداله الحكمة وهي ملكة للنفس تدرك بها الصواب من
الخطاء وافراطه الجربزة وهي ملكة ادراك تدعو الى اطلاع
ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات وبحث القدر او يتصدر بها
افعال يتضرر الغير بها وتفريطه البلادة وهي ملكة بها يقصر
صاحبها عن ادراك الخير والشر والغضب وهي حركة النفس
دفعا للمنافر فاعتداله الشجاعة وهي ملكة يقدم بها
على امور ينبغي ان يقدم عليها وافراطه التهور وهي
ملكة بها يقدم على الامور لا ينبغي ان يقدم عليها وتفريطه الجبن
وهي هيئة راسخة بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي والشهوة
وهي حركة تعرض للنفس طلبا للملائم فاعتدالها العفة وهي
ملكة يباشر بها المشتهيات على وفق الشرع والمروة و
افراطها الشره والفجور وهي ملكة بها يتناول المشتهيات

مطلقا وتفريطها الجمود يجوز بالخاء المعجمة وبالجيم وهي
ملكة بها يقصر عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات و
الاوساط تحصل باستخدام الاول الاخرين والاطراف
باستخدامهما اياه والاطراف مطلقا والاوساط المشوب
بها غرض الفاسد رذائل فكل خلق مذموم ناش منها
منفردا او مجتمعا بعضها او كلها وعلاجه الكلي الاجمالي
معرفة حقائق الامراض وغوائلها واسبابها واضدادها
وفوائدها واسبابها ثم معرفة وجود الامراض في نفسه بالتفتيش
والتامل واختيار من ينبه على عيبه من اصدقاء الصدق
وتفحص قول اعدائه فانهم ينظرون الى عيوبه ويذكرونه
بها والنظر الى الناس فانهم مراة وتذكرة لكل طالب مستبصر
ثم تميز اسبابها ثم ازالة الاسباب وارتكاب الفضيلة المقابلة
والتكلف في تحصيلها اذ الامراض تعالج بالاضداد كما ان الصحة
تحفظ بالانداد ثم التعنيف بالتعيير والتوبيخ في السر والعلانية
ثم الرذيلة المقابلة فليحفظ حتى يتجاوز الى الطرف الاخر ثم
الرياضة الشاقة كالنذور والايمان والعهود على التزام
الاعمال الشاقة حتى تذعن ما هو اسهل منها بالطيب و

السهولة واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق اجمالا وتفصيلا
والثاني سيجيء في القسم الثاني انشاء الله تعالى واما الاول فمنه
ما خرج عن ميمونة بن مهران رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اعظم عند الله من
سوء الخلق وذلك لان صاحبه لا يخرج من ذنب الا وقد
وقع في ذنب وخرج عن عائشة رضي الله عنها انه قال النبي
صلى الله عليه وسلم الشوم سوء الخلق طط حف عن عائشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من شيء الا له توبة
الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا عاد في شر منه
طط حف عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد والخلق السوء
يفسد الاعمال كما يفسد الخل العسل والاوساط الخالية عن الغرض
الفاسد فضائل فكل خلق محمود ناش منها منفردة او مجتمعا
بعضها او من مجموعها المسمى بالعدالة فمن حصل له بكسب
او طبع فليحفظه بملازمة اهله وعدم صحبة الاشرار
واياك والاسترسال في الملاهي والمزاح والمراء وليروض نفسه
بوظائف علمية وعملية فليذكر جلالته ودوامه

وصفاءه وحقارة الدنيا وزوالها ونكدها وباستماع ما ورد في حسن الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني سيجيء ان شاء الله تعالى ومن الاول قول الله تعالى انك لعلى خلق عظيم وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه عن انس رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الاخرة وشرف المنازل وانه لضعيف العبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل درجة في جهنم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق عن انس رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما حسن الله خلق رجل وخلقه فيطعمه النار عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق قال وما حسن الخلق يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك فعليك ايها السالك بتخلية قلبك عن الرذائل وتحليته بالفضائل فان التصوف عبارة عنهما اذ قيل في تفسيره وهو الخروج من كل خلق دني والدخول في كل خلق سني في الاخلاق الذميمة وتفسيرها

وغوائلها

وغوائلها وعلاجها تفصيلا اعلم اني انتبعتها فوجدتها ستين الاول الكفر بالله تعالى والعياذ بالله تعالى منه وهو اعظم المهلكات على الاطلاق فنقول وبالله التوفيق وهو عدم الايمان عمن من شانه ان يكون مؤمنا والايمان هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء محمد عليه وعلى اله الصلوة والسلام من عند الله تعالى والاقرار به عند عدم المانع حقيقة وحكما او حكما فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع لخروج الشك وخلو الذهن عنه فعلى الاول بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني تقابل التضاد والكفر ثلثة انواع جهلي وسببه عدم الاصغاء والالتفات والتامل في الايات والدلائل ككفر العوام والجهل الثاني من افات القلب وهو عدم العلم عمن من شانه ان يكون عالما وهو نوعان بسيط اصحابه كالانعام لفقد هم ما به يمتاز الانسان عنها بل هم اضل لتوجهها نحو كمالاتها فما وجب علمه مما سبق حرم جهله وما لا فلا وعلاجه بعد معرفة غوائله وفوائد العلم مما سبق في فضل العلم التعلم وقد يحصل بسبب تعارض الادلة العقلية جهل يسمى حيرة وشكا وترددا وتوقفا وعلاجه ممارسة القوانين العقلية كالمنطق وغيره حتى يطلع على شرط اهمله او اعتبره ولم يكن معتبرا في احد الدليلين

فيزول التعارض فالحيرة وتعارض الادلة الشرعية قد لا يمكن
دفعه بان لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح بالاسباب المرجحة
فيوجب الشك والتوقف فلذا توقف في بعض المسائل بعض
المجتهدين كائمتنا الثلثة في سور البغل والحمار وابو حنيفة
في اطفال المشركين وفي وقت الختان ودهر منكر ومركب
وهو اعتقاد غير مطابق وهو شر من الاول مرض مزمن
قلما يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد انه علم وكمال لا جهل
ومرض فلا يطلب ازالته وعلاجه الا ان يطلع على فساده
بغتة بعناية الله تعالى السابع كفر جحودي وعنادي و
تشبه الاستكبار وسببي ككفر فرعون وملئه كقوله تعالى
فاستكبروا وكانوا قوما عالين وقالوا انؤمن لبشرين مثلنا
وقومهما لنا عابدون وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم ظلما وعلوا وخوف عدم حصول الرياسة او زوالها ككفر
هرقل وحب الرياسة الدنيوية وهو الثالث من امراض القلب
وهي ملك القلوب ويسمى جاها وشرفا وصيتا عن كعب
بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ذئبان
جائعان ارسلا في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال و

الشرف

الشرف
لدينه عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
حسب امرء من الشر الا من عصمه الله تعالى ان يشير الناس
اليه بالاصابع في دينه ودنياه ديلمي عن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال قال عليه وآله وسلم حب الثناء من الناس يعمي ويصم
وسببه ثلثة احدها التوسل بالجاه الى ما حرم من مشتهيات
النفس ومراداتها وهذا حرام وثانيها التوسل به الى اخذ
الحق وتحصيل المرام المستحب او المباح او دفع الظلم والشواغل
والتفرغ للعبادة او الى تنفيذ الحق واعزازه او اصلاح الخلق
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلا من المحظور
كالرياء والتلبيس وترك الواجب والسنة فجائز بل مستحب
قال الله تعالى حكاية واجعلنا للمتقين اماما والا فلا لان النية
لا تؤثر في المحرمات والمكروهات وثالثها التلذذ به نفسه
وظنه كمالا وهذا كحب المال للتنعم والتلذذ فان خلا عن
المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم لكون صاحبه مفضا
مقصورا لهمه على مراعاة الخلق وخوف تأديته الى المرايات
لاجلهم والنفاق باظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص
القلوب والتلبيس والخدعة والكذب والعجب ونحوها

وعلاجه ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي لفنائه وكدورته ومعرفة
غوائله المذكورة وان يعمل ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق من
الامور الخسيسة المباحة كما روي ان بعض الملوك قصد بعض
الزهاد فلما علم بقربه منه استدعى طعاما وبقلا واخذ يأكل
بشره ويعظم اللقمة فلما نظر اليه الملك سقط من عينه و
انصرف فقال الزاهد الحمد لله الذي صرفك عني واقوى الطرق
في قطع الجاه الاعتزال عن الناس الى موضع الخمول واما الجاه
بلا حب له ولا حرص عليه للذة العاجلة فليس بمذموم فاي
جاه اعظم من جاه الانبياء والخلفاء الراشدين والسبب الثالث
للكفر الجحودي خوف الذم والتعيير ككفر ابي طالب وهو الرابع
من منكرات القلب والخامس حب المدح والثناء وهما كحب
الرياسة سببا وحكما وعلاجا عن السببين الاولين في
الاول عدم التوسل والثالث التألم بشعور النقصان وعدم
ملك القلوب والحشمة فيها وعلاجه ان تخطر قلبك ان
الذام ان كان صادقا فقد عرفني وذكرني ونبهني على
عيبي فان كان ممكن الزوال فاجتهد في ازالته فهو نعمة
توجب الفرح والحب والثناء والمكافات لمعطيها ولو اراد

قدحي

قدحي وطعني اذ نيته لا تؤثر فيها ولا تخرجها من ان
تنفع لي بل تزيد بصيرورة ذمه لمزا او غيبة فيكون
مهديا الي بعض حسناته او منتقلا الي بعض ذنوبي فيضاعف
النعمة فان الالم وان لم يمكن زواله يحصل لي النعمة الثانية
وان كان كاذبا فقد بهتني واضر نفسه وحصل لي النعمة
الثانية اكثر واعظم من الاول فالالم من الذم انما يحصل لمن
قصر نظره على الدنيا واما طلب الاخرة فالحاصل له الفرح
والنشاط والسبب الثالث في حب المدح التلذذ بشعور
النفس الكمال بتعريف المادح او تذكيره في الصدق وشعورها
ملك قلب المادح وبسببه لملك قلوب الاخرين و
حشمتها وعلاج الثاني سبق والاول ان كان الكمال دنيويا
فكالثاني وان اخرويا فالعلم والعمل فقط وخيريتهما ونفعهما
موقوفة على استجماع الشرائط كالاخلاص في العمل وعدم
الاحباط بالكفر الى الموت والا فينقلبان شرا وضرا فيكون
الما وحزنا وهي مجهولة مشكوكة بل عدمها مظنونة غالبة
لان النفس الامارة بالسوء وشياطين الانس والجن صارفة
عنها فسببيتهما للخشية والوجل اولى واقرب منهما للفرح

والا من عند سالك طريق الاخرة فلذا قال الله تعالى انما يخشى
الله من عباده العلماء وفسر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة بالذين
يعملون الصالحات وسيجيء ضرر المدح في آفات اللسان
انشاء الله تعالى [illegible] كفر حكمي وهو ما جعله الشارع
امارة التكذيب كاستخفاف ما يجب تعظيمه من الله تعالى و
كتبه وملائكته ورسله واليوم الاخر وما فيه والشريعة
وعلومها والرضا بكفر نفسه مطلقا وبكفر غيره استحسانا
له بالاتفاق ومطلقا عند البعض والتكلم بما يوجبه طائعا
من غير سبق اللسان طائعا عالما بانه كفر بالاتفاق وجاهلا
به عند عامة العلماء وكذا الفعل ولو هزلا ومزاحا بلا اعتقاد
مدلوله بل مع اعتقاد خلافه فانه يكفر به عند الله تعالى ايضا
فلا يفيده اعتقاد الحق وسببه قصدا اظهار الظرافة والبلا[غة]
واتيان الامر الغريب وتطييب المجلس واضحاك الحاضرين
بالهزل والهزء والمزاح او شدة الغضب والضجر وبالجملة
الخفة والشره على الكلام والمحاكاة وعدم حفظ اللسان
والاعضاء وعدم المبالات في امر الدين وعلاجه ان يعرف

اولا آفات الكفر بعد الايمان من حبط الطاعات كلها وذهاب
النكاح وحل دمه وحرمة ذبيحته والعذاب المخلد في
النار لو مات بدون التوبة وثانيا آفات اللسان مما
سيجيء انشاء الله تعالى ثم ملازمة الصمت والسكوت
وحفظ اللسان والاعضاء والجد وترك الهزل والهزء
ونحو ذلك من الاسباب والدعاء والتضرع لله تعالى ان يحفظه
من الكفر خصوصا الدعاء الذي رواه ابو موسى الاشعري وخرجه
[illegible] قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى
من دبيب النمل فقال له من شاء الله ان يقول وكيف نتقيه
وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله قال قولوا اللهم انا
نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه
وخرجه ابو يعلى من حديث حذيفة بن اليماني رضي الله عنه
وزاد يقول عليه الصلوة والسلام كل يوم ثلث مرات الا
وغائلة الكفر العظمى حرمان دخول الجنان والعذاب المؤبد
في النيران وسبب بقاء الايمان النظر والتامل في الآيات الله
الدالات على وجود الباري تعالى واتصافه باوصاف الكمال و

تنزهه عن صفات النقصان وعلى نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
ويتيقن التأبيد في النار ان مات على الكفر والانكار
ورجاء دخول الجنة دار القرار وفائدته العظمى النجاة من
التأبيد المذكور والفوز بالدخول المذبور رزقنا واياكم
الكريم الغفور اعتقاد البدعة وسنة اتباع الهوى
والاعتماد على العقل والاعجاب بالرياء والتقليد فاما اتباع الهوى
فهو السابع من آفات القلب قال الله تعالى فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا
ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله واما من خاف مقام
ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى ارايت
من اتخذ الهه هويه واتبع هواه فمثله كمثل الكلب واتبع هويه
وكان امره فرطا بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم بغير علم ومن اضل
ممن اتبع هويه واخرج عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال في آخر حديث طويل واما المهلكات فشح مطاع
وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وخرج عن علي رضي الله عنه
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان اشد ما اخاف عليكم
خصلتان اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى
فانه يعدل بك عن الحق واما طول الامل يحبب اليك الدنيا

وخرج

وخرج عن شداد بن اوس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت
والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله فالهوى مصدر هوى
يهوى من باب علم اي احبه واشتهاه والنفس بالطبع مائلة
الى الشر امارة بالسوء فاتباع هواها يردي ويهلك لا محالة
اما في غير المباحات فظاهر واما فيها فبعد كونه صفة
البهيمية وركونا الى اللذائذ الدنية وشغلا عن الطاعة و
زاد الآخرة مفض الى المحظور وجار الى الشرور ومؤد الى
الفجور وحمى الى الحرام ومأوى للآلام والآثام وصاحبه
خسيس دني لئيم رذيل بل هو خنزير الشهوة خادم
مطيع وعبد ذليل واشد والنون الهوان من الهوى مسروقة
فصريع كل هوى صريع هوان ومقابلته المجاهدة وهي فطم
النفس عن المألوفات وحملها على خلاف هواها في عموم
الاوقات فهي بضاعة العباد ورأس مال الزهاد و
مدار صلاح النفوس وتذليلها وملاك تقوية الارواح
وتصفيتها ووصولها فعليك ايها السالك بالتشمر في منع
النفس عن الهوى وحملها على المجاهدة ان شئت

من الله تعالى الهدى قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغنى عن العلمين
ثم اعلم ان المذموم في اتباع الهوى في المباحات الاصرار عليه
اذ طبع البشر لا يتحمل المخالفة الكلية ولانه يودى الغلو والافراط
وقد مر في فضائل الاقتصاد انه منهي عنه ولانه يورث الملالة
والسامة المؤدية الى عدم المداومة المذموم جدا في العبادة ولذا
قال عليه الصلوة والسلام يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون
فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال على الله تعالى ما دام وان
قل فعمل قليل مع الدوام خير من كثير مع الانقطاع واخرجه
عن عائشة رضى الله تعالى عنها وفي رواية لمسلم خذوا
من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسامُوا وعن
على رضى الله عنه انه قال روحوا القلوب فانها اذا اكرهت عميت
وعن ابي الدرداء رضى الله عنه انه قال اني لاستجم
نفسي باللهو لتكون عونا لي على الحق فلا بد احيانا ان يتناول
من المشتهيات المباحات استراحة عن التعب وتحرزا
عن السامة وتحريكا للنشاط على العبادة فلذا قال الامام حجة
الاسلام لو سكن نشاطه وضعف رغبته وعلم ان الترفه

بالنوم

بالنوم او الحديث او المزاح في ساعة يرد نشاطه فبذلك افضل
له من اداء الصلوة مع الملال ففى الحقيقة هذا اتباع للشرع
لا للهو المحض والعجب سيجيء ان شاء الله تعالى واما التقليد فهو
الثامن من افات القلب وهو الاقتداء بالغير بمجرد حسن
الظن من غير حجة وتحقيق وذا لا يجوز في العقائد بل لا بد من
نظر واستدلال ولو على طريقة الاجمال قال الله تعالى قل انظروا ما
ذا في السموت والارض والايات نبيه وفي ذم المقلدين كثيرة
جدا والاجماع منعقد عليه فالمقلد في الاعتقاد آثم وان كان
ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد في الاعمال فجائز لمن كان عدلا
مجتهدا ولكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل انحصر
طريق معرفة مذاهب المجتهد للمقلد في نقل كتاب
معتبر متداول بين العلماء الثقات مصحح لمن قدر على
مطالعته واستخراجه واخبار عدل موثوق به في
علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب ولا بقول كل من تزى
بزي العلماء ومقابل اعتقاد اهل البدعة اعتقاد اهل السنة
والجماعة وسببه التمسك بالسنة وما عليه الصحابة واجماع الامة
وترك الهوى والاعجاب بالراي مع النظر والاستدلال و

التقليد بصاحبه ولو مع اثم الرياء وفيه سبعة
مباحث المبحث الاول في تعريفه وتقسيمه هو ارادة نفع
الدنيا بعمل الآخرة او دليله او علامته احدا من الناس
من غير اكراه ملجئ الباعث على نفسه وضده الاخلاص
وهو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعة عن نفع
الدنيا والاعلام السابق وتتميم الاحسان وهو ان تعبد الله
كانك تراه وقد يطلق الرياء على حب المنزلة وقصدها
في قلوب الناس باعمال الدنيا وهذا رياء اهل الدنيا والاول
بقسميه رياء اهل الدين ثم فالقسم الاول ان لم يقارنه
ارادة نفع الآخرة فرياء محض وان قارنته فرياء
تخليط اما غالب او مساو او مغلوب فالجملة خمسة و
المراد منه نفع الدنيا اما من خالق او مخلوق ونفع الدنيا
اما جاه او مال او قضاء شهوة او دفع ضرر يسير وكل منها
اما التوسل الى عمل الآخرة اولا والاول من الخالق تعالى ليس
برياء لورود صلوة الاستسقاء والاستخارة والحاجة ونحوها
وغيره كله رياء وان كان اعلام الغير باعثا على مجرد الاظهار
للاقتداء ونحوه من النيات الصالحة لا على نفس العمل فليس

برياء ثم غايته الرياء وهو خمسة الاول البدن
وذلك باظهار النحول ليدل على قلة الاكل وشدة الاجتهاد
في غلبة العبادة وغلبة خوف الآخرة واظهار الاصفرار
ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن في الدين وذبول الشفتين
وخفض الصوت ليدل على الصوم وضعف الجوع ووقار الشرع
وحلق الشارب واطراق الراس والهدو في الحركة ونحو
ذلك ورياء اهل الدنيا باظهار السمن وصفاء اللون و
اعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة البدن ونحوها
والثاني الزي كلبس الصوف وتشميره الى قريب من نصف
الساق وغليظ الثياب والمرقع والطيلسان ليظهر انه
متبع للسنة ولينصرف اليه الاعين بسبب تميزه ولبس الثياب
المتخرقة والوسخة ليدل به على استغراق الهم بالدين
وعدم التفرغ للخياطة والغسل وعلى التواضع وكسر النفس
والفقر والزهد ولو كلف ان يلبس ثوبا وسطا نظيفا كان
عنده بمنزلة الذبح لخوفه ان يقول الناس رغب في الدنيا
ورجع عن الزهد ومنهم من يريد القبول عند اهل الدنيا
من الملوك والاغنياء وعند اهل الصلاح فلو لبس الخلقة

والوسخة اذ درته اهل الدنيا ولو لبس الفاخرة ردته اهل الدين
ولا يعلم زهده وصلاحه فيطلبون الاصوات الرقيقة و
الاكسية الرقيقة مما قيمتها قيمة ثياب الاغنياء وهيئها
هيئة ثياب الصلحاء فيلتمسون القبول عند الفريقين و
لو كلفوا لبس خشن او وسخ لكان عندهم كالذبح خوفا من
السقوط من اعين الملوك والاغنياء ولو كلفوا لبس ما يلبسه
الاغنياء لعظم عليهم خوفا من ان يقال رغبوا في الدنيا وان
لا يعلم انهم من اهل الدين والصلاح والزهد والرياء اهل الدنيا
بالثياب النفيسة والمراكب الرفيقة والمسكن الواسعة يلبسون
في بيوتهم الثياب الخشنة ولا يخرجون بها والثالث القول كالوعظ
والنطق بالحكمة والاخبار والاثار اظهار الغزارة العلم ودلالة
على شدة العناية باحوال السلف وتحريك الشفتين بالذكر و
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد الخلق واظهار
الغضب للمنكرات واظهار الاسف على مقاربة الناس
للمعاصي وترقيق الصوت بقرائة القران ليدل بذلك
على الحزن والخوف وادعاء حفظ القران او الحديث ولقاء
الشيوخ وذكر ما فعله من الطاعات والرد على من يروى

الحديث ببيان خلل في نقله او صحته او نقطة انه بصير بالاحاديث
والمجادلة على قصد افحام الخصم ليظهر للناس قوته في العلم و
الدين ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا بالاشعار والامثال و
اظهار البلاغة والفصاحة والرابع العمل كتطويل المصلي القيام
والركوع والسجود وتعديل الاركان واطراق الراس و
ترك الالتفات واظهار الهدو والسكوت وتسوية القدمين
والبذل في محضر الناس دون الخلوة وقس عليها سائر العبادات
ورياء اهل الدنيا بالتبختر والاختيال وتقريب الخطاء
والاخذ باطراف الذيل ونحوه والخامس الاصحاب و
الزائرون كمن يفرح بكثرتهم ومشيهم خلفه عند ذهابه
الى الجمعة او الدعوة ويباهي بهم ولا يذهب وحده ليقال
انه مرشد كامل له اتباع كثيرة ورياء اهل الدنيا ليقال انه
ذو قدر وثروة وعبيد وخدم **المبحث الثالث** فيما له الرياء
وهو الجاه واستمالة القلوب اما لذاته واما للتوسل به الى
معصية او مباح او طاعة في اعتقاده وقد تكون هذه
الثلثة اغراضا من الرياء بغير توسط جاه فتلك اربعة
ولكل يقع الرياء اما الاول فكمن يقصد بعبادته ان

يشتهر بالزهد والارشاد وكثرة المريدين والاحبّاء وكمن
يمشي فيطلع عليه الناس فيترك العجلة كيلا يقال انه من اهل
اللهو والسهو لا من اهل الوقار ومنهم من اذا سمع هذا
استحيى ان يخالف مشيته في الخلوة مشيته بمرئي من الناس
فيكلف نفسه المشية الحسنة في الخلوة ايضا حتى اذا راه الناس
لم يفتقر الى التغير ويظن انه تخلص به من الرياء وقد تضاعف
به رياؤه فانه انما يحسن مشيته في خلوته ليكون كذلك
في الملاء لا لحياء من الله تعالى وكذلك يسبق منه اليه الضحك
او يبدو منه المزاح فيخاف ان ينظر اليه بعين الاحتقار
فيتبع ذلك بالاستغفار وتنفس الصعداء ويقول ما اعظم
غفلة الادمي عن نفسه والله تعالى يعلم منه انه لو كان
في خلوة لما كان يثقل عليه ذلك وانما يخاف ان ينظر اليه
لا بعين التوقير وكالذي يرى جماعة يتهجدون او يصومون
او يتصدقون فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل ويلحق
بالعوام ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيا منه كالذي
يعطش يوم عرفة او عاشوراء فلا يشرب خوفا من ان
يعلم الناس انه غير صائم وان اضطر اليه ذكر لنفسه

عذرا

عذرا تصريحا او تعريضا بان يتعلل بمرض يقتضي فرط العطش
ويقول افطرت تطييبا لقلب فلان وقد لا يذكر ذلك
متصلا بشربه كيلا يظن انه يتعذر رياء ولكنه يصبر
ثم يذكر عذره في معرض حكاية مثل ان يقول ان فلانا محب
الاخوان شديد الرغبة في ان ياكل الانسان من طعامه
وقد الحّ اليوم عليّ ولم اجد بدًّا من تطييب قلبه ومثل
ان يقول ان امي ضعيفة القلب مشفقة عليّ تظن انّي
لو صمت يوما مرضت فلا تدعني اذا صوم واما المخلص
فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه فان لم يكن له رغبة في الصوم
وقد علم الله ذلك منه فلا يريد ان يعتقد غيره ما يخالف
علم الله فيكون ملتبسا وان كان رغبته في الصوم قنع بعلم الله تعالى
ولم يشرك فيه غيره الا ان يخطر له ان في اظهاره اقتداء
غيره به فيظهر وكمن يريد باظهار الشجاعة وحسن
التدبير الامارة والوزارة ونحوهما واما الثاني فكمن
يرى بعبدته ويظهر التقوى والورع والامتناع من اكل
الشبهات ليعلم بالامانة فيولّى القضاء او الاوقاف او
مال الايتام او يودع الودائع فياخذها ويجحدها وكمن

الثاني للثالث اذا كان غرضه صيانة الناس عن المعصية بالغيبة والذم وكما م

يظهر زي التصوف وهيئة الخشوع وكلام الحكمة على اسيل
الوعظ والتذكير ليحبّب الى امراة وغلام لاجل الفجور
بهما ولمن يحضر مجلس العلم او حلق الذكر لاجل النسوة
والصبيان ولمن يظهر الشجاعة وحسن السياسة والضبط
ليصل الى ولايته ووصايته ونحوهما فيتمكن من المحرمات
المشتهيات [illegible] فلمن يرائي بعبادته ليبذل له
الاموال وترغب في نكاحه النساء ويسارع في خدمته
وحاجته الناس ولمن يخفف الصلوة ويترك التعديل
والاداب في الخلوة ويطيلها ويراعي التعديل والاداب
في الملاء فرارا من ان يفزع الناس بذمته وغيبته لا
طلبا للمدح منهم ولا ثوابا من الله تعالى ولمن يصلي او يقرء او يهلل
لاخذ المال والتلذذ به وكالمثال الاخير للثاني ليصل الى المشتهيات
من المباحات واما الرابع فكالمثال المتعلم يرائي بطاعته لينال عند
المعلم رتبة فيتعلم منه علما نافعا وكالولد يرائي بعمله ليميل اليه قلب ابويه
فيكون بارا لهما وكمن يرائي عند الاغنياء لينال منهم جاها وسيلة
ومنصبا ليتفرغ به للعبادة ودفع الشواغل والظلم او لينفذ به
قوله في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولمن يعطى له

دراهم

دراهم مسماة عيّنها واقف او غيره ليقرء جزءا من كلام الله تعالى
كل يوم او يصلي ركعة كذا او يسبح او يهلل او يكبر او يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ويعطي ثوابه للمعطي او لاحد ابويه
فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات طمعا للمال ليجعله عدة
وقوة للعبادة ويظن انه حلال لدوان ثوابه يصل الى الامر
وانه في طاعة ولمن يصلي او يهلل في الملاء بمجرد اراءة
الناس ليقتدوه ويتعلموا منه كيفية العمل ويصير سببا
لطاعتهم ولو لم يراه الناس لم يفعل ذلك وهذا ايضا رياء
بخلاف ما لو كان قصده الاقتداء باعثا على مجرد الاظهار
لا الاحداث فانه ليس برياء بل مستحب ورياء اهل الدنيا ما يقصد
باظهار الشجاعة ونحوها ليصل الى ولاية لينفذ احكام الشرع
ويصلح الناس ويرفع الظلم والمنكرات [illegible] في الرياء
الخفي وعلامته اعلم ان الرياء قد يكون خفيا الى ان يكون
اخفى من دبيب النمل فيحتاج في معرفته الى علامات
منها ان يسرّ باطلاع الناس على طاعته ومدحهم من
غير ان يلاحظ اقتداء غيره به او طاعتهم لله تعالى
في مدحهم ومحبتهم للمطيع او يستدل به على حسن

صنع الله تعالى ونظره له حيث ستر القبيح واظهر الجميل فرحه
بجميل نظر الله تعالى له لا بحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم
وقد قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا
او يستدل باظهار الله تعالى الجميل وستر القبيح في الدنيا على انه
كذلك يفعل به في الاخرة كما جاء في الخبر فان السرور باحد
هذه الاربعة حق لا يدل على الرياء ولكن كثيرا ما يدخله تلبيس
فليكن على بصيرة ومنها ان يحب ان يوقره الناس ويثنوا عليه
ان ينشطوا في قضاء حوائجه وان يسامحوه في البيع والشراء
وان يوسعوا له في المكان فان قصر فيه مقصر ثقل على
قلبه ووجد لذلك استبعادا كأن نفسه تتقاضى الاحترام
على الذي اخفاها ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة
لما كان يستبعد ذلك ومهما لم يكن وجود العبادات لعدمها
كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليا عن شوب خفي
من الرياء ومنها ادركت نفسه تفرقة بين ان يطلع على
عبادته انسان او بهيمة ففيه شعبة من الرياء الا ان
يقارنه الملاحظة او الاستدلال السابقات وقليل ما هم
فلتكن على بصيرة وحذر من التلبيس فان الله قد بصير

لا يخفى

لا يخفى عليه قليل ولا صغير ومنها انه لو كان له صاحبان غني
وفقير ووجد عند اقبال الغني زيادة هزة في نفسه لاكرامه
الا اذا كان في الغني زيادة علم او ورع او صداقة سابقة او نحو
فمن كان استروحه الى مشاهدة الاغنياء اكثر من ما ذكرنا
فهو مراء ومن العلامات المختصة بالواعظ والعابد والعالم والشيخ
انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا واغزر علما والناس اشد له
قبولا ساءه وحسده نعم لا باس بالغبطة ومنها ان الاكابر اذا
حضروا مجلسه تغير كلامه عما كان عليه تصنعا واستمالة لقلوبهم
نعم لو زاد ما يتعلق باصلاحهم بلطف ورفق ليستدرجهم
الى التوبة والصلاح لحسن ذلك ولكن محل تلبيس فان اشتبه عليه
فلينظر الى الخلق بعين واحدة في احكام الرياء اعلم
ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم ان خلا عن التلبيس والتزوير ولم
يتوسل به الى المنهي عنه ولكن ان كان للحظ العاجل مذموم ولا
مستحب لما بين في حب الرياسة واما الرياء بالعبادة فحرام كله
بل ان كان في اصل العبادة كمن يصلي الفرض عند الناس ولا يصلي
في الخلوة فيكفر عند البعض قال في التاتارخانية وفي الينابيع
قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله تعالى لو صلى رياء فلا اجر له فعليه

الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى وممن قال بكفره الفقيه
ابو الليث ذكره في تنبيه الغافلين واغلظ فيه حيث جعله
منافقا تاما في الدرك الاسفل من النار مع فرعون
وهامان وكون غرضه منه الطاعة كصيانة الناس عن
الغيبة وتحصيل العلم النافع وبر الوالدين والمال عدة للعبادة
وقوة عليها وتفرغا لها ودفعا لمانعها والجاه كذلك بعد تسليم
صدقه لا يفيد ولا يجعله حلالا لانه تلبيس وكذب فعلي
وصورة استهانة واستهزاء بالله تعالى بخلاف ما لو كان قصده
من عبادته طلبه بها المال والجاه المذكورين ابتداء من الله
ولم يرد اراءة الناس واسماعهم فانه حلال لا رياء كما
سبق لانه ليس فيه تلبيس وصورة استهانة نعم ولو كان
مقصوده منهما الحظ العاجل فرياء لا يحصل به لانه جعل عبادة
الله تعالى آلة وشبكة للدنيا وقد وضعها الله تعالى لنفع الآخرة
وفيه قلب الموضوع فلا يفيده كون ارادته من الله تعالى لا
من الخلق قال الله تعالى ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته
منها وما له في الآخرة من نصيب واما تأثيره في الطاعة
فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوي والغالب

فقد عرفت فيما سبق ان انواعه محض وغالب ومغلوب ومساوي ١٢ جديد

والمحض

والمحض من حيث انها عبادة يبطلها لعدم النية وهي شرط
في كل عبادة من حيث انها عبادة لقوله عليه وآله الصلوة والسلام
انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى رواه عمر رضي الله عنه
وهذا حديث مشهور اخرجه الائمة الستة الا مالكا و
النية ارادة التقرب بالعمل الباعثة عليه المتصلة به ولو
حقيقة او حكما والارادة احتراز عن مجرد التلفظ باللسان
وحديث النفس والتقرب احتراز عن الرياء المحض
والباعثة عن القصد المساوي والمغلوب والمتصلة
عن الامل ونحوه فان من اراد جزما صلوة الظهر غدا
ونحوها فامل وان بشرط الصلاح والاستثناء فغير امل
وغيرنا وايضا حتى لا يجوز شيء مما ذكر بتلك الارادة
وكذا بعد الشروع او حكما ليدخل فيه نية الزكوة عند العزل
والصوم بعد الغروب الى نصف النهار من رمضان و
النذر المعين والنفل والى طلوع الفجر في غيرها والصلوة
الى الركوع عند الكرخي رحمة الله عليه على وجه الاتي وهو
العاشر من آفات القلب ارادة الحيوة الموقت الكثير في
الحكم اعني بلا استثناء ولا شرط صلاح وعوائله اربعة

الكسل في الطاعة وتاخيرها وتسويف التوبة وتركها و
قسوة القلب لبعد من ذكر الموت وما بعده والحرص على جمع
الدنيا والاشتغال بها عن الاخرة فلا يزال الامل يشتغل
بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من الشيخوخة والمرض ونحوهما
فمنهم من يجمع كفاية عشر سنين ومنهم خمسين سنة و
منهم اكثر ومنهم اقل قال مشايخ الصوفية من اعد كفاية
سنة لعياله لا يلام ولا يخرج من التوكل لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم ادخر لازواجه قوت سنة فلذا قال
بعض الفقهاء انه من الحوائج الاصلية لا يعتبر في الغنى
ولكن الاصح ان ما زاد على قوت شهر يعتبر في الغنى
واما من لا عيال له فله ان يدخر قوت اربعين يوما
وان ادخر زائدا عليه خرج من التوكل اقول مرادهم
التوكل الكامل النفل لا اصل التوكل الفرض لما بينا في فصل
العلم واما ارادة طول الحيوة بالاستثناء وشرط
الصلاح لزيادة العبادة فليس بامل مذموم بل هو مندوب
اليه عن ابي بكر رضي الله عنه ان رجلا قال
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس خير قال من طال

عمره

عمره وحسن عمله قال فاي الناس شر قال من طال عمره وساء عمله
عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان
يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى الانابة عن عمرو بن
عنبسة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة
عن عبيد بن خالد رضي الله عنه انه آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين رجلين فقتل احدهما ومات الاخر بعده بجمعة او نحوها
فصلينا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما قلتم فقالوا
دعونا له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاين صلوته بعد صلوته وصومه بعد صومه شك شعبة في صومه
وعمله بعد عمله فان ما بينهما ما بين السماء والارض وسبب
الامل حب الدنيا والغفلة عن قرب الموت والاغترار بالصحة
والشباب وعلاجه ازالة اسبابه اما حب الدنيا فسيجيء
ان شاء الله تعالى واما البواقي فبالمداومة على ذكر الموت و
قربه ومجيئه بغتة على غفلة وان الصحة والشباب
لا يمنعه بل موت الشباب اكثر من موت الشيوخ كما

ان موت الصبيان اكثر من موتهما وكم من صحيح يموت
ويبقى المريض بعده سنين ومن اقوى علاجه اكثر ما ورد
في مدح ذكر الموت وذم طول الامل مدح ذكر الموت
عن انس رضي الله عنه قال عليه واله الصلوة والسلام اكثروا من
ذكر الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا عن
البراز انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس
على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني لمثلي هذا
فاعدوا عن عمار رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال كفى بالموت واعظا وكفى باليقين غنا عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم
اللذات يعني الموت فانه ما ذكره احد في ضيق الا
وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
عاشر عشرة فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من اكيس الناس واحزم الناس
قال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم استعدادا للموت
اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة

ذم طول الامل عن ام المنذر انه اطلع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات عشية الى الناس فقال يا ايها الناس
الا تستحيون من الله تعالى قالوا وما ذلك يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تجمعون ما لا تاكلون وتاملون ما لا تدركون
وتبنون ما لا تسكنون عن ابي سعيد رض
انه اشترى اسامة بن زيد عن زيد بن ثابت وليدة بمائة دينار
الى شهر فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا
تعجبون من اسامة المشتري الى شهر ان اسامة لطويل
الامل والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي الا ظننت ان
شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله روحي ولا رفعت
طرفي فظننت اني واضعه حتى اقبض ولا لقمت لقمة
الا ظننت اني لا اسيغها حتى اغص بها من الموت ثم
قال يا بني ادم ان كنتم تعقلون فعدوا انفسكم
من الموتى والذي نفسي بيده انما توعدون لات و
ما انتم بمعجزين عن الحسن انه قال عليه الصلوة
والسلام اكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول
الله قال قصروا الامل واجعلوا اجالكم بين ابصاركم

واستحيوا من الله حق الحياء فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات
فحرام والا فليس بحرام ولكنه مذموم جدا ولو كان
لتكثير الطاعات للافات السابقة ولانه يستلزم الطمع
المذموم وهو ارادة الحرام الملذ او الشيء المخاطر اعني
النوافل والمباحات بالحكم وهو الحادي عشر من
افات القلب [illegible] عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوصني قال عليك بالاياس مما في ايدي
الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلوة مودع
واياك وما يعتذر منه فطمع الحرام حرام وطمع المخا
المخاطر ليس بحرام ولكنه مذموم جدا واقبح الطمع الطمع
من الناس وهو ذل ينشأ من الحرص والبطالة والجهل
بحكمة الله تعالى الحاجة الى التعاون وضد الطمع التفويض
وهو ارادة ان يحفظ الله عليك مصالحك فيما لا تامن
فيه الخطر اعني النوافل والمباحات فان كان فيه صلاحك
يسرك والا منعك قال الله تعالى حكاية وافوض امري الى
الله ان الله بصير بالعباد فوقيه الله سيئات ما مكروا

انظر كيف

انظر كيف عقب التفويض بالوقاية وهو مقام شريف
يدل على حسنه العقل ايضا المبحث السادس في امور متردد
بين الرياء والاخلاص او الحياء ويدخل في كلا الجانبين تلبيس
ابليس فلنقدم مقدمة في دفع الشيطن وحيله ليشتد
اليها الحاجة في التقوى في جميع مجاريها خصوصا في
الاخلاص فنقول وبالله التوفيق المذهب المختار فيه
الجمع بين الاستعاذة والمحاربة فنستعيذ بالله تعالى اولا
من شره كما امر الله تعالى به فان الشيطن كلب سلط علينا فعلينا
الرجوع الى ربه ليصرفه عنا ثم نستحق بدعوته وننفيها
كلما وردت ولا نشتغل بالمحاربة والجواب فانه
بمنزلة الكلب النابح كلما اقبلت عليه ولع بك ولح وان
اعرضت سكت فان لم يسكت بل تغلب علينا فعلمنا
انه ابتلاء من الله ليرى صدق مجاهدتنا وقوتنا
كما ان الله تعالى سلط علينا الكفار مع قدرته على كفاية
امرهم وشرهم ليكون لنا حظا من الجهاد والصبر
قال الله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين
جاهدوا منكم ويعلم الصبرين وايضا قد يشتبه علينا

خاطر لا ندري انه شر من الشيطن او خير من غيره فعلينا
المحاربة والقهر والدوام على ذكر الله تعالى باللسان والقلب
ومعرفة وساوسه ومكائده فلابد اولاً من معرفة
منشأ الخواطر وتميز خيرها ومن شرها فهي اثار
يحدثها الله تعالى في قلب العبد تبعثه على الافعال و
التروك اما ابتداءً فيقال له الخاطر فقط وعلامة كونه
قويا مصمما وفي الاصول والاعمال الباطنة وان يكون
خيرا عقيب اجتهاده وطاعته اكراما فيسمى هداية و
توفيقا ولطفا وعناية قال الله تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا زادهم هدى
او شرا عقيب ذنب اهانة وعقوبة فيسمى خذلانا واضلالا
واما بواسطة ملك موكل من الله تعالى على ابن ادم حاثم
على اذن قلبه اليمنى يقال له الملهم ولدعوته
الالهام ولا يكون الا الى خير وعلامته كونه مترددا
وفي الفروع والاعمال الظاهرة وبلا سبق طاعة او
معصية في الاغلب او بواسطة طبيعة مائلة الى
الشهوات يقال لها النفس ولدعوتها هوى ولا تكون

الا الى الشر

الا الى الشر وعلامته كونه مصمما راتبا على حالة واحدة وان
لا يضعف ولا يقل بذكر الله تعالى او بواسطة شيطن مسلط
على ابن ادم جاثم على اذن قلبه اليسرى يقال له الوسواس
الخناس ولدعوته الوسوسة وعلامته كونه مترددا او
مضطربا وبلا سبق ذنب في الاكثر وان يقل ويضعف بذكر الله تعالى
ويكون شرا في الاغلب وقد يكون خيرا مفضولا ليمنعه عن
الفاضل او يجره الى ذنب عظيم وعلامته ان يكون قلبك فيه
مع نشاط لا مع خشية ومع عجلة لا مع تأن ومع امن لا مع
خوف ومع عمى العاقبة لا مع بصيرة عن ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في القلب لمتان
لمة من الملك بايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة من العدو
بايعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهي عن الخير عن انس رضي الله عنه
انه قال عليه الصلوة والسلام ان الشيطن واضع خرطومه على
قلب ابن ادم فان ذكر الله تعالى خنس وان نسي الله تعالى التقم
قلبه واما علامة كل خاطر الشر مطلقا وعلامة خاطر الخير كذلك
فلمعرفتهما اربع موازين مرتبة الاول عرضه على الشرع فان
وافق جنسه فخير وان ضده فشر والثاني عرضه على عالم من

علماء الاخرة ومرشد كامل ان وجد فان قال خير فخير وان
قال شر فشر والثالث عرضه على الصلحين فما كان في فعله
اقتداء بهم فخير وان كان بالطالحين فشر والرابع عرضه على
النفس والهوى فان تنفر عنه نفرة طبع لا نفرة خشية
من الله تعالى فخير وان مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله تعالى
فشر اذ النفس اذا خليت وطبعها لامارة بالسوء واما حيل
الشيطن ومخادعاته في الطاعة فمن سبعة اوجه ولها ان
ينهيه منها فان عصمه الله تعالى رده بان قال اني محتاج الى
ذلك جدا اذ لابد من التزود من هذه الدنيا الفانية
للاخرة التي لا انقضاء لها ثم يامره بالتسويف فان عصمه الله تعالى
رده بان قال ليس اجلي بيدي على اني ان سوفت عمل اليوم
الى غد فعمل الغد متى اعمله فان لكل يوم عملا ثم يامره بالعجلة
فيقول له عجل لتفرغ لكذا وكذا فان عصمه الله رده بان
قال قليل العمل مع التمام خير من كثيره مع النقصان ثم يامره
باتمام العمل مع المرايات فان عصمه الله تعالى رده بان قال الناس
لا يقدرون على نفع وضر فلا يكفيني روية الله تعالى النافع الضار
ثم يوقعه في العجب فيقول ما ايقظك واعقلك تنبهت لما لم

يتنبه

يتنبه له غيرك فان عصمه الله تعالى رده بان قال المنة لله تعالى
في ذلك دوني فهو الذي خصني بتوفيقه وجعل لعملي
قيمة عظيمة بفضله ولولا فضله لما كان له قيمة في جنب
نعمة الله تعالى وجنب معصيتي له ثم يقول اجتهد انت
في السر فان الله تعالى سيظهره ويجعلك شريفا خطيرا بين الناس
واراد بذلك ضربا من الرياء الخفي فان عصمه الله تعالى رده بان
قال انما انا عبد الله تعالى وهو سيدي ان شاء الله تعالى اظهر وان شاء
اخفى وان شاء جعلني خطيرا وان شاء حقيرا وذلك اليه ولا ابالي
ان اظهر ذلك للناس او لم يظهر فليس بايديهم شيء ثم يقول
اخر لا حاجة لك الى هذا العمل لانك ان خلقت سعيدا لم
يضرك ترك العمل وان خلقت شقيا لم ينفعك العمل فلم
تجتهد وتترك راحتك وتضر نفسك فان عصمه الله رده
بان قال انما انا عبد وعلى العبد امتثال امر سيده والرب
اعلم بربوبيته يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد ولاني ينفعني
العمل كيف ما كنت ان كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة
الثواب وان كنت شقيا فكذلك لئلا الوم نفسي على ان
الله تعالى لا يعاقبني على الطاعة بكل حال ولا يضرني على

اني ان دخلت النار وانا مطيع احب الي من ان ادخلها
وانا عاص فكيف ووعده حق وقوله صدق وقد وعد
على الطاعات بالثواب لمن لقي الله تعالى على الايمان والطاعة
بالثواب فمن لقي الله تعالى على الايمان والطاعة لن يدخل النار
البتة ويدخل الجنة لوعده الصادق ولذا قال الله تعالى وقالوا الحمد لله
الذي صدقنا وعده وان الله تعالى مسبب الاسباب وقد
جرى عادته في الدنيا والاخرة على ربط الاشياء باسباب
ظاهرة كالغيث للنبات والجماع للولد والصيف لنبع الثمار
وقال الله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون
ام نجعل المتقين كالفجار فان لم يزل هذه الوسوسة
بامثال هذه الاجوبة ويعود بان الاعمال اليفم مقدرة فلا
نقدر على مخالفة تقدير الله تعالى فان قدر لنا الاعمال الصالحة
والسعي لها والقصد اليها حصلت لا محالة وان لم يقدر
استحال وجودها فنحن مجبورون على العمل والترك فلا يفيد
القيل والقال فقل ان الله تعالى وان كان خالق افعال العباد كلها
وغيرها لا خالق غيره لكن للعباد اختيارات جزئية
وارادة قلبية قابلة للتعلق بكل من الضدين الطاعة والمعاصي

وليس لها وجود في الخارج حتى يحتاج الى الخلق ويتعلق بها اذا
لخلق ايجاد المعدوم ومما لا يوجد لا يكون مخلوقا فلا يكون
مريدها خالقها وقد جعلها الله تعالى شرطا وعاديا لخلقه افعال
العباد وكون افعال العباد بعلم الله وارادته وتقديره وكتبه
في اللوح المحفوظ لا يستلزم كون صدورها من العباد بالجبر كما
اذا علم زيد جميع ما يفعله عمرو يوما من الايام فاراده وكتبه في
قرطاس فهل يكون عمرو في فعله مجبورا من زيد وهل يكون له ان يقول
لزيد فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك وكتابتك اياه فان عمرا
فعله باختياره وارادته لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه فلا
يتصور فيه الجبر وكذا فيما نحن فيه فتدبر وكن من الشاكرين
وهذا الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة ومعنى قول السلف لا جبر
ولا تفويض ولكن امر بين امرين واما قول الاشعري القائل بالجبر
المتوسط اعني كون افعال العباد باختيارهم لا باضطرار كما
يقول الجبرية فانه جبر محض ولكن الاختيار من الله تعالى بالجبر
والاضطرار فنحن مختارون في افعالنا مضطرون في اختيارنا
فهذا المعنى الجبر المتوسط فلا محيص من هذه الوسوسة وهو
مخالف لقول السلف اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض في الحقيقة

فاي نفع في وجود اختيار اضطراري واما قوله فيلزم
ان يكون للاختيار اختيار فيدور او يتسلسل فمنقوض باختيار
الله تعالى فجوابه جوابه وحله ان المختار ان كان قصدا واصالة
فلا بد له من اختيار مغائر له سابق عليه بالضرورة واما ان كان
ضمناً وتبعا فلا بد يكون اختيار المقصود اختيارا لنفسه
ضمنا والتزاما كما يشهد له الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز
عند المتكلمين في الفاعل المختار وانما الممتنع الترجح بلا مرجح فيجوز
ان يتعلق الارادة بشيء بلا مرجح وداع ولا يرد ان تعلق الارادة
لا بد له من مرجح فان كان من خارج يلزم الايجاب وان كان من
نفس المريد ننتقل الكلام عليه انه بالاختيار او بالاضطرار فيلزم
اما الدور او التسلسل او الايجاب فاذا تمهد هذه المقدمة
فلنشرع بالمقصود فنقول من المترددات بين الرياء والاخلاص
ان الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون للتهجد كل الليل او
بعضه وهو ممن لا يقوم اصلا او انه يقوم قليلا من قيامهم
فاذا راهم انبعث نشاطه للموافقة حتى يزيد على معتاده
وكذلك قد تقع في موضع يصوم اهله تطوعا فينبعث له
نشاطه في الصوم فربما يظن انه رياء وان الواجب ترك

الموافقة

الموافقة وليس كذلك على الاطلاق بل له تفصيل فان كان
نشاطه لزوال الغفلة بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله تعالى
واعرضوا عن النوم والاكل واندفاع العوائق والاشتغال
التي في بيته مثل تمكنه على فراش وثير او تمكنه من التمتع
بزوجته او امته او المحادثة باهله واقاربه او الاشتغال
باولاده وحساب معاملة او لمفارقة النوم لاستنكاره
الموضع او لسبب آخر فيغتنم به زوال النوم وفي منزله
ربما يغلبه النوم وقد يتعسر عليه الصوم في منزله ومعه
اطايب الاطعمة فاذا اعوزته تلك الاطعمة لم يشق
عليه فهذه وامثالها ليست برياء فعليه الموافقة والعمل
والشيطان عند ذلك ربما يصد عن العمل ويقول لا تعمل
ما لا تعمل في بيتك فتكون مرائيا وان كان نشاطه طلبا
لمحمدتهم او خوفا من ذمهم ونسبتهم اياه الى الكسل لا سيما
اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل ويصوم تطوعا فلا
تسمح نفسه بان تسقط من اعينهم فيريد ان يحفظ
منزلته في قلوبهم وعند ذلك قد لا يقول الشيطان صل
فانك مخلص وانما كنت لا تصلي في بيتك لكثرة العوائق

فلا يجوز له ان يزيد على معتاده لانه يعصي الله تعالى بطلب محمدة
الناس او رفع ذمهم وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله تعالى
لانه رياء محظور والعلامة الفارقة بينهما ان يعرض على نفسه
انه لو رأت هؤلاء يصلون ويصومون من حيث لا يرونه
من وراء حجاب هل كانت تسمحوا بالصلوة والصوم فاخلاص
يوافقهم اولا تسمحوا ويثقل لعدم اطلاعهم عليهما فرياء لا يزيد
على المعتاد ومن ذلك الاستغفار والاستعاذة عند الناس
فقد يكون لخاطر خوف وتذكر ذنب وتندم عليه وقد
يكون للمرايات فراقب قلبك وميز بينهما بالعلامة السابقة
وامثالها فان كان لله تعالى فامض والا فاحذر ومن ذلك اظهار
الطاعات فان الباعث عليه قد يكون قصد الاقتداء بهم
فيكون افضل من الاخفاء عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال عمل السر افضل من عمل العلانية افضل لمن اراد
الاقتداء وهذا لا يكون الا في المقتدى به وقد يكون الباعث
الرياء وللابليس تلبيس في كلا الجانبين فعليك التيقظ فان
اشتبه عليك فعليك بالاخفاء فانه لا ضرر فيه البتة
الا ان يكون الاظهار واجبا او سنة مؤكدة مثل الجماعة

ومن

ومن ذلك التحديث بما فعله من الطاعات بعد الفراغ وحكمه
حكم اظهار نفسه الا انه اذا تطرق اليه الرياء لم يؤثر في فساد
العبادة الماضية بل يكون تحديثه معصية جديدة وبالجملة
الاخفاء في العبادات التي لا يلزم اظهارها افضل من الاظهار
الا عند التيقن بقصد التعليم والاقتداء فالاظهار حينئذ
افضل وقس على هذا امثالها ومن مكائد الشيطان ان الرجل
قد يكون له ورد معين كصلوة الضحى والتهجد فيقع في قوم
لا يفعلونها فيتركهما خوفا من الرياء وهذا غلط ومتابعة
للشيطان اذ مداومته السابقة دليل على الاخلاص فمجرد
وقوع خاطرة الرياء في القلب بلا اختيار وقبول ليس رضا
ولا رياء ولا مخل للاخلاص فترك العمل لاجل موافقة للشيطان
وتحصيل لغرضه نعم عليه ان لا يزيد على المعتاد ان لم
يجد باعثا دينيا وقد يتركهما لا خوفا من الرياء بل خوفا
ان ينسب الى الرياء يقال انه مراء وهذا عين الرياء لانه
ترك خوفا من سقوط منزلته عندهم وفيه ايضا سوء
الظن بالمسلمين وقد يوقع الشيطان في قلبه لاجل صيانتهم
عن معصية الغيبة لا للفرار عن ذمهم وسقوط منزلته

عندهم وهذا ايضا سوء الظن بهم وصيانة الغير عن المعصية
انما تحسن في ترك المباحات لا المستحبات والسنة ومن هذا
القبيل ترك السواك والطيلسان والمشي حافيا وركوب الحمار
ونحوها صيانة لالسنة الناس عند الغيبة وفيه ترك
السنة وسوء الظن وعدم الندامة على ترك السنة بل استحسانه
وعدها عيبا ونقصانا وهذه الاشياء تكفي لزجر العاقل مع
ان الاغلب ان يتركه ناس من الرياء وقوله كذب ونفاق
نعوذ بالله تعالى منها وقد يردد بين الثلثة الرياء والاخلاص
والحياء كرجل يطلب منه صديقه قرضا ولا يسخو ابا قراضه
الا انه يستحي من رده ويعلم انه لو ارسله على لسان غيره لا يستحيي
ولا يقرض رياء ولا يطلب الثواب فله عند ذلك ان يشافهه
بالرد الصريح فينسب الى قلة الحياء او يتعلل بكذب او تعريض
فيأثم او يسيء الا ان يوجد حاجة الى التعريض فيباح
او يعطي لمجرد الحياء او الهيجان خاطر الرياء انه ينبغي ان
يعطي حتى يثني عليك ويحمدك وينشر اسمك بالسخاء
او حتى لا يذمك او ينسبك الى البخل او الهيجان باعث الاخلاص
ان الصدقة بواحدة والقرض بثمانية عشر ففيه اجر عظيم

وادخال

وادخال سرور على قلب صديقه وقد يجتمع هذه الثلثة
او اثنان وحكم المتساوي والطرفين قد بيّنا ومن ذلك
ترك الذنوب الحالية فانه قد يكون لله تعالى وعلامته تركها
في الخلوة ايضا وقد يكون للحياء من الناس وقد يكون
لئلا يقتدي به غيره فيعظم اثمه او لئلا يصغر في عينه
فلا يقتدي به ولا يقبل قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح
وقد يكون لئلا يقصد بشر او لئلا يذمه الناس فيعصون
به وعلامته ان يكره ذمهم لغيره ايضا او لئلا يتاذى
طبعه بذم الناس فان فيه الشعور بالنقصان وتالم
القلب بالذم ليس بحرام وانما يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز
نعم كمال الصدق في ان يزول عنه رؤية الخلق فيسوى
عنده ذامه ومادحه لعلمه ان الضار والنافع هو الله تعالى
وان العباد كلهم عاجزون وذلك قليل جدا او لئلا يشتغل
قلبه الفارغ بذمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات فان بعض
بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات
وان كان نفلا وقد يكون لئلا يظهر المعصية فتضعف
عن ابي هريرة رضي الله عنه كل امتي معافى الا المجاهرين

اولئلا يهتك ستر الله تعالى فيخاف ان يهتك ستره في يوم القيمة
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا ما ستر الله تعالى
على عبد في الدنيا الا ستر الله تعالى عليه في الآخرة وقد يكون
ليرى الناس انه ورع خائف من الله تعالى وليس كذلك فهذا
رياء محظور وما قبل كله جائز ليس برياء وحكم الممتزج معلوم
مما سبق وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها على هذه
الوجوه ومن المتردد بين الرياء والحياء ان يمشي رجل على
العجلة فيرى واحدا من الكبراء فيعود الى الهدو او يضحك
فيرجع الى الانقباض والاغلب فيهما الرياء لان الحياء في
الاكثر من القبائح والذنوب وهو فيهما محمود ولوم من
الناس وسيجيء ان شاء الله تعالى واما الحياء من المندوبات
والسنن والواجبات فمذموم جدا ويسمى عجزا وضعفا
ونحوا كمن يستحيي من الوعظ والاتعاظ والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وامامة والاذان ونحوها فالقوي
يؤثر الحياء من الله تعالى على الحياء من الناس
في علاج الرياء وذلك يتوقف على معرفة اسبابه وغوائله
ومعرفة اسباب ضده وفوائده واما اسباب الرياء

فقد علم

فقد علم مما سبق انها حب الجاه والمنزلة في قلوب الناس
حتى يمدحونه ولا يذمونه اما لذاته او للتوسل به الى
غيره والطمع لما في ايدي الناس والفرار عن الم الذم
والجهل واما غوائله فقد قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة
ربه احدا واخرج عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال قال عليه الصلوة والسلام من حسن الصلوة
حيث يراه الناس واساءها حين يخلو فتلك استهانة
استهان بها ربه تبارك وتعالى عن محمود بن لبيد رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخوف ما اخاف
عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله
قال الرياء يقول الله عز وجل اذا جزى الناس باعمالهم
اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن في الدنيا فانظروا هل
تجدون عندهم جزاء عن جبلة اليحصبي
عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ان المرائي ينادى
يوم القيمة يا فاجر يا غادر يا كافر يا خاسر ضل عملك
وحبط اجرك اذهب فخذ اجرك ممن كنت تعمل له
عن الضحاك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الله يقول انا خير شريك فمن اشرك معي شريكا فهو شريكي

يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فان الله تع لا يقبل من الاعمال

الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم ولوجوهكم

وليس لله فيها شيء والايات والاحاديث في ذم الرياء فيها

كثيرة جدا لا حاجة الى ذكرها ههنا وفيما ذكرنا كفاية للمسلم

العاقل بل العقل يهتدي اليه بقليل التفاوت اذ معنى الرياء

جعل عبادة الله تعالى الموضوعة لتعظيمه وللتقرب اليه

وسيلة الى غيرها وفيه قلب الموضوع وعكس المشروع و

تلبيس باعلام الناس انه يقصد بالعبادة تعظيم الله تعالى

والقربة اليه مع انه ليس كذلك في نفس الامر بل يقصد

بها التقرب اليهم والتحبب لهم فلو علموا نيته

لمقتوه وهجروه والله تعالى عالم بها فهو بالمقت اولى

وفيه استهانة بالله تعالى والعياذ بالله تعالى منها واقل

ما في الرياء صورة تلبيس وعبادة لغير الله تعا فهذا

كاف في التحريم فلذا حرم كله وان تفاوت احاده

في غلظة التحريم وخفته فغائلة الرياء استحقاق

العذاب الاليم وابطال العمل او نقص اجره واما سبب

الاخلاص فالايمان ووجوبه وتوقف قبول كل عمل عليه

واما فوائده فقد قال الله تعا وما امروا الا ليعبدوا الله

مخلصين له الدين الا لله الدين الخالص عن

انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق

الدنيا على الاخلاص لله تعا وحده لا شريك له واقام الصلوة

واتى الزكوة فارقها والله تعالى عنه راض عن معاذ

بن جبل رضي الله عنه انه قال حين بعث الى اليمن يا رسول

الله اوصني قال اخلص دينك يكفيك العمل القليل عن

ثوبان رضي الله عنه انه قال سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى يتجلى

عنهم كل فتنة ظلما عن ابي الدرداء رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الدنيا ملعونة

وملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله تعالى

عن ابي ذر رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما

ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة

وجعل اذنه مستمعة وعينيه ناظرة فاما الاذن

فقمع والعين مقرة بما يوع القلب وقد افلح من جعل قلبه واعيا ففائدة
الاخلاص رضاء الله تعالى وقبول العمل والنجاة والفلاح في يوم
القيمة واذا تمهد هذا فعلاج الرياء على ضربين قطع عروقه و
استيصال اصوله وذلك بازالة اسبابه وتحصيل ضده واصل
اسبابه حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها على الاخرة فهذا
غاية الحماقة ونهاية البلادة فان الدنيا كدرة سريعة الزوال
والاخرة صافية باقية والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون
على شيء ولا يملكون ضرا ولا نفعا فعليك ايها العاقل ان تنتفع بعلم
الله تعالى عبادتك ولا تطلب علم غيره اليس الله بكاف عبده و
ان تذكر وتكرر على قلبك غوائل الرياء وفوائد الاخلاص المذكورة
والعلاج العملي اخفاء العمل واغلاق الباب الا ما لزم اظهاره والضرب
الثاني دفع ما يخطر من الرياء في الحال ودفع ما يعرض منه
في اثناء العبادة فعليك في اول كل عبادة ان تفتش قلبك
ويخرج عنه خواطر الرياء وتقرره على الاخلاص وتعزم عليه
الى ان تتم لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك بخطرات الرياء
وهي ثلثة مرتبة العلم باطلاع الخلق اورجائه ثم الرغبة
في حمدهم وحصول المنزلة عندهم ثم قبول النفس له والركون

اليه وعقد الضمير على تحقيقه فعليك رد كل منها اما الاول
فبان قال ما لك وللخلق علموا او لم يعلموا ان الله تعالى عالم بحالك
فاي فائدة في علم غيره واما الثاني فستذكر افات الرياء و
تعرضه لمقت الله تعالى فيثير كراهيته في مقابلة الرغبة
تدعوا الى الاباء في مقابلة القبول والنفس لا محالة تطاوع
اقوى المتقابلين فلا بد في رد خواطر الرياء من ثلثة امور
المعرفة والكراهية والاباء وقد شرع العبد في العبادة على
عزم الاخلاص ثم يرد خاطر الرياء فيقبله بغتة ولا يحضر
واحد من وجوه الرد لسبب امتلاء القلب بحب الحمد و
خوف الذم واستيلاء الحرص عن القلب فيعزب عن القلب
افات الرياء فينساها فلم يظهر الكراهية لانها ثمرة المعرفة
وقد يتذكر فيعلم ان الذي خطر له خاطر الرياء وانه
يعرضه لسخط الله تعالى ولكن لا يحصل الكراهية لشدة شهوته
فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك لذة الحال فيستلذ
بالشهوة فيسوف بالتوبة او يتشاغل عن الفكر في ذلك لشدة
لشدة الشهوة فكم من عالم يحضره كلام لا يدعوا الى قوله
الا الرياء وهو يعلم ذلك ولكنه يستمر عليه ولا يكرهه فيكون

الحجة عليه اوكد اذ قبل داعي الرياء مع علمه به وبغائلته اقبح و
قد يحضر المعرفة والكراهية معا ولكن لا يحصل الاباء بل يقبل
داعي الرياء ويعمل به لكون الكراهية ضعيفة بالاضافة
بالنسبة الى قوة الشهوة والرغبة وهذا ايضا لا ينتفع
بكراهيته اذ الغرض منها صرفه من الفعل فاذا لا فائدة
الا في اجتماع الثلثة فاذا اجتمعت هذه الثلثة فقد بري
من الرياء ومجرد خطور الرياء وميل الطبع اليه وحبه له
ومنازعته اياه لا يضر اذا لم يكن منه قبول وركون
بالاختيار اذ ليس في وسع العبد منع الشيطن عن نزغاته
ولا قمع الطبع حتى لا يميل الى الشهوات ولا ينزع اليها و
انما غايته ان يقابل شهوته بكراهيته واباء وعدم اجابة
استفادها من علم الدين فاذا فعل ذلك فهو الغاية في اداء
ما كلف به ثم اذا فرغ نفعله ان لا يتحدث به ولا يظهره اذا
امن من الرياء وقصد اقتداء الغير به في مظنة ويكون
وجلا من عمله خائفا ان يدخله من الرياء الخفي ما لم يقف عليه
فيكون مردودا ممقوتا لله تعالى ويكون هذا الخوف في دوام
عمله وبعده لا في ابتداء العمل بل ينبغي ان يكون متيقنا في

الابتداء

الابتداء انه مخلص ما يريد بعلمه الا الله تعالى حتى يوجد النية
اذ هي العزم المصمم الباعث فلا يجتمع مع الشك والاحتمال فاذا
شرع على اليقين ومضت لحظة يمكن فيها الغفلة والنسيان جاء
الخوف عن شائبة خفية من رياء او عجب واما الاولوية
غلبة الخوف على الرجاء فقد اختلف اقوال المشائخ فيها قال
بعضهم ينبغي ان يغلب الرجاء لانه استيقن انه دخل باخلاص و
شك في زواله فمن قواعد الشرع ان اليقين لا يزول بالشك
فبذلك يعظم لذته في المناجات والطاعات وخوفه
ذلك الشك جدير بان يكون خاطر الرياء ان كان قد سبق
عنه وهو غافل عنه والمنقول عن اكثر المشائخ غلبة الخوف حتى
نقل عن رابعة حين قيل لها بم ترجين قالت باياسي من جل
عملي والذي عندي اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص
والاحوال فان المبتدي ومن فيه بقية من اثار العجب
والامن والغرور والبطالة ينبغي لهما غلبة الخوف ولغيرهما
غلبة الرجاء او المساوات والعلم عند الله تع
من افات القلب الكبر وفيه خمسة مباحث والمبحث الاول
في تفسير الكبر وضده ومناسبهما وحكمها الكبر وهو

الاستروح والركون الى روية النفس فوق المتكبر عليه فلا بد
له منه بخلاف العجب والكبر حرام ورزيلته عظيمة من العباد
وضده الضعة وهي الركون الى روية النفس دون غيره وهي
فضيلة عظيمة من المخلوق واظهار الكبر موجودا او معدوما
حقا او باطلا بقول او فعل تكبر والاستكبار يختص بالباطل فلذا
لا يوصف الله تعالى به بخلاف التكبر والتكبر حرام الا على
المتكبر فانه قد ورد فيه انه صدقة والا عند القتال وعند
الصدقة عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول فاما الخيلاء التي يحب الله تعالى فاختيال الرجل نفسه
عند القتال واختياله عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة
اظهار الغنى وعدم الالتفات الى المال واستصغاره واستقلاله
ليقصده الفقراء بنشاطه وامن المن والاذى ولا التكبر بالمزايا
باسباب الدنيا بدون الكبر فانه ليس بحرام وان كان مذموما
وقد مر وسيجيء ان شاء الله تعالى واظهار الضعة بما دون
مرتبته قليلا تواضع محمود وان كان كثيرا فتملق مذموم
الا في طلب العلم [illegible] عن معاذ وابي امامة مرفوعا ليس
من اخلاق المؤمن التملق الا في طلب العلم وفي تعليم المتعلم

التملق

التملق مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه
وشركائه ليستفيد منهم انتهى وان اكثر فتذلل حرام
الا للضرورة وهو الثالث عشر من افات القلب كالعالم اذا
دخل عليه اسكاف فيتنحى له عن مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم
وسوى له نعله وعدا الى باب الدار خلفه فقد تخاسس وتذلل
وانما تواضعه له بالقيام له والتبشير والرفق في السوال
اجابة دعوته والسعي في حاجته وان لا يرى نفسه خيرا
منه ولا يحقر ولا يستصغر ومنه السوال لمن له قوت
يومه لنفسه وسيجيء ان شاء الله تعالى في افات اللسان ومن
السوال واهداء قليل لاخذ كثير كما يفعل في دعوة العرس و
الختان ولمن يريد اتخاذ غنم او نحل قيل فيه نزل قوله
تعالى ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب الى الضيافة وقت
الميت بلا دعوة [illegible] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي فلم يجب فقد
عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا
وخرج مغيرا ومنه الاختلاف الى القضاة والامراء والعمال و
الاغنياء طمعا لما في ايديهم بلا ضرورة ومنه الركوع والسجود

والانحناء لكبراء عند الملاقات والسلام ورده والقيام بين يدي
الظلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم وليس منه مباشرة اعمال البيت
وحاجته ككنس البيت وطبخ الطعام وحمل المتاع من السوق
الى البيت ولبس الخشن والخلق والمرقع والمشي حافيا ولعق الاصابع
والقصعة واكل ما سقط من الطعام على الارض والتقاط
زفاق الخبز ونحوه من السفرة والحصير والارض ومجالسة
المساكين ومخالطتهم وانواع الكسب من البيع والشراء و
اجارة نفسه للاعمال المباحة كرعي الغنم وسقي البستان والكرم
وعمل الطين والبناء وحمل الحطب على ظهره فان كل
ذلك وامثاله تواضع فعله الانبياء عليهم الصلوة والسلام
والاولياء واكثره صدر عن سيد المرسلين عليه الصلوة
والسلام وعليهم اجمعين والتجنب منه والتانف عنه
كبر من اخلاق الجبارين ولكن كثيرا من الناس جهلهم يعكسون
الامر فصل في اقسام الكبر والتكبر وآفاتهما ثم منه يعرف
العلاج الجملي قد عرفت انه لابد للكبر والتكبر من متكبر
عليه وهو اما الله تعالى وهو افحش انواع الكبر مثل نمرود حيث
حدثت نفسه ان يقاتل رب السماء عز وجل ومثل فرعون
حيث

حيث قال انا ربكم الاعلى واما رسوله عليه الصلوة والسلام
كبعض الكفرة حيث قالوا اهذا الذي بعث الله رسولا
لولا نزل هذا القران على رجل من القريتين عظيم
واما سائر الخلق وغائلة الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك
العاجز الضعيف الذي لا يقدر على شيء لله الملك المالك
القادر القوي على كل شيء في صفة لا يليق الا بجلاله تعالى والتادية
الى مخالفته تعالى في اوامره ونواهيه كابليس قال أأسجد لمن
خلقت طينا انا خير منه خلقتني من نار فاذا سمع المتكبر
الحق من المتكبر عليه استنكف من قبوله وتشمر لجحده و
يكفيك فيه قوله تعالى ساصرف عن اياتي الذين يتكبرون
في الارض بغير الحق وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار
ابى واستكبر وكان من الكفرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الكبرياء ردائي
والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد منهما قذفته
في النار عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في
قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب

ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب
الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس — عن ثوبان رضي الله
عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من مات وهو بريء
من الكبر والغلول والدين دخل الجنة — عن انس رضي الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان في النار توابيت يجعل فيها
المتكبرون فتقفل عليهم — عن عبد الله بن سلام
رضي الله عنه انه مر بالسوق وعليه حزمة حطب فقيل له
ما يحملك على هذا وقد اغناك الله تعالى عن هذا قال اردت
ان ادفع الكبر سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول
لا يدخل الجنة من كان في قلبه خردلة من كبر — عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة
لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
شيخ زان وملك كذاب وعائل متكبر — عن طارق
رضي الله عنه انه قال خرج عمر رضي الله عنه الى الشام ومعنا
ابو عبيدة رضي الله عنه فاتوا على مخاضة وعمر رضي الله عنه
على ناقة له فنزل وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه و
اخذ بزمام ناقته فخاض فقال ابو عبيدة رضي الله عنه

يا امير المؤمنين

يا امير المؤمنين انت تفعل هذا ما يسرني ان اهل البلد
استشرفوك فقال اوه ولم يقل ذا غيرك ابا عبيدة جعلته
نكالا لامة محمد عليه والصلوة والسلام انا كنا اذل قوم
فاعزنا الله تعالى بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما اعزنا الله
به اذلنا الله تعالى — عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يحشر المتكبرون يوم
القيمة امثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذل من كل
مكان يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس يعلوهم
نار الانيار ويسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال
عن محمد بن زياد انه قال كان ابو هريرة رضي الله عنه
يستخلف على المدينة فياتي بحزمة الحطب على ظهره فيشق
السوق وهو يقول جاء الامير وفي رواية طرقوا للامير حتى
ينظر الناس اليه — عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى
عليه وسلم قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء
خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة — عن جبير
بن مطعم انه قال يقولون في التيه وقد ركبت الحمار و
لبست الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال رسول الله صلى الله عليه

من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء [illegible] في اسباب

الكبر والتكبر اعني ما به الكبر والتكبر والعلاج التفصيلي وهي

سبعة باعتبار الجهل المقارن بها الا انها في انفسها اسباب تامة

وعلل موجبة فسببيتها في الحقيقة راجعة الى الجهل فعلاجه

ازالته بالتعلم وسنبينه انشاء الله تعالى الاول العلم وهو اعظم

الاسباب واشدها واصعبها علاجا لان قدر العلم عظيم عند الله

تعالى وعند الناس وقد سمعت ما ورد في فضله والحث على تعلمه

تعلمه وكونه فرضا فلا مجال لقلعه من اصله وبتركه تعلمه فانما

علاجه بمعرفتين معرفة ان فضله انما هو بمقارنة النية

الصالحة والعمل به ونشره لله تعالى بلا طمع نفع من الناس واخذ

مال عليه والا فينقلب عليه فتصير اخس مرتبة من الجهل

واشد عذابا منه على قول الاصح فكيف يتكبر به عليه ويدل

على هذا ما جرح ت عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه قال من تعلم علما لغير الله تعالى واراد به غير الله

فليتبوأ مقعده من النار عن ابي هريرة رضي الله عنه انه

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من تعلم علما لا يبتغي به وجه

الله لا يتعلمه الا ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد يوم

القيمة

القيمة عرف الجنة يعني ريحها حد عن ابن عباس رضي الله

انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علماء هذه الامة رجلان رجل

اتاه الله تعالى علما فبذله للناس ولم ياخذ عليه طمعا ولم يشتر

به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير

في جو السماء ورجل اتاه الله تعالى علما فبخل به عن عباد الله تعالى

واخذ به طمعا فشرى به ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة بلجام من

نار وينادي مناد هذا الذي اتاه الله تعالى علما فبخل به عن

عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا وذلك حتى

يفرغ من الحساب خ م عن اسامة بن زيد رضي الله عنه

انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى

بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه

فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون

يا فلان ما لك الم تكن تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول

بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه

وزاد في رواية م قال واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول مررت ليلة اسري بي باقوام تقرض شفاههم بمقاريض

من نار قلت من هؤلاء يا جبرئيل قال خطباء امتك

الذين يقولون ما لا يفعلون عن انس بن مالك
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزبانية
اسرع الى فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان فيقولون
يبدأ بنا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا
يعلم عن انس رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم
العلماء امناء الرسل على العباد ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا
في الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا وخالطوا السلطان فقد
خانوا الرسل فاعتزلوهم عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه
قال تعرضت او تصديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يطوف بالبيت فقلت له يا رسول الله السلام عليك
السلام عليك اي الناس شر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر سل عن الخير ولا تسئل عن الشر شرار الناس
شرار العلماء عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا
يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى عليه وسلم عن منصور
ابن زادان رضي الله عنه انه قال نبئت ان بعض من يلقى

في النار

في النار
يتأذى اهل النار بريحه فيقال له ويلك ما كنت تعمل ما يكفينا
ما نحن فيه حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك فيقول كنت عالما
فلم انتفع بعلمي عن ابي الدرداء انه قال لا يكون المرء
عالما حتى يكون لعلمه عاملا عن انس رضي الله عنه انه قال النبي
صلى الله عليه وسلم يكون في اخر الزمان عباد جهال وعلماء
فساق عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى
عليه وسلم من كتم علما مما ينفع الله تعالى في امر الناس الدين
الجمه يوم القيمة بلجام من النار عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر
الاسلام حتى يختلف التجار في البحر وحتى يخوض الخيل
في سبيل الله تعالى ثم يظهر قوم يقرؤن القران يقولون
من اقرأ منا من اعلم منا من افقه منا اولئك منكم
من هذه الامة واولئك هم وقود النار عن مجاهد
عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال لا علم الا عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من قال اني عالم فهو جاهل ولا ارى
عالما منصفا اذا نظر وتامل في احواله واعماله يحكم لنفسه
الظاهرية من هذه الافات بالظن ان يحكم عليها بها او ببعضها

نتكبره بالعلم جهل محض وثاني المعرفتين ان يعرف ان
الكبر من العباد حرام وانه لا يليق الا بالله تعالى وانه
صفة مختصة به تعالى ولو سلم ان العالم بريء من الآفات
المذكورة وان لعمله فضلا فعلمه يورث خشية من الله تعالى
قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وتواضعا لا جراءة
على الله تعالى وامنا منه وكبرا على عباده عجبا فلذا صار الانبياء
عليهم السلام متواضعين خشعين لم يكن فيهم كبر ولا عجب
فحق العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر الى جاهل يقول هذا
عصى الله تعالى بجهل وانا عصيته بعلم فهذا اعذر مني وان
نظر الى عالم يقول هذا علم ما لم اعلم فكيف اكون مثله وان
نظر الى الكبير منه سنا يقول انه اطاع الله تعالى قبلي وان
نظر الى صغير يقول اني عصيت الله قبله وان نظر الى مساويه
سنا يقول انا اعلم بحالي ولا اعلم حاله والمعلوم اولى بالتحقير
من المجهول وان نظر الى مبتدع وكافر يقول ما يدريني
لعله يختم له بالاسلام ويختم لي بما هو عليه الآن وان
نظر الى كلب او خنزير او حية او عقرب او نحوها
يقول هذا لم يعص الله فلا عقاب ولا عتاب عليه وانا

عصيته

عصيته وانا مستحق لهما فيكون مصروف الهم الى نفسه مشغول
القلب بعيبه لخوف العاقبة عن عيب غيره فان قلت
كيف ابغض المبتدع والفاسق في الله تعالى وقد امرت به وكيف
انهاهما عن المنكر مع رؤية نفسي دونهما قلت تبغض وتنهى
لمولاك اذ امرك بهما لا لنفسك وانت فيهما لا ترى نفسك
ناجيا وصاحبك هالكا بل يكون خوفك على نفسك بما
علم الله تعالى من خفايا ذنوبك اكثر من خوفك عليهما مع الجهل
بالخاتمة فتكون كغلام ملك امره بمراقبة ولده والغضب
عليه وضربه مهما اساء فيغضب عليه فيضربه عند الاساءة
امتثالا لامر مولاه وتقربا اليه به بلا تكبر عليه بل هو متواضع
له يرى قدره عند مولاه فوق قدر نفسه فكذلك عليك
ان تنظر الى المبتدع والفاسق وتقول ربما كان قدره عند الله
اعظم لما سبق لهما من حسن العاقبة في الازل وما سبق لي
من سوء العاقبة فيه وانا غافل عنه فتغضب وتنهى بحكم
الامر محبة لمولاك اذ جرى ما يكرهه مع التواضع لمن
يجوز ان يكون اقرب منك عنده في الآخرة والثاني العبادة
والورع فان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق بل على من لا

يعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز من الشبهات وفضول
الحلال وهذا ايضا من الجهل فعلاجه ايضا معرفتان
معرفة ان فضل العبادة والورع انما يكون باستجماعهما
الشرائط والاركان ومجانبتهما المفسدات والمكروهات
ومقارنتهما النية الصادقة والاخلاص والتقوى
وصونهما عن المحبطات والمبطلات وحصول هذه باسرها
من امثالنا متعسرة بل متعذرة لا سيما الاخلاص
والتقوى فلذا قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى
مشيرا بان تزكية النفس انما تكون بالتقوى وانها لا يعلم
كنهها وحقيقتها الا الله تعالى والمعرفة الثانية مثل ما سبقت
فتذكرها والثالث النسب والحسب والكبر بهما ناش عن
الجهل ايضا لانه تعزز بكمال غيره ولذا قيل لئن فخرت
باباء ذوي شرف لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا
وقال عليه الصلوة والسلام فيما اخرجه عن ابي هريرة رضي الله عنه
من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه انظر الى ابن ادم عليه السلام
قابيل وابن نوح عليه السلام كنعان فهل نفعهما نسبهما
ثم انظر الى نسبك الحقيقي فان اباك القريب نطفة قذرة
وجدك

وجدك البعيد تراب ذليل فكيف يليق بك التكبير بالنسب
والرابع الجمال وذلك اكثر ما يجري في النساء وهذا ايضا جهل
اذ هو فان سريع الزوال لا تنظر الى ظاهرك نظر البهائم
وانظر الى باطنك نظر العقلاء اولك نطفة قذرة خرجت من
مجرى البول ودخلت في اخر واختلطت باخرى وهو دم
الحيض ثم خرجت منه مرة اخرى واخرك جيفة قذرة و
انت بينهما حمالة العذرة الرجيع في امعائك والبول في مث
مثانتك والمخاط في انفك والبزاق في فيك والوسخ في اذنيك
والدم في عروقك والصديد تحت بشرتك والقذان تحت
ابطك وتغسل الغائط كل يوم دفعة او دفعتين بيدك
وتردد الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين وكل هذا سبب الضعة
والذل والحياء فضلا عن الكبر والخيلاء والخامس القوة وشدة
البطش والتكبر بها جهل ايضا اذ الحمار والبقر والجمل والفيل كل
ذلك اقوى من الانسان واي افتخار في صفة يسبقك البهائم
فيها ثم انها تزول بحمى يوم ونحوها فلا تغتر على حفظها ولا
على تحصيلها بل هي كظل زائل ونوم نائم والسادس المال والتلذذ
بمتاع الدنيا والسابع الاتباع من البنين والاقارب والغلمان

والجواري والملامذة والتقرب من السلطن وولايته وقضائه
وهذا من اقبح انواع اسباب الكبر لانه تكبر بما هو خارج عن ذات
الانسان سريع الزوال والانقلاب يشترك فيه اليهود والنصرى
لو هلك ماله واتباعه او عزل او مات سنده كان اذل الخلق و
احقرهم فاف لشرف سبقك به اليهود والنصرى واف لشرف
ياخذه السارق في لحظة ثم ان التكبر فقط ثلثة اسباب اخر
الحقد كالذي يتكبر على من يرى انه مثله او فوقه ولكن قد
غضب عليه بسبب سبق منه فاورثه حقدا ورسخ في قلبه
بغضه فلا تطاوعه نفسه ان يتواضع له ويحمله على رد الحق
اذا جاء من جهته وعلى الانفة من قبول نصحه وعلى ان يجتهد
يجتهد في التقدم عليه والحسد فانه يدعو الى جحد الحق والتكبر
على المحسود معرفة تفضله عليه وعلاج التكبر بهذين ازالتهما
وسيجيء انشاء الله تعالى والرياء حتى ان الرجل ليناظر من الناس
من يعلم انه افضل منه وليس بينهما معرفة ولا حقد ولا حسد
ولكن يمتنع من قبول الحق ويتكبر عليه خيفة ان يقول الناس
انه افضل منه ولو خلا معه بنفسه لكان لا يتكبر عليه وقد
يكون الباعث على التكبر المرايات باسباب كمن يليس في بيته

ما لايليس

ما لايليس عند الناس ويستنكف من حمل حوائجه بين الناس
ويحمل في الليل حيث لا يراه الناس [illegible] في علامات
الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن انه
بريء منه فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض
كل سالك نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا يغره الغرور
فمنها ان يحب قيام الناس له او بين يديه تعظيما لنفسه بلا وجدان
كراهة من نفسه لهذا الحب بل بقبوله وركون اليه فان وجد
كراهة وعدم اجابة في نفسه لميل طبعي او وسوسة لا يضر ان
كما ذكرنا في الرياء ومنها لا يمشي الا ومعه غيره يمشي
عن ابي امامة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام خرج
يمشي الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا ومشى
عليه السلام خلفهم فسئل عن ذلك فقال عليه السلام اني سمعت
خفق نعالكم فاشفقت ان يقع في نفسي شيء من الكبر ومنها ان
يزور غيره وان كان يحصل من زيارته خير له او لغيره من تعليم
التواضع ومنها ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب
منه الا ان يجلس بين يديه ومنها ان يتوقى مجالسة
المرضى والمعلولين ويتحاشى عنهم ومنها ان لا يتعاطى

ومنها ان يستنكف عن دعوة الفقير لا دعوة الغني والشريف
بيده شغلا في بيته ومنها ان لا يحتمل متاعه الى بيته
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذه المنفيات ومنها
ان يستنكف عن لبس الدون من الثياب وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم فيما اخرجه عن ابي امامة رضي الله عنه البذاذة
من الايمان ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء
والرفقاء في السوق خصوصا شراء الاشياء الخسيسة كالصابون
والكبد والكرش والحناء والنورة والحوائج المضطجعة والمشط ومنها
ان يثقل عليه تقدم الاقران في المشي والجلوس ويحب ان يمشي
او جلس باحدهم يمشي خلفه ويجلس تحته متصلا به
فان اتفق ذلك فاما ان يذهب ويفارق فلا يمشي ولا
يجلس او يبعد عنه في المشي والجلوس بحيث يكون بينهما
اشخاص ممن يعلم كل احد انهم ادون منه ليظهر انه
اختار التواضع اذ لو كان متصلا مؤخرا عنه لظن انه
ادون منه . عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران
من صاحبه وعدم الاعتراف بخطائه والشكر له اما
لعدم الاصغاء والتامل في كلامه احتقارا واستصغارا
له او عنادا او مكابرة فكل هذه ان كان في الملاء فقط فرياء و

اي عدم قبول الحق من صاحبه ان كان في المجلس وحضور الناس فقط وقبول الحق في الخلاء ولا في الملاء تكبر ١٢

ان كان فيه وفي الخلوة فكبر [illegible] في اسباب الضعة
والتواضع وفوائدهما اما الاولى فهي معرفة نفسه من اين
الى اين ومعرفة عيوبه وغوائل الكبر وفوائد التواضع
وفضائله من كونه من اخلاق الانبياء والاولياء والعلماء
الصلحين ومحمودا عند الله تعالى وسببا لرفعة الدرجات
في اعلى عليين وكان القياس ان ينزل العبد نفسه منزلة لا
دونها ولا فوقها كالشجاعة بين التهور والجبن والعفة
بين الشره والخمود والسخاء بين البخل والاسراف فان خير
الامور اوسطها ولكن لما كان النفس مائلة بالطبع الى العلو كان
الاحوط والانسب حطها عن مرتبتها قليلا اذ ربما لا يدري
مرتبتها فنزل نفسه فوقها غفلة وحبا للعلو اذ حب الشيء
يعمي ويصم هذا في التواضع واما في الضعة فالاولى ان
يرى نفسه ادنى من كل مخلوق وهذا داب السلف الصلحين
حتى قال الشبلي رحمة الله عليه ذلي عطل ذل اليهود وقال ابو سليمن
الداراني لو اراد جميع الخلق ان يضعوني اذني مما في نفسي
من الضعة ما قدروا عليه فان اختلج في قلبك انه كيف
يتصور ان يرى الانسان نفسه ادنى من فرعون و

ابليس فقال ان الله خذلهما واضلهما فوقعا فيما وقعا ووفقني
وهداني للايمان والطاعة فلو عكس لعكس وليس اجتناب
نفسي مما فعلاه من ذاتهما بل من عناية الله تعالى وانا اعلم
من نفسي من الخبائث الكثيرة والعيوب العظيمة ما لا اعلم
منهما والمعلوم ادنى من المشكوك والمجهول ولا اعلم كيف اموت
ويحتمل العياذ بالله تعالى ان اموت على الكفر فاشاركهما في العذاب
المخلد ولنذكر ما ورد في فضائل التواضع عن عياض عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله اوحى الي ان تواضعوا
حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد حب عن ركب
المصري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن
تواضع في غير منقصة وذل نفسه من غير مسئلة وانفق
مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة و
خالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت
سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى
لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من
قوله حب عن ابي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من تواضع لله تعالى درجة يرفع الله درجته حتى

يجعله

في اعلى عليين ومن تكبر على الله تعالى درجة يضعه

يجعله في اعلى عليين ومن تكبر على الله تعالى درجة يضعه الله درجة حتى يجعله
يجعله في اسفل السافلين حب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله تعالى
ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى وقد يكون سبب التواضع
السخرية والنفاق والرياء والطمع والخوف فيكون رزيلة
بحسب العارض والكيف فعليك بصيانة عنها
وهو استعظام العمل الصالح وذكر حصول شرفه
بشيء دون الله تعالى من النفس او الناس وقد يطلق على
مطلق استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان
اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة وهو ان يذكر
وهو ان يذكر انه بتوفيق الله تعالى وانه الذي شرفه
وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عند العجب
دواعي العجب وسبب العجب في الحقيقة الجهل المحض والغفلة
والذهول فعلاجه الجملي معرفته ان كل شيء بخلق الله تعالى
وارادته وان كل نعمة من عقل وعمل وجاه ومال وغيرها
من الله تعالى وحده والتنبيه والتيقظ بذكره واخطاره بالبال
وفي الظاهر اسباب الكبر السبعة السابقة والعلاج التفصيلي
يعرف مما سبق فعلى السالك الشكر على كل ما وجد فيه من

النعم من علم وعمل وغيرهما وعلى توفيق الله تعالى وعونه
ونصره وخلقه واعطائه اياه له ومن اقوى العلاج معرفة
افاته وهي كثيرة ويكفيك انه سبب الكبر ونسيان الذنوب
ونعم الله تعالى بالتوفيق والتمكين والامن من مكر الله وعذابه
وان يرى ان له عند الله تعالى منة وحقا باعماله التي هي نعمة
من نعمه وعطية من عطاياه وقد يدعوا الى ان يزكى نفسه
ويمنعه من الاستفادة والاستشارة عن انس رضي الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلث مهلكات شح مطاع
وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وعنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من
ذلك العجب العجب واقبح العجب العجب بالرأي الخطأ فيفرح به
ويصر عليه ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر الى غيره بعين الا
ستجهال قال الله تعالى افمن زين له سوء عمله فراه حسنا وهم
يحسبون انهم يحسنون صنعا وجميع اهل البدع والضلال
انما اصروا عليها بعجبهم بارائهم وعلاج هذا العجب اعسر
واصعب اذ هو صاحبه يظنه علما لا جهلا ونعمة
لا نقمة وصحة لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا يصغى الى الا[طباء]

الحديث عفى الله عن امتي كل ما حدثت به انفسها الى ان يظهر
اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل في العفو الهم والعزم
بالقلب بعد ميل الطبع اذ لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم تكلم
هو اثر من اثاره ومقتضى من مقتضياته كالغيبة والقدح
والسب في الحسد وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل فان قلت
ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعفى فلم لا يكون
مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك مع ان كلا منهما فعل
قلبي تم الفرق بينهما قلت الاولان قبحهما وحرمتهما
لذاتهما وقبح ما نحن فيه وحرمته لسببية العمل القبيح فاذا
تجرد عنه ولم يفض اليه لا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة
والاثم لا سيما في امة محمد عليه الصلوة والسلام خير امم
لتشريف حبيبه وتكريم صفيه ثم نعم قصد المعصية
وهمها لا سيما العزم المصمم قلما يوجد بدون الاثر على الجوارح
والكلام ايضا ان الكمال ان يخلي الانسان قلبه عن العزائم
الفاسدة والصفات الخبيثة وتحليته بالنيات الصالحة
والصفات الحميدة واما الرياء بطاعته او دليلها فلا ينفك
عن عمل بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض المشتبهات

الشبهات

ليرى الناس انه ورع كفّ الجوارح عنها وهو عملها والذكر القلبي
والتفكر عمل قلبي وكلاهما عمل بمقتضاء الرياء واما كف
الحسود الجوارح فليس بعمل بمقتضى حسده بل عمل بضد
مقتضاه واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة
والله تعالى اعلم وان لم ترد زوال النعمة ولكن اردت
لنفسك مثلها فهو غبطة ومنافسة ليست بحرام بل
مندوب في الدين وحرص مذموم في الدنيوي وسيجيء
انشاء الله تعالى وان لم يكن في النعمة صلاح لصاحبها بل فساد
ومعصية فاردت زوالها عنه او عدم وصولها اليه
فذلك ناش من غيرة المؤمن لله تعالى مندوب اليه
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى يغار وان المؤمن يغار وان غيرة الله تعالى
ان ياتي بالمؤمن ما حرمه الله تعالى والغيرة في الاصل كراهية
مشاركة الغير في حق من الحقوق وغيرة الله منعه عبده
من الاقدام على الفواحش لان فيه مشاركة الله تعالى
بان يفعل ما يريد من غير تعبّد وتقيّد بامر ونهي وغيرة
المؤمن لنفسه هيجان وانزعاج من قلبه يحمله على منع

الحريم

الحريم من الفواحش ومقدماتها لان فيه كراهية الاشتراك وهذه
واجبة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سعد بن عبادة يا رسول
الله لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسّه حتى اتي باربعة شهداء
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق
نبيا ان كنت لاعاطبه بالسيف قبل ذلك قال عليه الصلوة والسلام
اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله تعالى اغير
مني وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم اتعجبون من
غيرة سعد والله انا اغير منه والله تعالى اغير مني لا احد اغير من الله
تعالى ومن اجل ذلك حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن
وقد يطلق الغيرة على كراهية المرأة اشتراك الغير في بعلها وهذه
مذمومة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج من عندها ليلا قالت فغرت عليه فجاء فرأى
ما اصنع فقال ما لك يا عائشة اغرت فقالت وما لي لا يغار مثلي
على مثلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءك
شيطانك قالت يا رسول الله او معي شيطان قال نعم قلت
ومعك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولكن اعانني
الله تعالى عليه حتى اسلم وغيرة المؤمن لله تعالى كراهية المعصية

لأعالجه

وما لا يحبه الله تعالى وهذه واجبة وضد الحسد النصح والنصيحة وهي
ارادة بقاء نعمة الله على احد مما له فيها صلاح اوحد وثها وان شئت
قلت ارادة الخير للغير وهي واجبة م عن تميم الداري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لله تعالى ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم طب عن
حذيفة رضي الله تعالى عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم من لا يهتم
بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمس ناصحا لله تعالى ولرسوله
ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين فليس منهم

المبحث الثاني

في غوائل الحسد فمنه يعرف العلاج الاجمالي وهي ثمانية الاول افساد
الطاعات د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب
او قال العشب والمراد اكل الاضعاف اذ لا حبط بالمعاصي عند
اهل السنة او تاديته الى الكفر ت عن الزبير ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء وهي الحالقة
اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن الدين والذي نفسي بيده
لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم
على ما تحابون وافشوا السلام بينكم والثاني الافضاء الى فعل

المعاصي

المعاصي اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب والسب
والشماتة عادة طب عن ضمرة بن ثعلبة انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا
والثالث حرمان الشفاعة طب عن عبد الله بن
بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس مني ذو حسد
ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما
اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا والرابع دخول
النار حم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما انزل الله داء الا انزل له شفاء ان الله جعل لكل شيء دواء
فتداووا ولا تداووا بحرام فان الله لم يجعل شفاءكم
فيما حرم عليكم دیلمی عن ابن عمر وانس رضي الله عنه
انهما قالا قال النبي صلى الله عليه وسلم ستة يدخلون النار
قبل الحساب بستة قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم من هم قال
الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة
واهل الرستاق بالجهل والعلماء بالحسد والخامس الافضاء
الى اضرار الغير فلذا امر الله تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد كما

امرنا بالاستعاذة من الشيطن وقال النبي صلى الله عليه وسلم
استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود
اخرجه طط دينا عن معاذ مرفوعا والسادس التعب والهم
من غير فائدة بل مع وزر ومعصية قال ابن السماك رح لم ار ظالما
اشبه بالمظلوم من الحاسد له نفس دائم وعقل هائم و غم
لازم والسابع عمى القلب حتى يكاد لا يفهم حكما من احكام الله تع
قال سفيان رح لا تكن حاسدا تكن سريع الفهم والثامن
الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر بمراد وينصر على عدو
فلذا قيل الحسود لا يسود البحث الثالث في العلاج العلمي و
العملي الاول ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا
والدين وانه لا ضرر فيه على المحسود فيهما بل ينتفع به فيهما
اما ضرره لك في الدين فلانك بالحسد سخطت قضاء الله تع
وكرهت نعمة التي قسمها لعباده وعدله واستنكرت ذلك
وغششت رجلا من المؤمنين وتركت نصيحة والغش حرام
والنصيحة واجبة واما في الدنيا فغم وحزن و ضيق نفس
واما انه لا ضرر على المحسود فيهما ظاهر لان النعمة لا تزول
عنه بحسدك ولا يأثم به واما انتفاعه في الآخرة فهو انه

مظلوم

الله

مظلوم من جهتك لا سيما اذا اخرجك الحسد الى القول والفعل
بالغيبة وهتك ستره والقدح فيه ونحوها فهذه هدايا تهدى بها
اليه فينتفع بها في الآخرة واما في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق
مساءة الاعداء وغمهم والعلاج العملي ان يكلف نفسه نقيض
مقتضاه فان بعثه على القدح فيه كلف لسانه المدح له وان
على التكبر الزم نفسه التواضع له والاعتذار اليه وان على
كف الانعام عليه الزم نفسه الزيادة في الانعام وان على الدعاء
عليه دعا له بزيادة النعمة التي حسده فيها البحث الرابع في
العلاج القلبي وهو يحتاج الى معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة
الاول التعزز وهو ان يثقل عليه ان يترفع عليه غيره فاذا
اصاب بعض امثاله ولاية او علما او مالا خاف ان يتكبر عليه
وهو لا يطيق تكبره ولا تسمح نفسه باحتمال صلفه وتفاخره عليه
فليس غرضه ان يتكبر عليه بل غرضه ان يدفع كبره ويرضى
بمساواته وزيادته عليه من غير تكبر فان اراد عدم وصوله
الى تلك النعمة او زوالها مقيدة بالافضاء الى التكبر فليس بحسد
لما مر وان كان مطلقا فحسد لعدم التيقن بالفساد وامكان
التقييد والثاني التكبر فان من في طبعه التكبر على انسان

واستصغاره واستخدامه فاذانال نعمة خاف ان لايحتمل تكبره
ويرتفع عن متابعته وخدمته فيريد زوالها وعلاجه
سبق والثالث سببية نعمة الغير لفوت مقصوده وذلك يختص
بمتزاحمين على مقصود واحد فان كل واحد يحسد صاحبه
في كل نعمة يكون زوالها عونا له في الانفراد بمقصوده فهذا الحسد
يكون بين الامثال والاقران كالضرّاة والاخوة يقصدون
المنزلة في قلب الزوج والابوين وتلامذة استاذ واحد
ومريدي شيخ واحد وندماء الملك وخواصه ووعّاظ بلدة
واحدة وطلّاب ولاية وقضاء وتدريس وتولية اوقات
او جهة من جهاتها وماله حب المال والرياسة والرابع مجرد
حب الرياسة كمن يريد ان يكون عديم النظر في فن من الفنون
ويغلب عليه حب الثناء فاذا سمع بنظير له في اقصاء العالم
ساءه ذلك واحب موته وزوال النعمة التي بها يشاركه
في المنزلة من شجاعة او علم او عبادة او صناعة او جمال او ثروة
والخامس خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى فانك تجد
من لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب مال اذا وصف عنده حسن
حال عبد في نعمة يشق عليه ذلك واذا وصف له اضطراب

عذاب الله عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه والرابع عظيم الاجر
عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من جرعة اعظم اجرا عند الله تعالى من جرعة غيظ كظمها
عبد ابتغاء وجه الله تعالى والخامس حفظ الله تعالى والسادس
رحمة الله تعالى والسابع محبته تعالى عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه
آواه الله تعالى في كنفه وستر عليه برحمته وادخله في محبته
تعالى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلث من كن فيه آواه الله تعالى في كنفه وستر عليه برحمته
وادخله في محبته من اذا اعطى شكر واذا قدر غفر واذا غضب
فتر هذه الفوائد لمجرد الكظم واما اذا عفا معه فاكثر واعظم
فانك اذا عفوت مع عجزك واحتياجك فالله تعالى اولى ان
يعفو مع قدرته وغنائه ويدل عليه قوله تعالى وليعفوا و
ليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم في العلاج
العملي بعد الهيجان وهو اربعة اشياء الاول التوضؤ
عن عطية رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الغضب من الشيطان فان الشيطن خلق من النار
وانما يطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ والثاني
الجلوس والاضطجاع د عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب
عنه الغضب فبها ونعم والا فليضطجع والثالث الاستعاذة خ د
عن سلمن بن صرد انه قال استبّ رجلان عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فبينما يسب احدهما صاحبه
مغضبا قد احمر وجهه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجده لو قال اعوذ بالله
من الشيطن الرجيم ذهب والرابع دعاء مخصوص لسني عن
عائشة رضي الله عنها قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم
وانا غضبى فاخذ بطرف المفصل من انفي فعركه ثم قال يا عويش
قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من
الشيطن المقام الرابع في العلاج القلعي وهو بازالة السبب وهو
الحرص على الجاه والتكبر والعجب وصاحب هذه الثلثة لعله
يغضب بادنى شيء يوهم نقصا فيه مما لا يغضب بمثله
غيره عادة وعلاجها سبق والمزاح والهزل والهزء والتعيير

والمماراة والمضادة او الظلم بالقول كالكذب عليه والغيبة
والنميمة والشتم او بالفعل كالضرب واخذ المال ومنع حقه
وهذه الاشياء تورث الغضب لاكثر الناس فعليك الاجتناب
منها الا ان تيقن تحمله وحلمه فلا بأس ح بما حل منها
قليلا واما اذا صدرت عن غيرك فيك فعليك الحلم والعفو
فان لم تقدر فالصبر والكظم والانتصار وان لم تقدر فلا تذهب
ولا تجلس في مظانها وان وقعت ففر فرارك من الاسد
واحوال هذه الاشياء سيجيء ان شاء الله تعالى ومن اشد بواعث
الغضب عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة ورجولية وعزة
نفس وكبر همة وغيرة وحمية حتى تميل النفس اليه وتستحسنه
وقد يتأكد ذلك بحكاية شدة الغضب من الاكابر في معرض المدح
والنفوس مائلة الى التشبه بالاكابر وهذا خطأ وجهل بل هو
حرص قلب ونقصان عقل الا ترى ان المريض اسرع غضبا
من الصحيح والمرأة من الرجل والشيخ من الكهل ومنه الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصا اذا كان بالحدة والعنف و
عدم الاضافة الى الشارع وفي الملأ فيظن المخاطب انه من
عند المتكلم لا الشارع وانه يريد به اللمز والطعن والفضح لا النصح

فيغضب لجهله وعلاجه التكلم باللين والرفق والاضافة الى الشارع
وفي السر ان امكن وبتعليم الشرع واما اذا غضب مع العلم فمن الرياء
والكبر والعجب ومنه ظن الخطاء وعدم فهم مراد المتكلم فعلى
المتكلم التبيين والتفسير والاحتراز عن الاجمال في كلامه واحتمال
الاذى وعلى السامع التثبت والتامل وحسن الظن بالمؤمنين
وان اشتبه فالاستفسار لا العجلة وسوء الظن ومنه الفعل
الضار الصادر خطاء كمن يرمي الى صيد فيقع على انسان اوماله فيه
فيتلف فعليه التثبت والاحتياط وعلى المجني عليه العفو وان لم
تقدر فالتضمين على وفق الشرع لا البهور ومنه حب الدنيا و
الحرص عليها فان الرجل قد يسال من غني شيأ فلا يعطيه فيه
فيغضبان ويجيء علاجه انشاء الله تعالى فان كان غضبه
بمجرد رد كلامه وعدم اجابته فمن التكبر والعجب كمن يغضب
عند رد شفاعته في امر مباح اوحرام ومنه الغدر وهو
نقض العهد والميثاق بلا ايذان وهو الحادي والعشرون من
افات القلب عن الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال لكل غادر لواء عند استه يرفع له بقدر غدره
وهو حرام وضده واجب وهو حفظ العهد وعند الحاجة الى

نقضه وجب ايذانه ومنه الخيانة وهو الثاني والعشرون وهو
ايضا حرام وضده واجب عن انس رضي الله عنه
انه قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال لا ايمان
لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له وتجري الامانة والخيانة
في القول ايضا عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المستشار مؤتمن ومن افتى بغير علم كان اثمه على
من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره
فقد خانه ومنه خلف الوعد وهو الثالث والعشرون
وضده انجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا
تفعلون عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايات المنافق ثلث وان صام وصلى وزعم
انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا ائتمن خان
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة
منها كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها واذا ائتمن خان
واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر فالوعد

بنية الخلف كذب عمدا حرام واما بنية الوفاء فجائز ثم انه لايجب
عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون خلفه مكروها تنزيها بدليل
قوله عليه الصلوة والسلام اذا وعد الرجل ونوى ان يفي فلم
يف به فلا جناح عليه وفي رواية فلا اثم عليه رواه الترمذي
وابو داود عن زيد ابن ارقم رضي الله تعالى عنهما وعند الامام احمد
ومن تبعه الوفاء واجب والخلف حرام مطلقا ففيه شبهة
الخلاف واية النفاق وشان السالك الاجتناب من الخلاف والا
خذ بالوفاق ومنه التكلم وعرض الحاجة المشغول بمهم او مغموم
او محزون ومنه ما صدر عن صبي او مجنون او حيوان مما
يتاذى به كبكاء كثير وشتم وعثار فيغضب وربما يشتم ويلعن
ويضرب وهذا من اقبح انواع الغضب ومنشاءه خبث الطبع
واقبح من هذا من يغضب على جماد بسقوطه وعدم قراره
او عدم انقطاعه او انكساره او نحوه فيغضب ويشتم بل ربما
يضربه ويتلفه مع علمه بانه لاحيوة له ولاشعور ولا تاذى
ومن يغضب على فعل نفسه كالعثار وعدم احساس شيء فيسب
نفسه ويلعنه ويضربه بخلاف من يغضب على نفسه لعصيانه
لله تعالى او كسله او تركه لبعض النوافل فيحمل عليها امورا شاقه

وربما يحلف او ينذر وهذا حسن وغيرة دينية واقبح من هذا كله من
يغضب على الله تعالى في اوامره ونواهيه او على الرسول صلى الله عليه وسلم
في سنة وكثيرا ما يقع هذا بعد الغضب على شيء وقول غيره له هذا
امر الله او نهيه او سنة نبيه عليه الصلوة والسلام فلذا قال عليه الصلوة
والسلام الغضب يفسد الايمان فنعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا و
اما الغضب عند روية المعاصي والمنكرات فمحمود لانه غضب لله تعالى
وحميته للدين ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع
في القول كيا كافر ويا منافق ويا زاني ويا لوطي ويا سارق فان كلها
حرام فيكون تهورا بل يكتفي نحو يا جاهل ويا احمق ان احتيج اليه
وفي الفعل كالضرب الشديد والجارح والمتلف بل يكتفي نحو الجذب و
التفريق بينه وبين المعصية الا ان لا يمكن بدون الضرب فيقتصر على
قدر الضرورة وكثير من المحتسبين يخطئون في هذا فيفرطون
في الحسبة فلا يفي خيرهم بشرهم [illegible] في الحلم وهو افضل من
كظم الغيظ لانه تحلم بعد هيجان الغضب محتاج الى مجاهدة كثيرة
والحلم عدم الهيجان وهو دال على كمال العقل وانكسار قوة الغضب
وخضوعه للعقل وفيه ثلث مقاصد المقصد الاول في فوائد
الحلم وهي اربعة الاول محبة الله تعالى [illegible] عن عائشة رضي الله تعالى عنها

انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وجبت محبة
الله على من اغضب فحلم عن فاطمة رضي الله تعالى عنها انها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الحيي الحليم
المتعفف ويبغض البذي الفاحش السائل الملحف والثاني كونه
زينة ومطلوبا بمحمد عليه الصلوة والسلام عن ابن عيينة
انه قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغنني بالعلم و
زيني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية والثالث كونه
قرين العلم ومامورا به عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم واطلبوا مع
العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون
منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم حلمكم والرابع
رفع الدرجات وشرف البنيان عن عبادة ابن
صامت انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا انبئكم
بما يشرف الله تعالى البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تحلم على من جهلك وتعفو عمن
ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك المقصد
في فوائد ثمره اعني اللين والرفق وهي خمسة الاول حرمة

النار

النار عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بمن يحرم على النار ومن يحرم عليه
النار على كل قريب هين سهل والثاني اليمن عن عائشة
رضي الله عنها انه قال الرفق يمن والخرق شوم والثالث عدم الحرمان
عن الخير عن جرير رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع زين صاحبه والخامس
محبة الله تعالى له عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع عن شيء
الا شانه وفي رواية ان الله تعالى يحب الرفق ويعطي على الرفق
ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه
في طريق تحصيل الحلم وهو التحلم اعني حمل النفس على كظم الغيظ مرة
بعد اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة و طبعا مسمى بالحلم
عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق
الشر يوقه وعن بعض السلف رح اني قد حصلت الحلم بمساكنة
متهور بذي اللسان مدة مديدة وكنت اصبر على اذاه واكظم
غيظي حتى صار ملكة وهكذا طريق تحصيل كل خلق حسن كالله

كالتواضع والسخاء والشجاعة اعني الممارسة الكثيرة بالتكلف الى
ان يكون كيفيته راسخة وكذا طريق ازالة كل خلق سيئ كالكبر
والبخل والجبن اعني الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل
بضده الى ان يزول تلك الملكة الردية باذن الله تعالى الرابع
والعشرون سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين وبمجرد الوهم او الشك
فانه حرام قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن
ان بعض الظن اثم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله
ولا يحقره التقوى ههنا ثلثا ويشير الى صدره بحسب امرئ من
الشر ان يحقر اخاه المسلم وكل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه
وماله ان الله لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم ولكن
ينظر الى قلوبكم وزاد في رواية ولا تناجشوا وزاد ولا يخطب
الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك فاما اهل المعصية
والفسق المجاهرين او دل عليه قرائن تفيد غلبة الظن
فعلينا ان نبغضهم في الله تعالى فليس من سوء الظن في شيء

نعمة وعلامة سعادة فالخوف منه عدّه محنة وبلية
وعلى التسليم ففيه سوء الظن بالله تعالى [illegible] عن ابن
مسعود رضي الله عنه وابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
عاد بلالا فاخرج له صُبرا من تمر فقال عليه الصلوة والسلام
ما هذا يا بلال فقال ادخرته لك وفي رواية لاضيافك
قال عليه الصلوة والسلام اما تخشى ان يجعل لك بخار في
نار جهنم وفي رواية ان يفور لك بخار في نار جهنم
وفي رواية ان يفور لك بخار في جهنم وفي اخرى
ان يكون لك دخان في نار جهنم انفق بلالا ولا تخش
من ذي العرش اقلالا وعلاجه القلعي ازالة اسبابه
وهي ثلثة خوف الموت او المرض من الجوع وخوف
فوت النعم المعتاد وحصول القلق منه وخوف
الاحتياج الى الكسب والسؤال وطريق ازالتها اجمالا ان
كل هذه سوء الظن بالله تعالى وانا مأمورون بحسن
الظن به تعالى وتفصيلا ان الموت متيقن وات على كل
حال اما بغتة واما بسبب مقدر فان قدر موتك
كونه جوعا فلا مرد له ولو كان عندك ملأ الارض

ذهبا والا فلا اصلا واي فرق بين الموت جوعا وشبعا وعر
فعليك الرضاء بالقضاء وكذا المرض ان قدر فات والا
فلا ولا دخل فيه الغني والفقير بل ترى الاغنياء اكثر مرضا من
الفقراء وتنعمك وتلذذك ستزول لا محالة فكيف يخاف العاقل
من تقدمه ايا ما قلائل لو سلم والكسب قد صدر عن الانبياء
والاولياء فالخوف منه اما الرياء او الكبر او البطالة والسوال
عند الضرورة جائز فاي ضرر فيه واما الثاني فاما لفوت
التنعم قد عرفت علاجه واما لفوت الطاعة المعتادة
ونقص الثواب فجهل اذ ورد في الخبر ان المريض يكتب
له ما اعتاده في الصحة بل تزيد ثوابه ان صبر لما ورد ان
الاصحاء يتمنون يوم القيمة ان كل واحد يقرض ابدانهم
بالمقاريض لما راوا من كثرة ثواب المريض فعليك العزم
على الصبر ان وقع وان خفت من نفسك عدم الصبر فعليك
ان تسال العافية من الله تعالى وتداوم على دعاء النبي صلى الله
عليه وسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يصبح وحين يمسي اللهم
اني اسالك العافية في الدنيا والاخرة اللهم اني اسالك
العفو

العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي وولدي اللهم
استر عوراتي وامن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي و
من خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك
ان اغتال من تحتي واما الثالث فعلاجه ترك السبب ان
امكن بلا ضرر ديني والا فالتوطين اذ المقدر كائن والاجل
واحد ونعم الدنيا ظل زائل ونوم نائم فليس من علو الهمة
والمروة ان يبالي بزوال مثله بل هو من الخساسة والدناءة

الغش والغل وهو عدم تمحيض النصح
بان لا يجتنب من اصابة الشر للغير وان لم يرده ابتداء وقصدا
كمن يريد ازالة متاع معيب له فيكتم عيبه فيبيعه و
هذا غير الحسد وهذا ايضا حرام عن ابن عمر وابي هريرة
رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
غشنا فليس منا قاله حين مر على صبرة طعام فادخل
يده فيها فنال اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام
قال اصابته السماء يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افلا
جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس فيجب على كل بائع اظهار
عيب متاعه او اجارة او يخبر به ان كان خفيا مثل البول

على الفراش وكذا على كل من علم من يريد بيعا او اجارة
او نكاحا ونحوهما ان يخبر بعيب المعيب او المستاجر او المنكر
او المنكوحة ان علم به اوبعد م علم الاخذ الا ان يخاف على
نفسه ومن الغش الغبن اذا وجد منه التغرير تصريحا
او تعريضا مثل ان يكذب في قيمته او يمدحه بحيث يشعر انه
يبيع بقيمته او اقل فهذا غش حرام حتى يتخير المشتري
واذ لم يوجد التغرير اصلا فليس بحرام فلذا لا يتخير
المشتري في الصحيح ولكنه مذموم واما الخديعة والمكر
وهو ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان كان
مستحقا له فمندوب اليه لورود ان الحرب خدعة والا
فحرام لانه غش وترك نصح واجب فمن اراد ان ينجو من
الغل وشبهته بالكلية فعليه ان يعمل بما خرجه عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال عليه واله الصلوة والسلام
والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه الفتنة وهي ايقاع
الناس في الاضطراب والاختلال والاختلاف والمحنة
والبلاء بلا فائدة دينية كان يغري الناس على البغي و

الخروج

والخروج على السلطن وتطويل الامام الصلوة وكان يقول لهم
ما لا يفهمون مراده ويحملونه على غيره فلهذا ورد كلم الناس
على قدر عقولهم او لا يحتاط في التامل والمطالعة فيخطأ في فهم
المسئلة او نحوها من الكتاب فيذكر الناس او يذكر ويفتي
قولا مهجورا او ضعيفا او قولا يعلم ان الناس لا يعملون به بل
ينكرونه او يتركون بسببه طاعة اخرى كمن يقول لاهل
القرى والعجائز والاماء لا يجوز الصلوة بدون التجويد وهم
ممن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد او لا يعلمونه مرارا
فيتركون الصلوة راسا وهي جائزة عند البعض وان كان
ضعيفا فالعمل به اولى من الترك اصلا فعلى الوعاظ و
المفتين معرفة احوال الناس وعاداتهم في القبول والرد
والسعي والكسل ونحوها فيتكلمون بالاصلح والاوفق لهم
حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس وكذا الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اذ قد يكون سببا لزيادة المنكر و
اصابة مكروه لغيره فيكون اثما نعم ان علم او ظن
ان بعضهم وان قل يقبله ويعمل به او اصابة مكروه
لا لغيره وانه يصبر عليه فجائز وجهاد وقس على هذا و

سببا لزيادة المنكر

حسبك في أفة الفتنة قوله تعالى والفتنة اشد من القتل
...سع والاربعون المداهنة وهي الفتور والضعف في امر الدين
كالسكوت عند مشاهدة المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير
بلا ضرر فهذا حرام فقد ورد ان الساكت عن الحق شيطن
اخرس وضده الصلابة في امر الدين وقال الله تعالى يجهدون
في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم قال عليه الصلوة والسلام
قل الحق ولو كان مرًّا فان كان سكوته لدفع ضرر عن نفسه
او غيره فهي مداراة جائزة بل مستحبة في بعض المواضع
الانس بالناس والوحشة لفراقهم وهذا مذموم فلذا قيل
من علامات الافلاس الاستيناس بالناس وكذا الانس بسائر
متاع الدنيا كالكرم والبستان والرحى والضيعة ونحوها بل
اللائق للسالك الانس بذكر الله تعالى وطاعته والوحشة و
الضجرة عند ملاقات العوام لا للتكبر والعجب بل لمنعهم عن
الذكر والفكر والطاعة الطيش والخفة ويظهر
ذلك في الاعضاء في الراس والعين والاذن يلتفت وينظر لكل
جاء وذاهب ومتحرك ويريد ان يسمع كل قول وفي اللسان
بان يكثر الكلام والاستفسار عما لا يهم والاستعجال في السوال
والجواب

والجواب في اليد بالتحريك الكثير وحك العضو وتسوية
العمامة واللحية والثوب بلا حاجة وعبثها وفي القدم بالمشي
فيما لا حاجة فيه وتحريكها وفي سائر الاعضاء بالتمدد وتحريك
الكتفين ونحو ذلك وذلك ناش من السفه وخفة العقل
وضده الوقار والسكون فهو الاحتراز عن فضول النظر و
الكلام والحركة فهو علامة قوة العلم والحلم وسيماء الصلحين
لكن لابد من ان لا يكون للرياء والتكبر وعلامة الاخلاص
استواء الخلوة والخلطة التمرد والاباء وهو عدم
قبول العظمة والاطاعة لمن هو فوقه وسببه الكبر و
العجب والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى
العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به وهو ناش
من الرياء او الحقد او الحسد او الطمع
الصلف وهو تزكية النفس واظهار القوة على الامور الشاقة
والاخبار عن الامور الغريبة مع عدم المبالات عن
الكذب وعدم التصديق وهو ناش عن الكذب والعجب
وينشاء منه النفاق وهو ومعناه
عدم موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل

الجربزة وعلاجه تامل قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وما يعلم تاويله الا الله وضرب الاذى السابع والخمسون

البلادة والغباوة وضدهما الزكاء والفطنة وعلاجه السعي والجد والمواظبة في التعلم قال ابو حنيفة رح لابي يوسف رحمه الله كنت بليدا اخرجتك مواظبتك الثامن والخمسون الشره

على الطعام والجماع [illegible] الخمود فان كان متاهلا وله مرض في المعدة فعلاجه بالطب والا فلا يحتاج الى العلاج فقد كفي مؤنتهما ونجى عن غوائلهما واما تفاسير هذه الاشياء فقد سبقت [illegible] الاصرار على المعاصي والمناهي وهو دوام قصد المعاصي ولو صدرت احيانا او مرة ولو تخلل الندامة والرجوع فليس باصرار ولو صدرت في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وضرره غني عن البيان ويكفيك جعل الصغيرة كبيرة لورود ان لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وضده الانابة والتوبة وهي الرجوع عن قصد المعصية والعزم على ان لا يعود اليها تعظيما لله تعالى وخوفا من عقابه وهي واجبة على الفور قال الله تعالى توبوا الى الله جميعا الاية وتوبوا الى الله توبة نصوحا

ان الله

وتاديبه والضرورة التي تبيح السوال ان لا يقدر على الكسب للمرض او الضعف ولا يكون عنده قوت يوم وسوال الصدقة والزكوة سواء بخلاف سوال حقه من الدين او من بيت المال لمصرفه واستخدام مملوكه واجيره وزوجته في مصالح البيت وتلميذه باذنه ان كان بالغا وباذن وليه ان كان صبيا

سوال مباح

واقبح السوال ما كان بوجه الله تعالى [illegible] عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون من سال بوجه الله تعالى [illegible] عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسئل بوجه الله تعالى الا الجنة ومن السوال المذموم سوال المراة الطلاق او الخلع عن زوجها من غير باس [illegible] عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امراة سالت من زوجها طلاقا من غير باس فحرام عليها رائحة الجنة وقد ورد ان المختلفات هن المنافقات ومنه سوال العبد او الامة البيع من المولى من غير باس وقد صرح ذكر في الفتاوى انه يستحق به التعذير والتاديب الحادي والعشرون سوال العوام عن كنه ذات الله وصفاته وكلامه وعن الحروف اهي قديمة

ملعون من سال بوجه الله

او محدثة وعن قضاء الله تعالى وقدره مما لايبلغ فهمهم عن
ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايزال الناس حتى
يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله فمن خلق الله فمن وجد
من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسله وفي رواية فليستعذ
بالله ولينته وزاد فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره و
ليستعذ بالله من الشيطان الرجيم عن مغيرة بن
شعبة رضي الله عنه انه نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن
قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال الثاني والعشرون
السوال عن المشكلات ومواضع الغلط للتغليط والتخجيل
وهو حرام عن معاوية رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم نهى عن الاغلوطات بخلاف السوال عنها
للتعلم او التعليم او اختبار اذهانهم وتشحيذها او على حثهم
على التامل فانه مستحب الثالث والعشرون الخطاء في التعبير
ودقائق الخطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاتسموا العنب الكرم انما الكرم الرجل
المسلم وزاد في رواية عن وائل بن حجر رضي الله عنه ولكن قولوا

العنب

العنب والحبلة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم
هذا اذا قال معجبا بنفسه مزريا بغيره واما اذا قاله وهو يرى
نفسه معهم وهو لنفسه اشد احتقارا منه لغيره فلا باس
به كذا فسره مالك عن حذيفة رضي الله عنه انه قال النبي
صلى الله عليه وسلم لاتقولوا ماشاء الله وشاء فلان ولكن
قولوا ماشاء الله ثم شاء فلان وفي الجامع الصغير يكره ان
يقول الرجل في دعائه بحق نبيك اقول وكذا كل مخلوق لانه
على صاحب الهداية بقوله لانه لاحق للمخلوق على الخالق
وجوز في البزازية ان يقول بحرمة فلان ويكره بمقعد
العز من عرشك بتقديم العين وتاخيره وفي الخلاصة
وقال محمد رح اكره ان يقول ايماني كايمان جبرائيل ولكن
يقول آمنت بما آمن به جبرائيل وفي السراجية يكره ان يدعوا
الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه عن سهل بن حنيف
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقولن احدكم خبثت
نفسي بل يقول لقست نفسي عن عائشة رضي الله عنها
انه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لايقولن احدكم

لايقولن احدكم خبثت نفسي الخ

جاشت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي عن ابن عباس رضي الله عنه
انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم نكلمه في بعض
الامر فقال ما شاء الله وشئت فقال عليه الصلوة والسلام اجعلتني
لله عديلا قل ما شاء الله وحده عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي و
امتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي
وجاريتي وفتاي و فتاتي ولا يقولن المملوك ربي وربتي
ولكن سيدي وسيدتي فكلكم عبيد والرب واحد وغير
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اسم عاصية الى جميلة
وحزن الى سهل وعزيز وعتلة وشيطن وحكم وغراب
وشهاب وحرب الى سلم ومرة الى ذيب فقال لا تزكوا انفسكم
وكان يكره ان يقال خرج من عند برة ومرة الى جويرية ويسمي المضطجع
المنبعث وارضا تسمى عفرة خضرة وشعب الضلالة شعب
الهدى وبني الزنية بني الرشدة وبني مغوية بني رشد
واصرم زرعة ومنع عن التكنية بابي الحكم وقال اقبح
الاسماء حرب ومرة وان اخنع اسم عند الله ملك
الاملاك وقال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا و

نجيحا

نجيحا ولا افلح ولا بركة ولا نافعا فانك تقول اثم هو فيقال لا
النفاق القولي وهو مخالفة القول الباطن
في الثناء واظهار الحب قيل لابن عمر رضي الله تعالى عنه
انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره
فقال كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنه تصديق الكاذب عن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب ابن عجرة اعاذك الله
من امارة السفهاء قال عليه السلام امراء يكونون بعدي
لا يهتدون بهدي ولا يستطيعون بسنتي فمن صدقهم
بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم
ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على
ظلمهم فاولئك مني وانا منهم وسيردون على حوضي
يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها
وبائع نفسه فموبقها وقلما نخ عن هذا من يدخل على
الامراء والكبراء نعم يجوز المداراة وهي ما يكون
لدرء الضرر والشر مما يخاف منه وضده المداهنة
وهي ما كان للتواني وعدم المبالات لامر الدين وقد

يستنون

مرهذه الثلثة عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا استاذن
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راه قال بئس اخو العشيرة
وبئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط اليه
فلما انطلق قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رايت الرجل
قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال
يا عائشة متى عهدتني فحاشا ان من اشر الناس عند الله
منزلة يوم القيمة ومن ترك الناس اتقاء شره وفي رواية
ان من اشرار الناس يكرمون اتقاء السنتهم
كلام ذي اللسانين الذين يتكلم بين المعادين كلواحد
بكلام يوافقه او ينقل كلام كلواحد الى الاخر او كان يحسن
لكلواحد منهما ما هو عليه في المعادات ويثني عليه
او يعد كلواحد منهما ان ينصره وهذا يتضمن
النفاق ويزيد عليه عن عمار بن ياسر انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له وجهان
في الدنيا كان له لسانان من النار يوم القيمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تجدون من شر عباد الله تعالى يوم القيمة ذا الوجهين الذي
ياتي هؤلاء

ياتي هؤلاء بوجه بحديث وهؤلاء بحديث وفي رواية
ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه السادس والعشرون
الشفاعة السيئة قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن
له كفل منها عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من حالت شفاعته دون
حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله تعالى وهي كثيرة منها
منها الشفاعة لتقليد القضاء والامارة والتولية مطلقا
لورود النهي عن طلبها والشفاعة فيها

ومنها الشفاعة للامامة

ومنها الشفاعة
للامامة لمن ليس اهلا لها او وجد من هو اولى بها منه
وكذا الاذان والتعليم والتدريس ونحوها وسببها الجهل
والطمع وحب الاقرباء والاحياء وحب الله وحب نفسه
اولى واحق والحياء من الناس والحياء من الخالق المنعم الضار
النافع اقدم والزم والخوف عن العداوة او اذهاب المنصب
والرزق والدار فالله احق ان تخشه وضدها الشفاعة
الحسنة قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب
منها عن ابي موسى رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسا فجاء رجل يسال فاقبل علينا بوجهه قال اشفعوا تؤجروا الحديث

عن معاوية رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشفعوا تؤجروا فاني لاريد الامر فاؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا
الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو
صفت المنافقين والمنافقات بعضهم من بعض يامرون
بالمنكر وينهون عن المعروف ويدخل فيه الامر بالظلم
واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول وضده فرض على الكفاية عند
القدرة بلا ضرر قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون
عن ابي سعيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده وان لم يستطع
فبلسانه وان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وهذا
الحديث نص في كون الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص
وهو قول اكثر العلماء وهو المختار للفتوى وقال بعضهم التغير
باليد على الامراء وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام وهو
المروي عن ابي حنيفة رح فلذا وجب الضمان في كسر المعازف
اذا كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للهو وكان بغير
اذن الامام ولا يشترط في وجوبه كونه عاملا بما امر به

وينهى

ونهى عنه عن انس رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا نامر بالمعروف حتى نعمل به ولا ننهى عن المنكر حتى
نجتنبه كله فقال عليه السلام بل يامروا بالمعروف وان لم تعملوا به
والنهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله عن ابن عباس رضي الله
قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اتهلك القرية وفيها الصلحون
قال نعم قيل بم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بتهاونهم وسكوتهم
عن معاصي الله عن عدي بن عمرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى ترى المنكر بين اظهر
هم وهم قادرون على ان ينكروه عن علي بن سعيد عن
يحيى بن عطارد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما جميع
اعمال البر والجهاد في سبيل الله تعالى عند الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي ثمن هذا قال الفقهاء الحسبة
اكد من الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن القتل وعدم النكاية
للكفرة وتجوز الحسبة ويكون من افضل الشهداء عن
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا
يزال لا اله الا الله ينفع من قالها ويرد عنهم العذاب والنقمة
ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

وما الاستخفاف بحقها يا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال
نظر العبد بمعاصي الله فلا ينكر ولا يغير عن جابر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال سيد الشهداء حمزة
بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه نهيه
فقتله عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله تعالى في امته قبلي الا
كان له في امته حواريون واصحب ياخذون بسنته
ويقتدون بامره ثم انها يخلف من بعده خلوف يقولون
مالا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم
بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن و
من جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان
حبة خردل عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم
علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم واكلوهم وشاربوهم
فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود و

عيسى

الله صلى الله عليه واله وسلم وكان متكأ فقال لا والذي نفسي
بيده حتى تاطروهم على الحق اطرا دل هذا الحديث الشريف
ان مجرد النهي لا يكفي عن الخروج عن الاثم بل لا بد من البغض
عليهم والغضب والهجر وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا
غلظة الكلام والعنف وفيه هتك العرض لا سيما
في الملاء في غير محله ومحله الكفرة والمبتدعة والظلمة
والنهي عن المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود
والتعزير والتاديب قال الله تعالى واغلظ عليهم وليجدوا
فيكم غلظة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله وفيما عداها
يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم
عن مقداد بن شريح عن ابيه عن جده انه قال قلت
يا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حدثني بشيء يوجب
الى الجنة قال موجب الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام
وحسن الكلام عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال في الجنة غرفة يرى ظاهرها من
باطنها وباطنها من ظاهرها فقال ابن مالك الاشعري

لمن هي يا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لمن طاب
الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام حسن
عن ابي ذر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
تبسمك في وجه اخيك لك صدقة [illegible] عن الحسن
عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة ان تسلم على الناس
وانت طليق الوجه [illegible] السوال والتفتيش
عن عيوب الناس وهو التجسس وتتبع عورات المسلمين
قال الله تعالى ولا تجسسوا عن معاوية رضي الله عنه انه
قال عليه السلام انك اذا تتبعت عورات الناس افسدتهم
او كدت تفسدهم عن ابي برزة رضي الله عنه انه قال
عليه الصلوة والسلام يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل
الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فان
من تتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته
[illegible] افتتاح الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ عند
الاستاذ او اعلم او افضل منه قال في الخلاصة قال الزند
ويسي رحمه الله سالت الامام الخير اخبرني عن حق العالم على
الجاهل والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد وهو

ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد
عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيته وفي تعليم المتعلم ومن
توقير المعلم ان لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام
عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده ولا يسئل شيئا عند ملالة
ولا يراعي الوقت ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج فالحاصل
انه يطلب رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل امره في غير معصية
الله تعالى انتهى وقد صرحوا في الفتاوى بكراهة ان يقول
رجل لمن فوقه في العلم كان وقت الصلوة او قوموا فصلوا
او نحوهما لانه ترك ادب وتوقير الحادي والثلثون
او تكلم عند الاذان والاقامة بغير الاجابة قالوا يقطع كل
عمل باليد والرجل واللسان حتى التلاوة ان كان في غير
المسجد ولا يسلم واما رده فقد اختلفوا فيه وسيجيء
انشاء الله تعالى او يشتغل بالاجابة واختلفوا في الوجوب
والاستحباب [illegible] الكلام في الصلوة سوى
القران والاذكار الماثورة وفي التاتارخانية واذا سلم
رجل على الذي يصلي او يقرء القران روي عن ابي حنيفة رح
انه يرد السلام بقلبه وعن محمد رح انه يمضي على القرائة ولا
يشتغل قلبه كما لا يشتغل لسانه وفي الفتاوى آهو وعند

ابيوسف رح يجيبه بعد الفراغ الكلام
في حال الخطبة ولو تسبيحا وتصلية او امرا بالمعروف او
نحوها عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب
فقد لغوت عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام
يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت
ليس له جمعة وقال قاضيخان رح عن ابي يوسف رح وهو
قول الطحاوي اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه ومشايخنا
قالوا انه لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بل يسمع ويسكت
لان الاستماع فرض والصلوة على النبي سنة يمكن بعد هذه
الحالة انتهى وفي التجنيس رجل سلم على رجل والامام يخطب
رده عليه في نفسه وكذا اذا عطس حمد الله تعالى في نفسه
لان رد السلام واجب ويمكن اقامة هذا الواجب على
وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف رح والاصوب
ان لا يجيب لانه يخل بالانصات وبه يفتى انتهى وفي
الخانية ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس

فيما يفعله

فيما يفعله المؤذنون في زماننا في حال الخطبة من التصلية
والترضية والتامين والدعاء على السلطان عند ذكره منكر
يجب منعه على من قدر كلام الدنيا
بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل الى طلوع الشمس فانه مكروه
الكلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة فانه مكروه
ايض وفي الخانية رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول
لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه عليه قال
ابو حنيفة رح يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف رح
لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ وقال محمد رح يرد بعد الفراغ من
الحاجة الكلام عند الجماع فانه ايضا
عنده مكروه وكذا يكره الضحك في هذه المواضع
الدعاء على المسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند
بعض مطلقا وعند اخرين ان كان لاستحسان الكفر واما
الدعاء عليه بغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان ظالما فيجوز
بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي والاولى ان لا يدعوا عليه اصلا
الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول
المراد بلا شرط الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه

رضاء بالمعصية بل يقتصر في الدعاء له على التوبة والصلاح و
رفع الظلم الكلام عند قرأة القرآن فان استماع القرآن
والانصات عند قرأته واجب مطلقا في ظاهر المذهب
قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الاية فان العبرة لعموم
اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده كما عرف في
الاصول لكن قالوا من قرئ عند اشتغال الناس باعمالهم فالاثم
على القاري فقط ومن ابتدأ العمل بعد القرأة فلم تيسر له
الاستماع والانصات فالاثم للعامل قال في التاتارخانية ويكره السلام
تحريما عند قرأة القرآن جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم ولا
يسلم على احدهم عند مذاكرة العلم او احدهم وهم يستمعون و
ان سلم فهو اثم وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد
ايضا في هذه المواضع انتهى ويخالفه في الرد ما في الخلاصة
حيث قال هل يجب الرد تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف
ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى وما في المحيط السرخسي حيث
قال واختار الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد هكذا حكي
عن الفقيه ابي الليث رحمة الله عليه بخلاف السلام وقت الخطبة
كلام الدنيا في المساجد بلا عذر فانه مكروه

عن ابن مسعود

عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيكون في اخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم
ليس لله فيهم حاجة ويدخل فيه البيع والشراء لغير المعتكف
وانشاد الضالة عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها
الله عليك فان المسجد لم تبن لهذا
وضع لقب سوء لمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف
قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب واما اللقب الحسن فجائز
اليمين الغموس وهو الحلف على الكذب
عمدا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نعد من الذنب
الذي ليس له كفارة اليمين الغموس عن ابي امامة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم
بيمينه فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة
قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

تقضيب شاخ درخت

فقال وان كان قضيبا من اراك ... اليمين
بغير الله تعالى وهذا على قسمين الاول ما كان بطريق
التعليق فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق
والنذر فعند بعضهم يكره وعند عامتهم لا يكره وان
كان كفرا فحرام ثم ان كان صادقا لا يكفر وان كان كاذبا
فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا
عن ثابت ابن ضحاك انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال عن بريدة
رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف وقال
اني بريئ من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا
فلن يرجع الى الاسلام سالما عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من حلف على يمين
فهو كما حلف ان قال هو يهودي وان قال هو نصراني
فهو نصراني وان قال هو بريئ من الاسلام وهذه الاحاديث
تدل ان التعليق الشيئ بما كفر كاذبا كفر مطلقا والحنيفة قيدوه
بما اذا المرء نوى اليمين والا فيمين لا كفر ماضيا او مستقبلا

والثاني

والثاني ما كان بحروف القسم فهذا كبيرة يخاف منه الكفر
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما موقوفا انه قال لان احلف
بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله تعالى صادقا
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله تعالى فقد كفر او شرك
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الله تعالى ينهاكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت عن بريدة رضي الله عنه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يحلف بابيه وقال
لا تحلفوا بابائكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف
بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله
كثرة الحلف ولو على الصدق قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عُرضةً
لِأَيمانكم ولا تطع كل حلاف مهين عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الحلف حنث او ندم
عن جبير بن مطعم رضي الله عنه انه قال هطى افتدى فديه
يمينه بعشرة الالف ثم قال ورب الكعبة حلفت صادقا
وانما هو شيئ افتديت به يميني وعن اشعث بن قيس رضي

انه قال اشتريت يميني مرة بسبعين الفا اعلم ان الحلف بالله تعالى
صادقا جائز بلا خلاف وقد صدر عن نبينا صلى الله عليه وسلم
وعن الصحابة والتابعين ولكن اكثاره مكروه لما سبق من
الايات والحديث فمن ابى من السلف فيحمل اما على الاتقاء من
التهمة او على ان لا يدعوا الى تكثير الحلف او على تعظيم امر اليمين
ليخاف الناس عن الغموس اشد الخوف او نحوها
سوال الامارة والقضاء فانه لا يحل كسوال المال
عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه انه قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة فانك
ان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها وان انت اعطيتها
من مسئلة وكلت اليها عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال من ابتغى القضاء وسال فيه شفعاء
وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده فمن
هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختيار والمختار
جوازه رخصة ان كان بلا سوال ولا طلب ولا شفاعة
والعزيمة تركه وكذا الامارة ووجهه انهما ثقيلان جدا
قل ما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما عن ابي هريرة

رضي الله

رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء
او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليأتين على القاضي العدل ساعة يتمنى انه لم يقض بين
اثنين في تمرة قط عن عوف بن مالك رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شئتم انبأتكم عن الامارة
ما هي فناديت باعلى صوتي وما هي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة
الا من عدل وكيف يعدل مع اقربيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة
وستكون ندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ما من امير عشرة الا يأتي يوم القيمة مغلولا لا يفكه الا
العدل عن ابن عباس رضي الله عنه يرفعه ما من رجل
ولي عشرة الا اتي به يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه حتى
يقضي بينه وبينهم وكون تركهما عزيمة اذا وجد من
يصلح لهما غيره والا فعليه القبول لانهما فرضان كفاية

سوال تولية الاوقاف فهو كسوال القضا

قال ابن همام قالوا لا يولى من طلب الولاية على الاوقاف
كمن طلب القضاء لا يقلد طلب الوصاية
عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب
لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تلين مال يتيم وقال قاضيخان
لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روي
عن ابي يوسف رح انه قال الدخول في الوصية اول مرة
غلط والثانية خيانة وغيره والثالثة سرقة وعن بعض
العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا ينجو ا
عن الضمان وعن الشافعي رح لا يدخل في الوصية الا احمق
او لص انتهى فلذا قيل اتقوا الواوات
اى الوصية والوقف والولاية
دعاء الانسان على نفسه والتمني على الموت قال الله تعالى و
يدع الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا
خرج الستة الا مالكا في الموطاء عن انس رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت
بضر نزل به فان كان لابد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت

الحيوة

الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفات خيرا لي عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد ومسيئا فلعله
يستعتب وفي رواية مسلم لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع
به من قبل ان ياتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المومن
من عمره الا خيرا عن جابر رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا الموت فان هول
المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد و
يرزقه الله تعالى الانابة التوبة وهذا النهي لمن يتمني الموت
لضر دنيوي نزل به واما ان خاف على دينه من
الفساد فجائز عن عليم الكندي رح انه قال كنت جالسا
مع ابي عبس الغفاري رح على سطح فراى ناسا يتحملون
من الطاعون فقال يا طاعون خذني اليك يقولها
ثلثا قال عليم لم تقول هذا الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لا يتمنين احدكم الموت فانه عند ذلك انقطع
عمله ولا يرد فيستعتب فقال ابو عبس انا سمعت رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يقول بادروا بالموت ستا

امارة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفاف بالدم وقطيعة
الرحم ونشاء يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل
ليستغنيهم بالقران وانكان اقلهم فقها التاسع والاربعون
رد عذر اخيه وعدم قبوله عن جودان انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اعتذر الى اخيه المسلم
فلم يقبل منه كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس
عن عائشة رضي الله عنها انه قال عليه الصلوة والسلام عفوا تعف نساؤكم
وبروا اباءكم يبركم ابناءكم ومن اعتذر الى اخيه فلم يقبل عذره
لم يرد على الحوض والظاهر ان هذا الوعيد فيمن لم يتيقن
بذنب اخيه واحتمل عذره الصدق والايكون قبوله عفوا
وهو ليس بواجب الخمسون تفسير القران برايه عن
جندب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في كتاب
الله عز وجل برايه فاصاب فقد اخطأ عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في
القران بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الحديث علي الا ما علمتم

فمن كذب

فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن قال في القران
برايه فليتبوأ مقعده من النار اعلم انه ليس المراد بالنهي عن
التفسير بالراي ان يقتصر فيه على المسموع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه اقل قليل فيلزم ان لا يحتج احد بالقران
في غير المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فينسد باب
الاجتهاد وذا باطل بالاجماع قال الفقيه ابو الليث في بستان
العارفين النهي انما ورد الى المتشابه منه لا الى جميعه كما قال الله
فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء
الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله الاية لان القران
انما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا
كان كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف شان النزول
ان يفسره واما من كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة
لا يجوز له ان يفسره الا مقدار ما سمع فيكون ذلك على
وجه الحكاية لا على سبيل التفسير انتهى اقول ومن جملة محل
النهي من لم يعرف الناسخ والمنسوخ ومواضع الاجماع وعقائد
اهل السنة فيفسر على ما مقتضى العربية فلا يامن عن الخطاء
فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها من

معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له هاتان المعرفتان فله ان يفسر
ولا يكون تفسيره بالراي الا ترى ان المجتهدين اختلفوا
في تفسير ايات واستنبطوا منها احكاما مبنية على فهمهم له
كقوله تعالى او لامستم النساء حمل الشافعي ع على المس باليد
واوجب الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة ع على الجماع فلم
يوجبه وغير ذلك مما لا يحصل اخافة
المؤمن من غير ذنب واكراهه على ما لا يريده كالهبة والنكاح
والنكاح والبيع عن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخاف مؤمنا كان حقا على
الله ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيمة
قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصا
اذا كان في مذاكرة العلم او تكرار الفقه وقد مر ان السلام عليه
اثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه كمن يقرء ويدعو او
او يفسر او يحدث او يخطب للناس ويلتفت في اثنائه الى شخص
فيامره ببعض حوائج بيته او نحوه وكذا تكلم من في مجلس موعظة
عظة او تدريس او من فوقه حين يتكلم مع من عن يمينه
او شماله ولو مع الاخفاء وكذا بمجرد التفاته وتحركه من غير
حاجة

حاجة وكل هذا سوء ادب وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم
ان يرد كلامه الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب
التوجه اليه والانصات والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا
التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم في تفسير
كلام الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم الا ان يبدأ و
حاجة داعية طبعا او شرعا فلا يجد بدا من بعض ما ذكر و
الثالث والخمسون رد التابع كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته
وعدم قبوله قوله واطاعته في امر مشروع كالرعية للامير
والقاضي والولد لوالديه والمملوك لسيده والتلميذ لاستاذه
والمراة لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا يستحق به
التعذير قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة
فاخذ احدهما خطوط المنفتين فقال الاخر ليس كما كتبوا
ولا يعمل بهذا يجب عليه التعذير السوال
عن حل شيء وحرمته وطهارته ونجاسته وصاحبه
ومالكه تورعا بلا ريبة وامارة ظاهرة على الحرمة و
النجاسة كمن يريد ان يشتري شيئا فيسئل عن مالكه وهو مستور
ان يهديه رجل مستورا ويدعوه الى ضيافة فيسئل عن حل

الهدية والطعام اوياتي به ماء في كوز ليشرب اويتوضاء
اويفرش له ثوبا اوسجادة ليصلي وليس فيه علامة نجاسة
فيسئل عن طهارته فهذا ذي له وسوء ظن اورياء اوعجب
اوجهل وتجسّس وبدعة فعليك الاعتماد على الظاهر كما
اعتمد عليه الصحابة والتابعين فان اليد دليل الملك والاصل
في الاشياء الحل والطهارة واليقين لايزول بالشك وسيجيء
لهذا زيادة تفصيل في باب الثالث انشاء الله تعالى
يناجي اثنان عند الثالث ولوساكتا فانه منهي عنه
عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كنتم ثلثة فلايتناجى الاثنان دون الاخر
حتى يختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه ولاتباشر
المراة المراة فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول لايتناجى اثنان دون واحد وزاد قال ابو صالح
فقلت لابن عمر رضي الله عنه فاربعة قال لايضرك
التكلم مع الشابة الاجنبية فانه لايجوز بلا
حاجة حتى فلا يشمت ولايسلم عليها ولايرد سلامها جهرا

منكم مادحا اخاه لامحالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه
ولاازكي احدا احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه عن
المقداد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب عن
يحيى بن جابر رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام اذا
مدحت اخاك في وجهه فكانما امررت على حلقه موسى
رميضا ان لايكون المدح لغرض حرام او مفضيا
الى فساد مثل مدح حسن شخص معين من المرد والنساء
بين الاجانب لتحريك الشهوة فيهم وحثهم الى اللواطة
والزناء وتلذذ النفس وتطييب المجلس واضحاكهم ومثل
مدح امراة لزوجها اجنبية وتقدم في حديث ابن مسعود
رضي الله عنه ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوسل به
الى المال الحرام او التسلط على الناس وظلمهم ونحو ذلك واما
الذم المذموم فاكثره داخل في الكذب او الغيبة
او التعيير اوللمز ومما لمريد خل ذم الطعام ترفعا
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما عاب رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه

تركه وكذا ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها وكل هذه
داخل في التكبر (الثالث) الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب و
الرياء وهجو ما لا يجوز هجوه وذكر الفسق والتغني
وافات المدح والاستكثار منه والتجرد له حتى يشغله
عن بعض الواجبات والسنن وقل ما يخلوا عن هذه الافات
قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الى اخر السورة (ت)
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من
ان يمتلئ شعرا (الرابع) السجع والفصاحة وهما ان كانا بلا
تكلف ولا تصنع محمودان وخصوصا اذا كانا في الخطابة
والتذكير بل يستحب التكلف اليسير لان فيهما تحريك القلوب
وتشويقها وقبضها وبسطها واما في ما عداهما فالتكلف
فيهما والتشوق مذموم ناش من الرياء وحب الثناء
(ت) عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل
بلسانه كما يتخلل البقرة (م) عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هلك المتنطعون

(ثلاث) عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا الثرثارون المتفيهقون
المتشدقون في الكلام (الخامس) الكلام فيما لا يعني مثل حكاية
اسفارك وما رايت فيها من جبال وانهار واطعمة وثياب
ومنه السؤال عما لا يهم وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة
والرياء ونحوها من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب اذا
نية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم و
احتقار من في المجلس او دفع المهابة والحياء حتى يتكلم صاحبه
تمام مراده من الاستشفاء وغيره او دفع الحزن من المحزون
والمصاب او تسلية النساء وحسن المعاشرة معهن او التلطف
بالصبيان او لعدم ادراك المر السفر او العمل او نحو ذلك وكذا
يستحب المزاح في هذه المواضع نعم بهذه النيات يخرج عن
حد ما لا يعني فكل ما لا يعني يستحب تركه (ت) عن ابن عمر رضي الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه (ت) عن انس رضي الله عنه انه توفي رجل
فقال رجل اخر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع ابشر
بالجنة فقال يا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما يدريك

لعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا يعنيه وفيما يعني عن انس رضي الله عنه
انه قال استشهد رجل منا يوم احد فوجد على بطنه حجر
صخرة مربوطة من الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه
فقالت هنيئا لك بالجنة يا بني فقال عليه السلام ما يدريك
لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ووجهه ان
البشارة والتهنية الكاملتين لمن لا يحاسب اصلا اذ الحساب
نوع عذاب ومن يتكلم بما لا يعنيه يحاسب ويسئل شيخ عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر
الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه ووجهه انه يجره
غالبا الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوها [illegible] فضول
الكلام وهو الزيادة فيما لا يعني على قدر الحاجة وليس منه
التفصيل في المسائل المشكلة خصوصا للافهام القاصرة
والتكرار في العظة والتذكير والتعليم والتعلم ونحوها
لانه للحاجة وفيما لا حاجة فيه يستحب الايجاز و
الاختصار وقد سبق في القسم الاول حديث عمرو بن
دينار وانس فتذكر [illegible] فيما الاصل فيه الاذن
من العادات التي يتعلق بها النظام وهي المعاملات

كالبيع

كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة والرهن والهبة والنكاح و
الطلاق والاعتاق والايداع والاعارة ونحوها فهذه الامور
مباحات في نفسها وان كان بعضها في بعض المحال واجبا
او سنة او مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا
يجب رعايتها عند المباشرة والا يصير باطلا او فاسدا
او مكروها فيأثم صاحبه او شيء فيكون افة اللسان فلذا لما
قيل لمحمد رح لم لا تصنف كتابا في الزهد قال صنفت كتاب
البيوع اشارة الى ان الزهد والتقوى لا يحصل الا بالتحرز
في المعاملات عن كل بطلان وفساد وكراهة وموضع معرفتها
علم الفقه فلا بد لكل من باشر هذه الامور او بعضها معرفة
احوال ما باشره لانه علم الحال فانه فرض عين لما بينا في
فصل العلم [illegible] فيما الاصل فيه الاذن من العبادات
المتعدية مثل التعليم والتذكير والامامة والتاذين ولصحتها
واستحبابها ووجوبها شرائط لا بد من معرفتها ورعايتها
لمن باشرها حتى يحصل المشروط فيصير عبادة يترتب
عليها الثواب والا يأثم ان تركها فان لم يراع صار اثما فلا
يكون متقيا فكان افة اللسان ايضا وموضعه ايضا علم

الفقه وهو علم الحال ايضا لمن يتصدى لها البحث الخامس

فيما الاصل فيه الاذن من العبادات القاصرة كالتلاوة

والذكر والدعاء ولهذا ايضا شروط واداب تعرف في الفقه

وان لم يراع يأثم صاحبه فيكون افة اللسان كالسابقين الا

المتصلين بها كمن يقرأ او يذكر او يدعو باللحن والتغني فهما

حرامان فلا بد من التجويد وقد صنفنا فيه رسالة سميناها

درّ اليتيما فعليك بحفظه فانها تكفيك في هذا الباب او بالاجرة

والنفع الدنيوي فانه حرام في العبادات البدنية الصرفة وفيه

صنفنا انقاذ الهالكين وايقاظ النائمين فعليك بهما وكمن

يسبح في مجلس المعصية لفعلها او البائع عند فتح المتاع لترويجه

او الحارس فانهم يأثمون وكذا سائر الاذكار والتصلية

على النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف من يقصد الاعتبار بانهم

يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا وانا اشتغل بذكر الله تعالى

او الواعظ يقول صلوا والغازي كبروا فانهم يثابون كذا

في الخلاصة وغيره وجملة ما ذكرنا الى هنا افات اللسان

من حيث النطق البحث السادس في افات اللسان من

حيث السكوت كترك تعلم القران والتشهد والقنوت ونحوها

مما

مما يجب او يسن او ترك قراءته وترك الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر عند القدرة بلا ضرر وظن التاثير وترك النصح

والاصلاح عند ظن القبول وترك التعليم والفتوى عند التعين

وترك الحكم من القاضي بما انزل الله تعالى وترك السلام ورده اذا

كان مسنونات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

عليه واله وسلم قال اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فاذا بدا له

ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى احق من

الثانية ح عن انس رضي الله عنه انه مر على صبيان فسلم

عليهم وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ح عن

ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اعجز الناس من عجز في الدعاء

وابخل الناس من بخل بالسلام ح عنه مرفوعا حق المسلم

على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

قال عليه السلام اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه و

اذا استنصحك فانصح واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض

فعده واذا مات فاتبعه وترك التشميت اذا عطس وحمد اذا

كان واجبا ح عن ابي موسى مرفوعا اذا عطس احدكم

فحمد الله تعالى فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه ح عن ابي هريرة رضي

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعه شمت اخاك ثلثا فان
زاد فهو زكام عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
عليه وسلم كان اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض
او غض بها صوته عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان
الله يحب العطاس ويكره التثاؤب واذا عطس احدكم فحمد الله
فحق على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله واما التثاؤب
فانما هو من الشيطن واذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم
ما استطاع ولا يقل هاي فانما ذلك من الشيطن يضحك منه
ومنها ترك الاذن في دخول دار الغير فان الاذن واجب
كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
الاية عن ربعي بن حراش رضي الله عنه انه جاء رجل من بني
عامر فاستاذن على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو في
بيت فقال ءالج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه
اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان فقل له السلام عليكم
ءادخل فسمع الرجل ذلك من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فقال السلام عليكم ءادخل فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدخل عن ابي موسى رضي الله عنه مرفوعا الاستيذان ثلث

فان اذن

فان اذن لك والا فارجع عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن وفي رواية
رسول الرجل الى الرجل اذن له عن عطاء بن يسار رح ان
رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استاذن
على امي فقال نعم وترك الكلام مع الابوين وسائر المحارم وترك
انقاذ المظلوم بالقول عند القدرة وترك الشهادة والتزكية
عند اليقين وترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحان الله او تبارك
الله عند سماعه فانه واجب بخلاف الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
فانه يجب في العمر مرة عند الاكثر وعند بعضهم يجب هو ايضا
عند كل سماع وترك الخروج للعاجز عند المخمصة فانه فرض
ولو عجز عن الخروج يفترض على من علم حاله ان يعطيه
بقدر ما يتقوى على الطاعة فان لم يجد ما يعطيه يفترض
عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه فاذا فعل البعض
سقط عن الباقين وبالجملة السكوت عن كل كلام وجب
او سن حرام او مكروه اذ الساكت بلا افة اللسان وصاحبه
شيطن اخرس وهذه الاربعة لو فصلت لزادت على مائة
ففي كلها افة وخطر يجب تعلمها وتعليمها وتوقيها لمن باشرها

ولا مخلص عن جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة وعدم اختلاط
الناس الا في الجمعة والجماعات وضرورات المعاش والمعاد
فاذا ضم هذه العشرة الى ما سبق ليصير ستين ولنذكرها جملة
ليسهل حفظها كما فعلنا في افات القلب كلمة كفر خوف كفر
خطأ كذب تعريض غيبة نميمة سخرية سب فحش لعن
طعن نياحة مراء جدال خصومة غناء افشاء السر خوض
في الباطل سوال مال ومنفعة دنيوية سوال العوام عما
لا يبلغه فهمهم سوال عن الاغلوطات خطاء في تعبير نفاق
تولي كلام ذي اللسانين شفاعة سيئة امر بالمنكر نهي
عن المعروف غلظة الكلام سوال عن عيوب الناس
افتتاح الادنى عند كلام مع الاعلى التكلم عند الاذان والاقامة
كلام في الصلوة كلام في الخطبة كلام الدنيا بعد طلوع الفجر
الكلام في الخلاء الكلام عند الجماع والدعاء على المسلم والظالم
والكافر بغير صلاح والكلام عند قراءة القران كلام الدنيا
المسجد تنبذ بالالقاب اي وضع لقب السوء يمين الغموس
يمين بغير الله تعالى كثرة الحلف سوال الامارة والقضاء سوال
تولية الاوقاف طلب الوصاية دعاء الانسان على نفسه

تمني بالموت

تمني بالموت رد عذر اخيه تفسير القران برايه اخافة المؤمن
قطع كلام الغير ونفسه رد التابع كلام متبوعه سوال عن
حل الشيء وطهارته في غير محله تناجي اثنين التكلم مع الشابة
الاجنبية السلام على الذمي والفاسق المعلن السلام على من
يتغوط الدلالة على الطريق المعصية الاذن فيما هو معصية
مزاح مدح شعر سجع وفصاحة ما لا يعني فضول الكلام
افات المعاملات افات العبادات المتعدية افات العبادات
القاصرة افات السكوت فظهر ان امر اللسان من اعظم
الامور واهمها كالقلب فلذا قيل انما المرء باصغريه وهما
اكثر مجاري التقوى ولذا كثر اهتمام السلف بهما من بين سائر
الاعضاء وفصلناهما بعض التفصيل وان كان بالنسبة الى مقتضى
الحاجة غاية الايجاز فعليك ايها السالك بصيانة اللسان
عن جميع هذه الافات اذ لا تقوى بدونها وخصوصا
الكفر وقرينته والكذب والغيبة اما الثلثة الاول فحالها
ظاهر واما الكذب والغيبة فهما في افات اللسان كالرياء
والكبر في افات القلب فكما ان من نجا منهما بعد النجاة
من الكفر والبدعة يرجى ان ينجو من سائر افات القلب

كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى ههنا ايضا ان من نجا من الكذب
والغيبة بالكلية بعد النجاة من تلفظ الكفر وقرينته ان
ينجو من سائر افات اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه فلذا
ورد فيهما من الاخبار والاثار والاهتمام من السلف
مالم يرد في غيرهما روي عن عمر بن عبد العزيز انه قال ما
كذبت كذبة منذ شددت على ازاري وذكر الفقيه
ابو الليث رح عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامراته فقالت
المراة ان باعة القطن قوم سوء فقد خانوك في هذا
القطن فطلق الرجل امراته فسئل عن ذلك فقال اني رجل
غيور اخاف ان يكون القطانون خصماءها يوم القيمة
فيقال ان امراة فلان تعلق بها القطانون فلاجل ذلك
طلقتها [illegible] في افات الاذن فمنها استماع كل ما لا يجوز
تكلمه بلا ضرورة دنيوية كخوف الهلاك واخذ الحق وكسب
المعاش او دينية كاقامة واجب او سنة كتشييع جنازة
معها نائحة بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب
فان الداعي لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة فلم تكن سنة
بل حراما وانما لم يجز الاستماع لان المستمع شريك القائل

عن ابن عمر رضي الله عنه انه نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة ومنها استماع الملاهي
بلا اضطرار كذلك كالتجارة والغزو والحج اذا لم يكن الا مع استماع
الملاهي معصية لا يضر قال قاضيخان رح عن النبي صلى الله عليه وسلم
استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من
الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا
اثم ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يستمع لما روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه
انتهى ومنها استماع الغناء بالاختيار قال في التاتارخانية
التغني واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا
فيه وفي الهداية ان المغني للناس لا تقبل شهادته لانه
يجمعهم على الكبيرة وفي التاتارخانية ايضا والحاصل انه لا رخصة
في باب السماع في زماننا لان جنيدا تاب عن السماع
في زمانه وفي الاختيار عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه كره رفع الصوت عند قراءة القران والجنازة والزحف
والتذكير اي الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم
الذي يسمونه وجدا انتهى واقبح الغناء ما كان في القران

ملاهي

والذكر والدعاء وقد مر شيء منه في افات اللسان ومنها
استماع القران ممن يقرا بلحن وخطاء بلا تجويد فعليه النهي
ان ظن التاثير والا فعليه القيام والذهاب ان قدر
بلا ضرر فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظلمين و
هذان وان دخلا في افات الاولى صرحنا بهما لكثرة الابتلاء
مع اعتقاد الجواز واشبههم من يقول الاثم على القاري
لا السامع ومنها استماع كلام شابة اجنبية من غير حاجة
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا كتب على ابن ادم نصيبه
من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر
والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد
زناها البطش والرجل زناها الخطاء والقلب يهوى و
يتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه ومنها استماع حديث
قوم يكرهونه الا ان يكون في قصد اضرار فقد مر حديث
عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعرتين و
لن يفعل ومن استمع حديث قوم وهم له كارهون صب
في اذنيه الانك يوم القيمة ومن صور صورة عذب

وكلف

وكلف ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ وكل هذه من افات
الاذن من حيث الاستماع واما افاته من حيث الاستماع الاعراض
عنه فكعدم استماع القران والخطبة وخطاب المتبوع كالامير
والقاضي والاستاذ والوالدين والمحتسب والمعتذر والزوج
والسيد وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين او احدهما والمفتي
كلام المستفتي واولى الامر شكوى المظلوم والمسؤل عنه
كلام السائل المضطر والكبراء والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء
استكبارا واستحقارا ونحو ذلك مما يجب استماعه او يسن
السابع في افات العين اعلم ان غض البصر ماموربه قال
الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الآية ففيه تاديب
وايجاب بعض غض البصر اعني ما كان نحو المحرم وتنبيه
على فائدة الغض وهي التزكية والطهارة للقلوب او تكثير
الخير والطاعة اذ بالنظر يحصل خواطر تشتغل عن ذكر الله تعالى
ويفوت حضور القلب وجمعية الخاطر وتدعو لك
الى امور محرمة ويجد الشيطن فرصة وطريقا الى الاضلال
ويملأ الصدر بالوساوس فينفتح ابواب الشر والمعاصي
وتهديد بان الله تعالى خبير بما يصنعون يعلم خائنة الاعين

وَمَا تخفي الصدور وكفى بهذه تحذيرا عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه مرفوعا قال الله تعالى النظرة سهم مسموم
من سهام ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته
في قلبه عن ابي امامة مرفوعا ما من مسلم ينظر الى محاسن
امراة ثم يغض بصره الا احدث الله له عبادة يجد حلاوتها
في قلبه حب عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا كل عين باكية يوم
القيمة الا عينا غضت من محارم الله تعالى وعينا سهرت
في سبيل الله تعالى وعينا خرج منها مثل راس الذباب من خشية
الله تعالى عن معاوية بن حيدة مرفوعا ثلثة لا ترى اعينهم
النار عين حرست في سبيل الله وعين بكت من خشية
الله تعالى وعين كفت عن محارم الله تعالى عن جرير رضي الله عنه
مرفوعا انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك عن بريدة مرفوعا
يا علي لا تتبع النظرة فان لك الاولى وليس لك الثانية ثم
ان اعظم افات العين النظر الى عورة انسان قصدا فنقول
اما المنظور اليه ان كان نفسه او صغيرا او صغيرة لم يبلغا

الشهوة

الشهوة وقدر بان لا يتكلم او منكوحة بنكاح صحيح او امته
التي لم يحرم عليه بمصاهرة او رضاع او نكاح او حرمته على
غليظة او يكونا مشتركة غير كتابية او مشتركة بين اثنين يجوز
النظر من كل منهما الى كل عضو منهما لكن قالوا الادب ان
لا ينظر الى الفرج لقوله عليه السلام لا تجرد تجرد البعير
ويقول عائشة رضي الله عنها ما راى مني وما رايت منه
وقيل يورث النسيان وقيل يورث العمى وروي فيه
حديث لكن قيل انه موضوع وروى الفقهاء رضي الله عنهم
عن ابن عمر رضي الله عنهما الاولى ان ينظر الى فرج امراته لكي
ليكون ابلغ في اللذة والمحدثون انكروا ثبوته وان كان
المنظور اليه غير هؤلاء فان كان النظر بعذر يجوز
مطلقا والا فان كان بشهوة او بشك فيحرم مطلقا والا
فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت السرة
الى الركبة مطلقا وان كان انثى فان كان الناظر ايضا انثى
فكالنظر الى الذكر والا فان كانت المنظورة حرة اجنبية
غير محرمة للناظر يحرم اليها النظر سوى وجهها و
كفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم امراة بالية

في القبر والنظر اليها وكفيها من غير حاجة مكروه والا
فكالنظر الى الذكر مع زيادة البطن والظهر والعذر تسعة تحمل
الشهادة كما في الزنا ا داء الشهادة حكم القاضي الولادة
للقابلة البكارة في العنة والرد بالعيب والختان والخفض
المداوات منها الاحتقان للمرض والهزل لا للجماع ارادة
النكاح ارادة الشراء ففي هذه الاعذار يجوز النظر وان خاف
الشهوة ولكن لا ينبغي ان يقصدها وفي حكم النظر الى البدن
النظر فوق ثيابها ان كانت رقيقة وملتزقة تصفها ومن
افات العين النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف
فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة المعاصي والمنكرات بغير
ضرورة ومنها اتباع البصر الى انقضاض كوكب فانه منهي
عنه وكذا عن النظر الى من فوقه في امر الدنيا على وجه
الرغبة والى من دونه في امر الدين ومنها النظر الى بيت
الغير من شق الباب او من ثقب او كشف ستر فانه منهي
عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من اطلع الى بيت
قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقئ عينه عن انس
رضي الله عنه ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم

فقام اليه

النار

فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص او بمشاقص فكاني انظر اليه يختل
الرجل ليطعنه عن ابي ذر رضي الله عنه مرفوعا ايما رجل كشف
سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن فقد اتى حدا لا يحل له ان ياتيه
ولو ان رجلا فقأ عينه لهدرت ولو ان رجلا مر على باب رجل
لا ستر له فرأى عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل
عن عبد الله بن بسر مرفوعا لا تاتوا البيوت من ابوابها
لكن ائتوها من جوانبها فاستاذنوا فان اذن لكم فادخلوا
والا فارجعوا واما افات العين من حيث التغميض وعدم النظر
في الصلوة فانه مكروه وكذا في كل موضع يجب النظر وانما
يجب اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة والجماعات
اذا لم يمكن بدون النظر وكحكم القاضي والشهادة ونحوها
في افات اليد وهي القتل والجرح لنفسه او لغيره
بلا حق ويجوز قتل النملة بغير الالقاء في الماء اذا ابتدأت
بالاذى وبدونه يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد
والهرة اذا كانت موذية تذبح بسكين حاد ولا تضرب ولا
تفرك اذنها ويكره احراق كل حي قملة او نملة او عقرب او
نحوها والفيلق لو القي في الشمس ليموت الدود ان لا باس

وفي السراجية لا باس باحراق حطب فيه نمل والمثلة وضرب الوجه
مطلقا والضرب بغير حق والغصب والغلول والسرقة واخذ
الزكوة والعشر والنذر والفطر والكفارة واللقطة وما وجب تصدقه
من المال الخبيث ان كان غنيا غناء الاضحية وهو من يملك مائتي
درهم او قيمتهما فارغتين من الدين والحوائج الاصلية او
هاشميا او كان المعطي اصله او فرعه فيما عدا الاخيرين و
اخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه
على صنعة من الفقر او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة
او الولاية ونحوها وهو خال عنها والاخذ من الوقف الباطل
كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو
كان مسجلا وسيجيء ان شاء الله تعالى ومن الوقف الصحيح على
خلاف شرط الواقف او من بيت المال لمن لم يكن من مصارفه
او اكثر من كفايته ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال له
ومن مال من به جنة او عته او اغماء او صغر ولو
كان المعطي وليه الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او
اكثر واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه
وحملها ولو لاطعام الهرة ونحوها او للتخليل الا للتطهير

المكان

المكان والاراقة وتصوير صور الحيوانات خ م عن ابن مسعود
رضي الله عنه مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة
المصورون وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما يقال لهم احيوا
ما خلقتم ولمس ما يحرم نظره او يكره من ذكر وانثى
بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة العجائز وغمزها رجله
اذا امنا الشهوة بخلاف مصافحة الذمي فانه مكروه واهلاك
المال او نقصه او تعييبه بلا غرض مشروع بالقطع او الكسر
او الحرق او الغرق او الالقاء الى ما لا يمكن الوصول اليه
لانه ان كان لغيره فظلم وتعد يوجب الضمان وان كان
لنفسه فاسراف وهو حرام لما سبق والاعطاء للرياء و
المعصية وانتزاع غريم انسان من يده فانه ظلم يستحق
التعزير لا الضمان ورفع الذلة فانه حرام بكل حال
الا ان ياذنه كذا في الخلاصة وغمز الاعضاء في الحمام بلا ضرورة
فانه مكروه وكل لهو ولعب سوى ملاعبة الزوج مع
زوجته والامة وما هو من جنس الاستعداد للحرب
كالنرد م عن بريدة مرفوعا من لعب بالنردشير فكانما
غمس يده في لحم الخنزير ودمه وفي رواية عن

ابي موسى رضي الله عنه فقد عصى الله ورسوله والشطرنج وضرب
القضيب والطنبور وجميع المعازف والملاهي الا الدف بلا
جلاجل في ليلة العرس والا طبل الغزاة والحجاج والقافلة و
لعب الحمامة د عن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتبع حمامة فقال شيطن
يتبع شيطنه والتحريش بين البهائم دت عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
التحريش بين البهائم واتخاذ ذي الروح غرضا وقتله صبرا
عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا تتخذوا شيئا
فيه الروح غرضا وفي رواية له ان رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ ذا الروح غرضا عن
جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل
شيا من الدواب صبرا والتشبيك في المسجد وفي الذهاب
اليه عن كعب بن عجرة مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم
خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبك بين يديه فانه في صلوة
وفي رواية يا كعب اذا كنت في مسجد فلا تشبكن بين اصابعك
فانت في صلوة ما انتظرت الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه

فان القلم احد اللسانين وكتابة القران بالجنابة والحيض
والنفاس والمحدث وكذا مس هؤلاء المصحف والتفسير
وما كتب فيه اية ويكره تصغير المصحف واخذ مال الغير
بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يرده ولو لم يلحقه نقص وعيب
لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه فحرام او ليحبسه عن
صاحبه جدا او هزلا وروع المسلم واخافته بسل
السلاح ونحوه ولو مزاحا عن عامر بن ربيعة
رضي الله عنه ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال عليه السلام
لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم عن ابي
موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا
السلاح فليس منا دت عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يتعاطى السيف مسلولا والقزع
وحلق راس المراة ولحية الرجل وقص اقل من قبضة منها
ولو بالاذن الا للتداوي والقاء قلامة الظفر والشعر الى
الكنيف او المغتسل فانه مكروه يورث داء كذا في الخلاصة
وقلع الشوكة والحشيش الرطبتين على القبر فانه مكروه

بخلاف اليابس ونبش القبر وان دفنت مع ان الولد يتحرك
في بطنها ثم رؤيت في المنام وقالت ولدت الا اذا كانت
دفنت في ملك الغير فصاحبه مخير انشاء اخرج و
سوى وزرع فوقه وادخال الاصبع في الدبر والفرج
ولو عند الاستنجاء الا للتداوي والاستنجاء والامتخاط
باليمين فانه مكروه وينبغي ان يكون بالشمال وكذا كل
ما فيه رفع اذى وخسة فان اليمين للامور الشريفة
كاخذ المصحف والكتب والشرب وكذا يقدم اليمنى في
لبس القميص والقباء ويؤخر في النزع وهذا عند عدم
العذر ومنها التختم بغير الفضة للرجال والعبرة بالحلقة
لا للفص فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق او فيروزج
ت عن بريدة انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك
حلية اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال
مالي اجد منك ريح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم
من ذهب فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة
قال من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا

عن ابي عمر

عن ابي عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم
في يساره فصه في باطن كفه ت عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا دخل الخلاء ينزع
خاتمه ت عن انس رضي الله عنه انه كان نقش الخاتم
ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر ومنها
اخذ الرشوة واعطاءها الا لدفع الظلم واخذ الهدية
والصدقة والمبيع ونحوها اذا علم انها بعينها مغصوبة او
حرام واما المعاصي العدمية فكقبض اليد وامساكها
عن انقاذ المظلوم عند القدرة وعن الرمي لبعد تعلمه
عن عقبة مرفوعا من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا
وعن قص الاظفار حتى يطول فانه مكروه بسبب
لضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيره وعن كسر الطنبور
وسائر الات اللهو خصوصا اذا لم يصلح والاراقة خمر
المسلم لشاربها وعن محو صور الحيوانات الكبيرة
عند القدرة بلا ضرر وعن اخذ اللقيط واللقطة عند
خوف الضياع وعن دفع الظالم والحيوان عند قصد
اخذ المال واهلاكه واضرار النفس وعن انقاذهما

عن الحرق او الغرق او السقوط اونحوها مما يوجب التلف
او النقصان عند القدرة بلا ضرر او عن كف الصبيان
والمواشي في اصل الليل وعن اغلاق الباب واطفاء السراج
وتخمير الاناء وايكاء السقاء عن جابر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استجنح الليل او كان
جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشيطين تنتشر حينئذ
فاذا ذهب ساعة من الليل العشاء فخلوهم واغلق بابك
واذكر اسم الله واطفئ مصباحك واذكر اسم الله واوك
سقاك واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله تعالى
ولو تعرض عليه شيئا وزاد في رواية فان الشيطن
لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء وفي رواية
اخرى فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء ولا يمر باناء
ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من
ذلك الوباء وفي اخرى لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم
اذا غابت الشمس حتى يذهب فحمة العشاء فان الشيطين
تبعث اذا غابت الشمس حتى يذهب فحمة العشاء
[illegible] في افات البطن هي ادخال الحرام لعينه او

لغيره

لغيره وما يقرب منه وما يملكه خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه
مما يجب فسخه او تصدقه والاكل فوق الشبع بلا قصد
صوم غد وعدم استحياء ضيف واكل كل ما يضر البدن
كالتراب والطين ونحوهما وشربه واما اكل ما فيه نجس
كلحم الحية وخرميان للتداوي اذا انحصر فيه فقد
اختلفوا فيه وجوز بعضهم بلا انحصار ايضا اذا عرف فيه
الشفاء والاحوط الاجتناب مطلقا وينبغي للسالك ان
يقلل الاكل ويجتنب عن كثرته ومداومة الشبع فان
في الاول صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب والزكاء
وخفة المؤنة وامكان القناعة وعدم نسيان بلاء
الله تعالى وعذابه وتذكر جوع يوم القيمة واهل النار و
تيسر المواظبة على العبادة لاسيما الوضوء وتمكن الايثار
والتصدق بما فضل من الاطعمة وفي الثاني قسوة القلب
وفتنة الاعضاء لانه ان جاع البطن شبع سائر الاعضاء
وسكن وان شبع جاع سائر الاعضاء وهاج وقلة الفهم
والعلم فان البطنة تذهب الفطنة وقلة العبادة و
فقد حلاوتها وخطر الوقوع في الشبهة والحرام

مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء فاذا اتى الخلاء
فلا يمس ذكره بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه ويكره
وضع المملحة على الخبز والخبز تحت القصعة وتعليق
الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة للطعام
ولا باس بالاكل متكئا او مكشوف الراس وقبل صلوة عيد
الا ضحى في المختار ويكره مسح السكين واليد بالخبز وبعضهم
جوز ان اكل بعده واذا اكل اكثر من حاجة لتقيأ قال الحسن
البصري رح لا باس به قال رايت انس بن مالك رضي الله عنه
ياكل الوانا من الطعام ويكثر ثم تقيأ وينفعه ذلك ولا
ياكل ولا يوكل طعام حارا ولا يشم كل ما ذكر بعد الحديث
الشريف في الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة والشغل في طبق
واحد لنهيه عليه الصلوة والسلام كذا في التاتارخانية
واما اكل طعام الفسقة واهل الرياء والامراء اذا لم يعلم
انه مغصوب لعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا
يستحب اما المعاصي العدمية فترك الاكل والشرب
حتى يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر على الجمعة والجماعات
ونحوهما من الواجبات والسنن ومنها تركهما اذا كان

وكثره شغل القلب والبدن بالتحصيل اولا ثم بالتهيئة ثانيا
ثم بالاكل ثالثا ثم بافراغه والتخلص عنه بالاختلاف
الى الخلاء رابعا ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة عن
الشبع خامسا والسوال والحسب يوم القيمة وخوف
الدخول في الوعيد قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حيوتكم
الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون الاية
وشده سكرات الموت اذ ورد في بعض الاخبارات
شدة سكرات الموت على قدر لذات الحيوة ولنذكر بعض
ما ورد في ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم ... عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت اول ما حدث في هذه الامة بعد نبينا
صلى الله عليه وسلم الشبع فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت
ابدانهم وضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم ... عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه تجشا من رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم
جوعا يوم القيمة ... عن نافع انه كان ابن عمر رضي الله عنهما
لا ياكل حتى يوتى بمسكين ياكل معه فادخلت عليه رجلا
ياكل معه فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت
رسول الله

فيه عقوق الوالدين او احدهما او نحوهما مما حرم او كره

الصنف السابع في افات الفرج هي الزنا واللواطة ولو

بزوجته او امته او عبده فانها حرام مطلقا ويكفر

مستحل ما عدا المذكورات واتيان البهيمة والحائض والنفساء

واستمتاعهما تحت الازار فلا بد من معرفتهما فعليك

برسالتنا المسمات بزخرة المتاهلين في فصل النساء في تعريف

الاطهار والدماء فان احوالهما مستقصاة فيها ولا كفاية

في المتون المشهورة وشروحها فيهما عن ابي هريرة رضي الله عنه

مرفوعا ملعون من اتى حائضا او امراة في دبرها

من اتى امراة في دبرها عن ابي هريرة رضي الله عنه

مرفوعا او كاهنا فصدقه كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم

ت مج هق عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن

اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه واما الاستمناء باليد

فحرام الا عند شروط ثلثة ان يكون عزبا وبه شبق

وفرط شهوة وان يريد به تسكين الشهوة لا قضاءها

ومن المعاصي ان ياتي زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الجماع

والمريضة

والمريضة المتضررة بالجماع وكذا امته او يجامع عند احد يعرفه

او يجامع قبل الاستبراء من يجب عليه الاستبراء ها او يفعل

دواعيه فانها حرام ايضا قبله ومن المكروهات ان يستقبل

القبلة عند قضاء الحاجة او الشمس او القمر اذا لم يكونا محجوبين

وكذا استدبارها والاستنجاء بما له قيمة او وجوب تعظيم

من ماكول انسان او دابة او نحوه او ضرر لمقعد كالزجاج

او نجاسة كالروث والتخلي غائطا في الطريق او في ظل الناس

او في موارد هم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اتقوا

اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم عن معاوية

مرفوعا اتقوا الملاعن الثلث البراز في الموارد وقارعة

الطريق والظل والبول قائما بلا عذر والبول في الماء الراكد

والجاري والجحر والمغتسل ونقع البول عن جابر رضي الله عنه

انه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبال في الماء الراكد

عنه انه عليه وآله الصلوة والسلام نهى ان يبال في الماء الجاري

عن عبد الله بن يزيد مرفوعا لا ينقع بول في طست

في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع ولا

تجعلوا

تبولن في مغتسلك [illegible] عن عبد الله بن مغفل رضي الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال
ان عامة الوسواس منه [illegible] عن عبد الله بن سرجس
انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الجحر قال
قتادة انها مساكن الجن ويكره اخصاء بني ادم فلا كره
تمليكهم واستخدامهم وكسبهم ايضا واما المعاصي العدمية
فان لا يجامع زوجته اصلا اذ يجب البيتوتة و
المجامعة معها احيانا ان طلبت بغير تقدير زمان
وان يعزل بغير اذنها في ظاهر الرواية بخلاف امته
فانه لا يجب مجامعتها اصلا ويجوز العزل بغير اذنها
وعدم التسوية بين الضرتين والضرات في غير الجماع
في ظاهر الرواية ويروى وجوب التسوية فيه ايضا
وعدم الاجتناب من البول [illegible] عن ابن عباس رضي الله
مرفوعا عامة عذاب القبر في البول فاستنزهوا
من البول وترك الختان بلا عذر الصنف الثامن
في افات الرجل هي الذهاب الى مجلس المعصية اما لفعلها
او للنظر اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن والديه

ولوكانا

ولو كانا كافرين الان يغلب على ظنه انهما انما كرها المقاتلة
اهل دينهما لا للشفقة فيجوز وكذا كل سفر يخاف فيه
الهلاك كركوب البحر والمفازة او كانا محتاجين الى النفقة
او الخدمة وحكم احدهما كحكمهما والفرار من الطاعون
والدخول عليه خ م عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
مرفوعا اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع
بارض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم حمل هذا
النهي على صيانة الاعتقاد فيجوز الدخول والفرار لمن علم
عدم تغير اعتقاده ويرده ان عمر رضي الله عنه لم يدخل الشام
بعد المشورة فرجع فالصحيح ان النهي على ظاهره والمشي في
ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا او كرما او ارضا مزروعة
او مكروبة وان كان ارضا محرزا بلا حائط ولا خندق
وكان المرور لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز لوجود
الاذن دلالة وعادة ويدخل فيه الدخول الى ضيافة
بلا دعوة وفيه حديث سيجيء ويستثنى الدخول لخوف
ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل داره جاز ان
يدخل صاحبه داره ايضا لياخذه وكذا اذا وقع الف درهم

من ماله في دار رجل وخاف لو علم صاحب الدار منعه
له ان يدخله بغير اذن لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره
لهذا والمشي في المقابر واتباع النساء الجنائز وزيارة القبور
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن زوارات القبور ولو وجد طريقا في المقبرة ان
وقع في قلبه انهم احدثوه لايمشي والقعود على القبر كالمشي
ودخول الجنب والنفساء المسجد ومد الرجل نحو القبلة
والمصحف وكتب الشريعة في النوم واليقظة اذا كانا
في حذائها دون احد الجانبين او الفوق ووضعها
عليهما او على الخبز وضربه احدهما ولو حيوانا بغير
ذنب وحق ونفاره ذنب لاعثاره ويجتنب كل
الجهد من حق الحيوان فان الفقهاء قالوا العذاب فيه
متعين وكذا الذمي ان لم يستحل في الدنيا واتلاف مال بهما
واتيان الظلمة وامراء زماننا وقضاته من غير ضرورة
عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا ان ناسا من
امتي يستفقهون في الدين يقرؤن القران يقولون
ناتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بغضا ولا
يكون ذلك

يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى
من قربهم الا قال ابن الصلاح يعني الخطايا عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى بلا عذر
ابواب السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا الا
ازداد بعدا من الله عن كعب بن عجرة مرفوعا اعيذك
يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدي فمن غشي
ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست
منه ولا يرد على الحوض ومن غشي ابوابهم او لم يغش فلم
يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه
وسيرد على الحوض ويكره الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد
والدار بالرجل اليسرى والمواضع الخسيسة كالخلاء والحمام باليمنى
والسنة عكس هذا والخروج عكس الدخول ولبس النعل والخف
واخراجهما على هذا فالرجل كاليد وقد ذكرنا والدخول على
الاهل بغتة عند القدوم من السفر عن جابر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اذا جئت من سفر
فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة
وعليك بالكيس وفي رواية ان طال احدكم الغيبة فلا تطرقن

اهله ليلا وتخطي رقاب الناس في المسجد اذا لم ير في الصفوف
الاول فرجه عن معاذ بن انس رضي الله عنهما مرفوعا
من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم
واما المعاصي العدمية فالقعود عن الجمعة والجماعة و
التعليم والتعلم والحج والجهاد الفرضين والدعوة التي ليس
فيها منكر فان الاجابة واجبة عند البعض وسنة
مؤكدة عند البعض عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك
المسكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله مرد
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا اذا دعي احدكم اخاه
فليجب عرسا كان او غيره وفي رواية مسلم اذا دعى احدكم
اخاه الى كراع فاجيبوا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم
خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز و
اجابة الدعوة وتشميت العاطس عن عبد الله بن عمر
مرفوعا من دعى فلم يجب فقد عصى الله تعالى ورسوله
ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وان

علم ان ثمة

علم ان ثمة لعبا او غناء او نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب
مطلقا وان لم يعلم فوجد ثمة فان لم يقدر على تغييره وكان
مقتدى يجب ان يخرج ولا يقعد مطلقا ايضا وان لم يكن مقتدى
فان كان على المائدة او على مرأى منه لا يقعد والا فلا باس
بالقعود والاكل وان كان الداعي فاسقا معلنا يجوز ان لا يجيبه
ثم الاجابة يتحقق بالدخول والقعود وان لم ياكل فلا باس
به والا فضل ان ياكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة والقعود
عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعانة المظلوم
والسعي في حاجة العاجز وغسل الميت او دفنه وانقاذ
انسان او مال بصدد الهلاك بالسقوط او الغرق او الحرق
او نحوها للقادر من غير ضرر المتعين اما لعدم غيره او
لعدم قدرته او لاهماله او عدم مبالاته بدينه واما المشي بصلة
الرحم والعيادة والزيارة والتهنية والتعزية فمن السنن الموكدة
المستحبة ومنها قعود الاجير عن خدمة المستاجر و
المملوك عن خدمة المالك والزوجة عن خدمته داخل
البيت والولد عن خدمة الوالدين والرعية عما امره الوالي
مما ليس بمعصية الا بعذر في افات بدن

غير مختصة بعضو معين مما ذكر وهذه كثيرة جدا منها
الرقص وهو الحركة الموزونة والاضطراب هو الحركة
الغير الموزونة فكل من لعب غير مستثنى ويدخل فيهما
ما يفعله بعض الصوفية في زماننا بل هو اشد من
كل ما عداه منهما لانهم يفعلونه على اعتقاد العبادة
فيخاف عليهم امر عظيم قال الامام ابو الوفا ابن عقيل قد
نص القران على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض
مرحا وذم المختال والرقص اشد المرح والبطر وقال الطر[طوشي]
حين سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد
فاول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا
جسدا له خوار قاموا يرقصون عليه ويتواجدون
فهو دين الكفار وعباد العجل وقال في التاتارخانية الرقص في
السماع لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة وقال الامام البزازي في
فتاواه قال القرطبي ان هذا الغناء او الضرب القضيب والرقص
حرام بالاجماع عند ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد رحمهم الله
في مواضع من كتابه وسيد الطائفة احمد النسوي صرح
بحرمته ورايت فتوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين

الجيلاني

الجيلاني ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته
بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري في كشافه
كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية و
الامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك انتهى قلت من له انصاف
وديانة واستقامة طبع اذا راى رقص صوفية زماننا
في المسجد والدعوات بالحان ونغمات مختلطا بهم المرد واهل
الهوى والقرى من الجهال العوام والمبتدعة الطغام لا يعرفون
الطهارة والقران والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام
لهم زعيق وزفير ونهاق الحمير يبدلون كلام الله
ويغيرون ذكر الله تعالى ثم يتلفظون بالفاظ مهملة
وهذيانات كريهة مثل هاى وهوى وهى وهيا يقول
لا محالة هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن
له ممارسة في الفقه وعلم تفصيلي بحالهم فالويل للقضاة
والحكام حيث يعرفون هذا ويشاهدون ولا ينكرون
ولا يغيرون مع قدرتهم عليهم بل يخافون منهم ويلتمسون
الدعاء نعم الذكر قياما وقعودا وعلى جنوبهم جائز اذا
كان بادب وسكون اعضاء بلا لحن ولا تغن واما تحريك

الراس فقط يمنة ويسرة تحقيقا لمعنى النفي والاثبات
في لا اله الا الله فالظن الغالب جوازه بل استحبابه اذا كان
مع النية الصالحة فيخرج عن حد العبث واللعب فيكون
فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه
فيكون كلمة لكلمتين واصله رفع المسبحة في الصلوة في
التشهد عند اشهد ان لا اله الا الله وقد روي رفع المسبحة
في الصلوة في التشهد في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم
مع ان الصلوة موضع سكون ووقار حتى كره فيها الالتفات
الالتفات ومنها كشف العورة عند غيره الا بعذر وقد
مر في آفات العين وفي الخلوة ايضا الا بعذر حلق العانة
والغسل في زمان يسير والتخلي والاستنجاء والتداوي
بقدر الحاجة ومنها لبس الحرير والذهب والفضة سوى
اربع اصابع للمذكر بالغا او صبيا غير ان الاثم في الصبي يكون
على الملبس والذي لحمته حرير فحكمه كحكم الخالص الا في الحرب
واما القعود والاضطجاع عليه وتوسده فجائز عند الامام
خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة
بالعصفر او الزعفران او الورس ولا باس بتحلية المنطقة

وحمائل السيف

وحمائل السيف بالفضة ويكره بالذهب ويكره الخرقة لمسح العرق
والامتخاط ان كانت متقومة لانه دليل الكبر ويكره ستر
الحيطان باللبود ونحوها للزينة لا للحر او البرد ولا باس بان
يكون في بيت الرجل ثياب ديباج لا يلبس واواني من
الذهب والفضة للتجمل لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة
واما تطويل الثوب الى ما تحت الكعب فان كان كبرا فمكروه
تحريما والا تنزيها واما لبس الثياب الرفيعة فان لم يكن
للكبر والرياء فجائز بل مستحب في الاعياد والجمع ونحوهما
واما الخشنة والمرقعة فمستحبة في الاكثر الا وقات
ان لم يقصد الرياء ولبس المخيط وستر الراس باللباس المتصل
للمحرم والوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه ومنها
مماسة بدن الاجنبية بيدنه مطلقا بلا عذر الا كف العجوز
لما مر وعورة الغير مطلقا بلا عذر والمماسة بشهوة
غير زوجته وامته ويدخل في المماسة المضاجعة و
المعانقة والتقبيل ومماسة تحت السرة الى ما تحت الركبة
الركبة بلا حائل من زوجته وامته الحائضين او النفساوين
وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز

وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم
المسلم لاسلامه فلاباس به والاولى ان لايقبل هذا مع
ما تقدم من الفتاوى وفي الجامع الصغير يكره ان
يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال
ابو يوسف لاباس به ومنها السكنى في المسكن المغصوب
ومنها عقوق الوالدين او احدهما قال الله تعالى وقضى ربك
ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك
الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا
كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما
كما ربياني صغيرا ووصينا الانسان بوالديه حملته امه
وهنا على وهن الاية خ ت س عن ابن عمرو بن عاص رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق
الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس طب عن ثوبان رض
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلثة لا ينفع معهن
العمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف
طب حب عن ابي بكرة مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله منها
ما شاء الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان الله يعجله لصاحبه

في الحيوة الدنيا قبل الممات طط عن جابر رضي الله تعالى عنه
مرفوعا اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد
من مسيرة الف عام والله تعالى لا يجدها عاق ولا قاطع
رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله
رب العلمين اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة في غير المعصية
اذ لا طاعة للمخلوق في المعصية الخالق واليه اشار بقوله تعالى
وان جاهداك الآية وان الكفر لا يحل العقوق حتى
يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما
وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر فيجوز
ان لا يزورهما كذا في الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة ويقودهما
منها الى المنزل ومنها قطع الرحم م عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت
الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال له مه قالت
هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان
اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى
فذلك لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرءوا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم الى قوله تعالى

اقفالها — عن عبد الله بن ابي اوفى مرفوعا ان
الرحمة لاتنزل على قوم فيهم قاطع رحم — عن الاعمش
انه كان ابن مسعود رضي الله عنه جالسا بعد الصبح في حلقة
فقال انشد الله قاطع رحم لما قام عنا فانا نريد ان
ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة دون قاطع رحم
واعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب ومعناها
الا ان لاينسأها ويتفقدها بالزيارة والاهداء و
الاعانة باليد او القول واقله التسليم وارسال السلام و
المكتوب ولاتوقيت فيه ويجب لكل ذي رحم محرم
منه واختلف في غير محرم منه ويدل على عدم
وجوبه جواز النكاح والجمع بين امراتين لو فرض كل
منهما ذكرا يحرم عليه اخرى اذ علة عدم جواز النكاح
والجمع لزوم قطع الرحم في الجواز ومنها ايذاء الزوجة
زوجها ومخالفتها اياه وعدم رعايته حقوقه
— عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لوكنت آمرا لاحد
ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها
— عنه مرفوعا اذا دعى الرجل امراته الى فراشه فابت

ان تجيء

ان تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح
حك ر عن ابي هريرة مرفوعا من حقه ان لو
سال منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها ما ادت
حقه طب عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا
حق الزوج على زوجته ان لاتصوم تطوعا
الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولايقبل
منها ولاتخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها
ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى
ترجع اعلم ان على المراة ان تطيع زوجها في الاستمتاع
متى شاء الا ان تكون حائضا او نفساء فلا تمكنه من
الاستمتاع تحت الازار وعليها خدمة داخل البيت
ديانة من الطبخ والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل
اثمت ولكن لايجبر عليها قضاء ومنها العكس
عن حكيم بن معاوية انه قال قلت يارسول الله صلى الله عليه وسلم
ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت
وتكسوها اذا اكتسيت ولاتضرب الوجه ولاتقبح و
لاتهجر الا في البيت قال الفقيه ابو الليث حق المرأة

على الزوج خمسة ان يخدمها من وراء الستر ولا يدعها
ان تخرج من الستر فانها عورة وخروجها اثم
وترك للمروة وان يعلمها ما يحتاج اليه من الاحكام كالوضوء
والصلوة والصوم وما لا بد لها منه وان يطعمها من
الحلال وان لا يظلمها وان يتحمل تطاولها نصيحة لها
ومنها اضاعة الرجل اولاده وما يجب عليه نفقته
من الاقارب والارقاء والدواب فانه راع فهذه رعاياه
سئل عنهم يوم القيمة خصوصا الاولاد فانه يجب على
الاب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم
قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وان لا يلبس الحرير
ولا يخضب ايدى الذكور وارجلهم بالحناء ولا يفيد قوله
امهم فعلت وانا غير راض لان الرجال قوامون على النساء
والنهي عن المنكر فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها
حرام عن ابن عباس رضى الله عنه مرفوعا لا يخلون
احدكم بامراة الا مع ذات محرم ومنها تشبيه الرجل
بالمراة او بالعكس عن ابن عباس رضى الله عنه مرفوعا
انه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من

الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم
فاخرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المتشبهين من
الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومنها اباق
المملوك وعصيانه لمولاه عن جرير مرفوعا ايما
عبد ابق فقد برئ منه الذمة وفي رواية اذا ابق
العبد لم تقبل له صلوة عن ابي هريرة مرفوعا اول
سابق الى الجنة مملوك اطاع الله واطاع مواليه ومنها
سوء الملكة عن ابي بكر مرفوعا لا يدخل الجنة سيئ الملكة
عن ابن عمر رضى الله عنه انه جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم كم اعفوا عن الخادم فقال اعف
عنه كل يوم سبعين مرة عن ابي هريرة رضى الله عنه
مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه
معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه
ولي حره وعلاجه م عنه رضى الله عنه مرفوعا للمملوك
طعامه وكسوته على المولى ولا تكلف من العمل الا ما
يطيق اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه القران
بقدر ما يقدر يقرئ في الصلوة وسائر ما وجب الكان

مسلما ويامره بالصلوة والصوم ولا يستخدمه زمان اداۓها
حتى قالوا يجب على المولى ان يوضئ عبده وجاريته
اذا مرضا ولم يقدر على الوضوء بنفسها ومنها اذى الجار
خ م عن عائشة رضي الله عنه مرفوعا مازال جبرائيل عليه السلام
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه خ م عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا والله لا يؤمن ثلثا قيل من يا رسول
الله قال الذي لا يامن جاره بوائقه من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يؤذي جاره ولا يمنع احدكم جاره
ان يغرز خشبة في جداره حم عن انس رضي الله تعالى عنه
مرفوعا من اذى جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد
اذى الله تعالى طب ز عن انس رضي الله عنه مرفوعا
ما امن بي من بات شبعانا وجاره جائع الى جنبه وهو
يعلم طب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم
مرفوعا اتدري ما حق الجار اذا استعانك اعنته
واذا استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت عليه بالصدقة
واذا مرض عدته واذا اصابه خير هنأته واذا اصابته
مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل

عليه بالبناء

عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه بقتار ريح
قدرك الا ان تغرف له منها واذا اشتريت فاكهة فاهد
له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها
ولده ومنها مجالسة جليس السوء خ م عن ابي موسى رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل جليس الصالح و
جليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان
يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة
ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا
خبيثة د ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا المرء
على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل د ت عن ابي
سعيد رضي الله عنه مرفوعا لا تصاحب الا مؤمنا ولا
ياكل طعامك الا تقي د ت عن سمرة بن جندب
مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم
او جامعهم فهو منهم ومنها فتح الفم عند التثاؤب
وعدم دفعه م عن ابي سعيد مرفوعا اذا تثاءب احدكم
فليمسك بيده على وجهه وفي رواية فليكظم ما استطاع
فان الشيطان يدخل ومنها الجلوس في الطريق اذا لم يعط

حقه خ م عن الخدري مرفوعا اياكم والجلوس في الطرقات
قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا من مجالسنا بد
نتحدث فيها فقال عليه السلام فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا
الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وزاد في رواية ابي هريرة وارشاد السبيل
وفي رواية عمر رضي الله عنه وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال
ومنها الجلوس بين الظل والشمس حد عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
يجلس الرجل بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان ومنها
القعود وسط الحلقة د عن حذيفة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلق ومنها
الجلوس مكان الغير والتفريق بين الاثنين خ م عن ابن
عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يقيمن احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن
توسعوا وتفسحوا د عنه انه جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقام له رجل اخر من مجلسه فذهب

يجلس

ليجلس فيه فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم م عن
ابي هريرة مرفوعا اذا قام احدكم من مجلس ثم رجع
اليه فهو احق به د عن جابر بن سمرة انه قال كنا اذا
اتينا النبي صلى الله عليه واله وسلم جلس احدنا حيث
ينتهي د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجلس بين رجلين
الا باذنهما وفي رواية لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا
باذنهما ومنها القعود في المسجد للمعصية فانه مكروه وكذا
للتجارة والكسب حتى الكتابة بالاجرة وفي الخلاصة
وينبغي ان يكون للسقاء هذا الحكم ومنها الانحناء في
السلام ت عن انس رضي الله عنه قال سمعت رجلا
يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرجل منا يلاقي اخاه وصديقه اينحني له قال لا قال
افيلتزمه ويقبله قال لا قال اياخذه بيده ويصافحه قال
نعم اقول ولهذا الحديث قال الفقهاء يكره الانحناء فيه
ومنها السحر فهو حرام فان اعتقد التاثير منه فهو
كافر عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من عقد عقدة ثم

نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق
بشيء وكل اليه عن عمرو بن حصين مرفوعا ليس منا
من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له
ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على
محمد صلى الله عليه وسلم ومنها تعليق التمائم ونحوه
عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان الرقى والتمائم
والتولة شرك عن عقبة بن عامر رضي الله
مرفوعا من علق تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة
فلا ودع الله له عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها
قالت ليست التميمة ما تعلق بعد البلاء انما التميمة ما تعلق
قبل البلاء واما تعليق التعويذ فلا باس به ولكن ينزعه
عند الخلاء والقربان كذا في التاتارخانية ومنها الوشم
ونحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا لعن الله
الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن
المغيرات خلق الله تعالى وزاده والواصلة والموصولة
واكل الربوا وموكله والمحلل والمحلل له وزاد في رواية ابي
ريحانة الوشر والنتف وفي رواية ابن مسعود تغير
الشيب

الشيب والمراد بالنتف نتف البياض من اللحية على وجه
التزين عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب وقال انه نور
المسلم ومن تغير الشيب تغيره بالسواد عن ابن عباس
رضي الله عنه مرفوعا سيجيء قوم في اخر الزمان يخضبون
بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة عن
جابر رضي الله عنه مرفوعا واجتنبوا السواد ومنها توفير
الشارب عن زيد بن ارقم مرفوعا واجتنبوا السواد
منها توفير الشارب عن زيد بن ارقم مرفوعا
من لم ياخذ من شاربه فليس منا والافضل في قص
الشارب ان يجعل كالحاجب ويظهر الاطار وقد
قص اللحية اذا لم تزد على القبضة وحلقها عن ابن
عمر مرفوعا انهكوا الشوارب واعفوا اللحى عن عمرو بن
العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من
لحيته من عرضها وطولها وكذا حلق راس المراة بلا عذر
عن علي رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تحلق المراة راسها وكذا القزع عن ابن عمر رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وزاد
في رواية قلت لنافع ما القزع قال يحلق راس الصبي ويترك
بعضه ومنها ركوب النساء على السرج بغير عذر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا يكون في اخر امتي
نساء يركبن على سرج كاشباه الرجال ورجال ينزلون على
ابواب المسجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤسهن
كاسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات
قالوا هذا اذا كانت شابة وقد ركبت السرج للتبرج و
التفرج فاما اذا كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت
مع زوجها لعذر بان ركبت للجهاد وقد دعت الحاجة
اليهن للجهاد او للحج او للعمرة فلا باس به اذا كانت مستترة
كذا في التاتارخانية ومنها ترك الوليمة خرج السنة
عن انس رضي الله عنه مرفوعا اولم ولو بشاة ومنها ال
البيتوتة وفي يده ريح غمر ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه على
انفسكم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن
الا نفسه وفي رواية طب عن ابي سعيد رضي الله عنه

فاصابه

فاصابه وضح ومنها الانبطاح بلا عذر مج عن ابي ذر
انه قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع
على بطني فركضني برجله وقال يا جنيدب انما هذه
ضجعة اهل النار وفي رواية ابي داود عن طخفة
ان هذه ضجعة يبغضها الله تعالى وفي رواية عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان هذه ضجعة لا يحبها الله تعالى ومنها
النوم على سطح ليس بمحجور عليه ت عن جابر رضي الله
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينام الرجل على سطح
ليس بمحجور عليه وفي رواية عن علي بن شيبان من
بات على ظهر بيت ليس عليه حجار او حجاب فقد
برئت منه الذمة وفي رواية عن عبد الله بن
جعفر رضي الله عنه من نام على سطح لا جدار له فسقط فمات
فدمه هدر ومنها استصحاب الكلب والجرس للهو
في السفر عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا تصحب
الملائكة رفقة فيها كلب او جرس وفي رواية الجرس
مزامير الشيطان ومنها سفر الحرة بلا زوج ولا محرم
عن الخدري مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن

بالله واليوم الآخر ان تسافر ثلثة ايام فصاعدا الا
ومعها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو رحم
محرم منها وفي اخرى لا تسافر المراة يومين من الدهر
الا ومعها ذو رحم محرم منها او زوجها وفي رواية
اخرى عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي رحم
محرم عليها وفي اخرى مسيرة ليلة ففي مدة السفر حرام
باتفاق الحنفية واختلفوا فيما دونها ومنها الركوب
عند الوقوف الطويل وعدم النزول د عن سهل
بن معاذ مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي
ومنها سفر واحد او اثنين خ عن ابي عمر مرفوعا لو
ان الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب
بليل وحده ط عن سعيد بن المسيب مرفوعا الشيطان
الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين واذا كانوا ثلثة
لم يهم بهم ومنها عدم التامير د عن ابي سعيد
مرفوعا اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم
ومنها ذهاب من اكل ما له رائحة كراهية الى المسجد

والجماعة

والجماعة خ م عن جابر رضي الله عنه مرفوعا من اكل
ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل مسجدنا
وليقعد في بيته وزاد في رواية المسلم والكراث
وزاد طط حب والفجل ومنها ترك الصلوة عمدا وهو
من اكبر الكبائر قال الامام المنذري ذهب جماعة
من الصحابة الى كونه كفرا منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود
وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو
الدرداء رضي الله عنهم ومن غير الصحابة احمد بن حنبل
واسحاق وابو داود وعبد الله بن مبارك والنخعي والحكم
بن عيينة وايوب السختياني وغيرهم ومنها
ترك الوضوء والغسل الفرضين ومنها ترك الجماعة
فانها واجبة على القول الاقوى عند الحنفية وقال
الامام ومن قال بفرضية الجماعة من الصحابة ابن مسعود
وابو موسى الاشعري ومن غيرهم احمد بن حنبل
وعطا وابو ثور ومنها ترك تعديل الاركان و
تسوية الصفوف وموافقة الامام وقد صنفنا
في هذه الثلثة معدل الصلوة فعليك به وترك كل

ترك الصلوة عمدا

سنة مؤكدة كاعتكاف العشر الاواخر من رمضان
والتراويح والجماعة فيها فانها سنة على الكفاية والختم فيها
والسواك وكل فعل وكل مكروه تحريما ومنها ترك
الجمعة لمن لا عذر له ومنها ترك الزكوة وانه من الكبائر
ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر ومنها ترك الكفارة
والقضاء والمنذور ومنها ترك الصدقة الفطر و
الاضحية للغني فانها واجبتان ومنها ترك الحج الفرض
عن علي مرفوعا من ملك زادا وراحلة يبلغه
الى بيت الله تعالى الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا
او نصرانيا ومنها ترك الجهاد وهو فرض عين اذا كان
النفير عاما والا ففرض كفاية ومنها الفرار من الزحف
اذا لم يزد الكفار عن ضعف المسلمين عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هن قال الشرك بالله
والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا
واكل المال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات الغافلات المؤمنات ومنها العينة

د عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة
واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد
سلط الله عليكم ذلا لا تنزعوه حتى ترجعوا الى دينكم
قال الفقهاء اياكم والعينة فانها العينة وصرح بكراهتها
صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان القران بعد تعلمه
د ت عن انس رضي الله عنه مرفوعا عرضت علي اجور
امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت
علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران
او اية اوتيها ثم نسيها ومنها الربوا وتلقي الجلب وبيع
الحاضر للبادي والسوم على السوم والخطبة على الخطبة ان
وجد دليل الرضاء للاول والاحتكار والتفريق بين
مملوكين صغيرين او صغير وكبير بينهما قرابة محرمية
ومنها مطل الغني خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
مطل الغني ظلم ومنها الرجوع في الهبة خ م عن ابن
عباس رضي الله عنه مرفوعا الذي يرجع في هبته كالكلب
في قيئه ومنها اقتناء الكلب لغير صيد ومنها وما
شية وخوف من اللصوص وغيرهم عن ابن عمر رضي

مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية ينقص
من اجره كل يوم قيراطان فان ارسل صاحبه
في السكة فللجيران المنع فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع وكذا
الدجاجة والجحش والعجول ومنها ايقاد الشموع في المقابر
فانه اسراف وبدعة وضلالة واتخاذ المساجد فيها
عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج
ومنها اقتناء امراة لا تصلي وفي الخلاصة رجل له امراة
لا تصلي يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير ان لقي الله
ومهرها في عنقه احب الي من ان يلقى ومعه امراة
لا تصلي ومنها توسد كتب الشريعة من غير قصد
حفظ وفي الخلاصة ومن توسد بخريطة فيها اخبار
النبي صلى الله عليه وسلم ان قصد الحفظ لا يكره وان لم
يقصد يكره وفي المحيط وكذلك ان كان للرجل جوالق
وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القران او كان في
الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فيجلس
عليها او نام فان قصد به الحفظ فلا باس به وقد مر

جنس هذا

جنس هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله على كاغذ ووضع
تحت طنفسة يجلس عليها فقد قيل لا يكره قال الا ترى
لو وضع في البيت لا باس بالنوم على سطحه كذا هنا و
ان حمل المصحف او شيئا من كتب الشريعة على دابة
في الجوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره انتهى
ومنها جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله تعالى في الخلاصة
ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله تعالى
سواء كانت الكتابة في ظاهره او في باطنه بخلاف الكيس
يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان
انتهى وكذا بساط ومصلى كتب عليه في النسج الملك
لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله فلو قطع حرف
من الحروف او خط على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة
متصلة لا ينتفي الكراهة كذا في الخلاصة اقول وينبغي
ان يكون حكم السفرة او الخرقة للوضوء ونحوه التي يكتب
عليها بيت او مصراع او كلمة او حرف كذلك ومنها امساك
المعازف في البيت وان كان لا يستعملها فانه اثم لان
امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا في الخلاصة

وغيره ومنها التصدق على السائل في المسجد الا ان يكون
محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدى المصلى
فلا باس ح على المختار ومنها التصدق على من علم انه مسرف
او صارف الى معصية ومنها الانتفاع ببدل ما اخذ
غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة فالانتفاع به
حرام على التقديرين كمن يلبس ثوب غيره او نعله سهوا
ويترك ماله ومنها الاشتراء ممن باع بكره او سعر لا برضاه
ويخاف لو نقص ضربه السلطان فانه لا يحل وكذا الاكل و
الانتفاع به والحيلة في مسئلة السعر ان يقول المشترى
بعنى كما تحب وترضى كذا في الخلاصة وغيره ومنها
اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن
المؤكل ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا
ضرورة فى الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة فى البحر
للتجارة او لغيرها فان كان بحال لو غرق السفينة امكنه
دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له
الركوب فى السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل
له الركوب انتهى ومنها اقراض البقال دراهم ثم ياخذ منه

بها مايشاء

بها مايشاء شيئا فشيئا فانه مكروه كالسفاتج و
ينبغي ان يستودعها البقال ثم ياخذ منه ما شاء
فاذا ضاع فلا شيء على البقال ومنها حبس البلبل او
نحوه فى القفص فانه لا يجوز كذا فى التاتارخانية
وجملة ما ذكرنا في هذا الصنف ثمانون بعضها داخلة فى
الافات السابقة في جمالها لكن ذكرناه ههنا لشهرته بين
الناس واعتيادهم به فلنعد مجمعة كالاولين ليسهل
ضبطها للطالب رقص كشف عورة لبس حرير ونحوه
مس حرام سكني حرام عقوق قطع رحم عدم
رعاية حقوق الزوج عدم رعاية حقوق الزوجة
اضاعة اولاد خلوة مع الاجنبية تشبيه الرجل بالمراة
وعكسه عصيان مملوك لمولاه سوء الملكة اذى الجار
مصاحبة اشرار فتح فم عند التثاؤب جلوس فى
الطريق جلوس بين الظل والشمس قعود وسط حلقة
جلوس مكان غيره عمل الدنيا فى المسجد الانحناء فى السلام
سحر تعليق تميمة ونحوها وشم ونحوه توفير الشارب
سفر الحرة بلا محرم عدم النزول عن الدابة عدم تامير

ركوب النساء على السرج ترك الوليمة انطباح نوم على سطح
ليس بمحجور عليه بيتوتة مع ريح غمر في يده استصحاب
كلب جرس في السفر سفر واحد واثنين اختلاط من
الكل نوما اونحوه ترك الصلوة ترك الوضوء ترك غسل
ترك جماعة ترك تعديل اركان ترك تسوية صفوف
مخالفة امام ترك جمعة ترك زكوة ترك صوم ر
مضان ترك قضاء ترك كفارة ترك منذور
ترك صدقة فطر ترك اضحية ترك حج ترك جهاد
اقتناء كلب اقتناء امراة لا تصلى توسد كتب
امساك معازف ركوب البحر حبس الطير في
القفص اقراض البقال اشتراء من مكره تصدق
على مسرف تصدق على السائل في المسجد عدم
رعاية ما فيه كلمة او حرف عينه نسيان قران ربوا
احتكار تفريق تلقي جلب بيع الحاضر للبادي سوم
على السوم خطبة على خطبة مطل غني اخذ وكيل
بالتصدق انتفاع ببدل ما اخذ غلطا ايقاد شموع
في القبور رجوع في الهبة فرار عن زحف هذا تمام الكل

القول

القول في التقوى فعليك ايها السالك بهذه الثلثة تصحيح
الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها جامعة لكل مالزم و
كافية في النجاة من عذاب الله تعالى وعقابه وغضبه و
سخطه في الدنيا والقبر وما بعده وفي الفوز برضاء الله تعالى
ومحبته ودخول جنته وغير هذه الثلثة من الطاعات انما
يعتد به بعدها وفي زيادة الدرجات فقط ثم ان تصحيح
الاعتقاد داخل في علم الحال كما بينا في فصل العلم وهو داخل
في التقوى لانه فرض عين وتركه حرام يجب الصيانة
عنه في تحقيق التقوى فال الامر الى التقوى وحدها فهي
الكافية الوافية بلا انضمام شيء في امر الدين فلذا كثر
حث الامر بها والوصية بها في كتاب الله تعالى وسنة
حبيبه عليه الصلوة والسلام وفي كلام الانبياء و
الاولياء والصلحين وسن ذكرها مرتين في الخطبة عند
عندنا وفرض عند الشافعي رح وكان اهتمام السلف و
اجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد
واليها كم عن ابرهيم بن ادهم انه استاجر دابة الى
عمان فبينما هو يسير اذ سقط سوطه فنزل عن الدابة

عمان نام شهر يست يمن
وبا ... وتشديد ميم شهريست
... م ... م

وربطها وذهب راجلا واخذ السوط فقيل له لو حوّلت رحل
دابتك فقال انّما استاجرتها لاذهب ولم استاجرها
لارجع وهكذا روي عن النخعي وعن ابن المبارك انه
كان في الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلماً
فلمّا فرغ نسي القلب القلم فجعل القلم في مقلمته فلما رجع الى
مرو رآى القلم وعرفه فتجهز بالخروج الى الشام ليرد
القلم وعن ابي يزيد البسطامي رح انه اشترى بهمدان
حب القرطم ففضل منه شيء فلما رجع الى البسطام
راى فيه نملتين فرجع الى همدان ووضع النملتين
وعنه ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له فقال
صاحبه نعلّق الثياب من جدران الكروم فقال لا
تغرز الوتد في جدار الناس فقال نعلقه من الشجر فقال
لا انه يكسر الاغصان فقال نبسطه على الاذخر فقال لا انه
علف الدواب لا نستره عنها فولّى ظهره على الشمس حتى جف
جانبه ثم قلبه حتى جف جانبه الاخر وعن ابي حنيفة رح
انه كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه ويقول في الخبر كل قرض
جر نفعاً فهو ربوا وعن بعضهم انه استاجر دابته الى موضع

فاعطاه

فاعطاه رجلا مكتوبا ليوصله الى رجل ذلك الموضع فقال
سوف استاذن المكاري فان اذن احمله فانظر الى
دقة هؤلاء الائمة الاعلام ومساهلة اكثر المشائخ
هذا الزمان حتى تفتّر بزيهم واقوالهم والله المستعان
وعليه التكلان الباب الثالث في امور يظنّ انها من
التقوى والورع بسبب نوع مناسبة ومشابهة واكباب
بعض الزهّاد في زماننا عليها وليست منها في شيء بل هي
بدع حدثت بعد الصدر الاول ومعدودة من الوسوسة
والورع البارد وتلك كثيرة ولكن اعظمها ثلثة نبين كلا
في فصل على حدة انشاء الله تعالى الفصل الاول في الدّقة
في امر الطهارة والنجاسة فنقول وبالله التوفيق اعلم
ان مرادنا بالدّقة فيهما كثرة صبّ الماء ومجاوزة الحد
في عدد الغسل والعصر في طهارة الاحداث والاخباث
وغسل الاشياء الطاهرة وعدّ الماء الطاهر نجسا والاحتراز
عن اصابته بمجرد الوهم وترك بعض المهمات الدينية
بسبب الاشتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير
بل الجماعة والصلوة وفعل بعض المكروهات كتاخير الصلوة
الى الوقت المكروه وتعيين اناء للوضوء لا يتوضا من اناء

عيزه ولاغيره منه وسجادة لايصلي على غيرها ولاغيره
عليها والسوال عن طهارة الماء والاناء والمكان والبساط
واللباس بلاامارة ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك فلا
فلابد لنا من اربعة انواع النوع الاول في كون الدقة
في امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم يصدر
هذه الامور عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين
والسلف الصالحين وانهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى
بهما فيه بل على منع على التوغل فيه وهو صنفان الصنف
الاول فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وخير القرون
د عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال بينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي باصحابه في نعليه اذ خلعهما فوضعهما عن
يساره فلما راى ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال ما حملكم على خلع نعالكم
قالوا رايناك خلعت فخلعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان جبرائيل عليه السلام اتاني واخبرني ان فيهما قذرا
وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى في
نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفي رواية
خبثا في الموضعين د عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعليه
الاذى فان التراب له طهور خ م عن سعيد بن زيد
انه قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه اكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم د عن شداد بن اوس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون
في خفافهم ولا نعالهم خ م عن انس ان امه مليكة دعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام صنعته فاكل منه
ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود
من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه السلام فصففت
انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف حل انه عليه الصلوة
والسلام اضاف اليهودي بخبز واهالة وثبت اكله في بيت اليهودي
التي سمته وبوضاء من مضادة المشركين خ م عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده انه توضاء رسول الله صلى الله عليه

مرا بعد ... دو کنت ... آدمی ... لقمه
چون هر دو را دراز وار ... ساز د ... از جزی

... بالصاع الى خمسة امداد ويتوضاء بالمد ... عن
... الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
... بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج ام لا
... حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
... الصلوة فوجد حركة
... كل عليه فلا ينصرف
... بن عبد الرحمن رضي
... ض حتى وردا
... السباع
... ان

نضح الماء فرجه لعد الوضوء فاذا احسّ بللاً حمله عليه
نت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال جاءني جبرائيل عليه السلام قال يا محمد صلى الله عليه وسلم
اذا توضأت فانضح ومنها ان لا يبول في المغتسل هد
ع مس عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في مستحمه فان
عامة الوسواس منه فصل في اختلاف الفقهاء
في امر الطهارة والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة
الكلية فيه عند الحنفية اما الاول ففيه اربعة مذاهب
الاول مذهب الظاهرية ان الماء لا يتنجس اصلا جاريا
او راكدا قليلا او كثيرا تغير طعمه او لونه او ريحه او لم
يتغير لقوله عليه الصلوة والسلام الماء طهور لا ينجسه
شيء خرجه د ت قطن حل هق طع عن ابي سعيد
الخدري مرفوعا وصححه احمد بن حنبل ويحيى بن معين
وقال ابن حزم في المحلى وممن روي عنه القول مثل
قولنا ان الماء لا ينجسه شيء عن عائشة وعمر وابن مسعود
رضي الله عنه وابن عباس وحسن بن علي وميمونة وابو هريرة

وحذيفة واسود بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن
ابي ليلي وسعيد بن جبير وابن المسيب وقاسم بن محمد
بن ابي بكر الصديق والحسن البصري وعكرمة وجابر
بن زيد وعثمان البتي وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين
من ارتفاع والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه ١٢
اقول الظاهر ان مرادهم طهارته ان يبقى على طبعه لا
يسمى ماء وحكى ابن حزم عن داود ان الابوال كلها
طاهرة من كل الحيوان الا الادمي والثاني مذهب مالك
ومن تبعه ان الماء طاهر الا ما يتغير احد اوصافه
بالنجس جاريا او راكدا قليلا كان او كثيرا وبه قال الاوزاعي
والليث بن سعد وعبد الله بن وهب واسمعيل بن
اسحق ومحمد بن بكير وحسن بن صالح واحمد في رواية
لقوله عليه واله الصلوة والسلام ان الماء طاهر الا ان يتغير
ريحه او طعمه او لونه بنجاسة خرجه دقطني عن
ابي امامة وخرجه رزاق عن راشد بن سعد مرسلا
ووجهه المعقول ان الماء في طبعه احالة كل شيء الى نفسه
فاذا لم يظهر اثر النجاسة يظهر انها انقلبت ماء فتطهر
كالجيفة الملقات في الماء المالح فانقلبت ملحا فانها طاهرة

عند غيره

عند غيره ايضا لانقلاب الحقيقة واصله الخمر اذا صارت خلا
وقال مالك وابن ابي ليلى الروث والخثى طاهران وقال مالك
وعطاء والثوري والنخعي واحمد بول ما يوكل لحمه وروثه
طاهران والثالث مذهب الشافعي رح ومن تبعه ان الماء
اذا بلغ قلتين وهي خمسمائة رطل لا يتنجس الا ان يتغير
احد اوصافه كقول مالك وان لم يبلغ يتنجس ولو كان النجس
قليلا وقال الامام حجة الاسلام الغزالي في الاحياء وكنت
اود ان يكون مذهب الشافعي رح مثل مذهب مالك رح
لسبعة ادلة الاول عدم وقوع السوال من اول عصر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى اخر عصر الصحابة رضي الله عنه
عن كيفية حفظ الماء وحاله وكانت اواني مياههم
يتعاطاه الصبيان والاماء والذين لا يحترزون عن
النجاسات والثاني توضاء عمر رضي الله عنه بماء في جرة
نصرانية وهذا كالصريح في انه لم يعولوا الا على عدم تغير
الماء والا فنجاسة النصرانية واناءها غالبة والثالث اصغاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة وعدم تغطية
الاواني منها والرابع ان الشافعي رح نص على غسالة النجاسة

قله بالضم ... كودكان ... وتشديد لام ... وقلتين ... وآنمقدار ... امام شافعي ... منتخب اللغات

طاهرة اذا لم يتغير واي فرق بين ان يلاقي الماء النجاسة
بالورود عليها والخامس انه لاخلاف في مذهب الشافعي
انه اذا وقع نجس في ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضي به
وان كان قليلا واي فرق بين الجاري والراكد والسادس
انه اذا وقع رطل من البول في قلتين ثم فرقناه فكل كوز
يفترق منه طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو
قليل والسابع ان الحمامات لم تزل في الاعصار الخالية
يتوضاء فيها المتقشفون ويغمسون الايدي والاواني
اي المتزهدون
في تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان الايدي النجاسة
النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه فهذه الامور
مع الحاجة اشديدة تقوى في النفس انهم كانوا ينظرون
الى عدم التغير انتهى والرابع مذهب الحنفية قال بعضهم
الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه
اولونه اوريحه مطلقا وفي المضاب وعليه الفتوى و
بعضهم جعل هذا قول ابي يوسف رح واما عندهما فان كانت
النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية فان
لاقى اكثر الماء النجاسة اونصفه فنجس وان اقل فطاهر

واماماء

واماماء البئر فله تفصيل معروف واما ما عداهما فان كان
كثيرا فكالماء الجاري والا فيتنجس تعليل النجاسة واختلفوا
في حد الكثير والجمهور على انه عشر في عشر وقال صاحب
الهداية وبه يفتى وقال ابن همام في ظاهر الرواية يعتبر
فيه اكثر راي المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث يصل
النجاسة الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء والاجاز و
هذا اصح عند الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وهو
الاليق باصل ابي حنيفة رح انتهى مختصرا وقال محمد رح بول ما يوكل
لحمه طاهر وقالوا خرء ما يوكل لحمه من الطيور طاهر سوى
الدجاجة والبط والاوز وبول الخفافيش وخرءها معفو
عنها وفي خرء ما لا يوكل لحمه من الطيور روايتان طهارته
وصحح بعضهم ونجاسة خفيفة وصحح بعضهم وقالوا لو
انتضح البول مثل رؤس الابر فليس بشيء والغبار النجس اذا
وقع في الماء او الطعام لا يضر واذا تنجس بعض صبرة او
نحوها فقسم او غسل بعضه حكم بطهارة كل قسم حتى يحل
الكله وكذا في اللباس وقد جوز الاخذ في باب الطهارة
بمذهب الغير حكي ان ابا يوسف اغتسل يوم الجمعة وصلى

وقد جوز الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير

ببغداد فوجدوا في البئر فارة ميتة فاخبر بذلك
فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث
المروي عن النبي صلى الله عليه السلام انه قال اذا بلغ الماء قلتين
لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية وغيره ولعل حرمة التقليد
للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده حكما قويا موافقا للقياس
داخلا في ظاهر النص وفي الامور المقصودة لا الوسائل
فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلد اولى واما الثاني
فالاصل في الاشياء الطهارة لما ذكر في عامة الفتاوى و
اليقين لا يزول بالشك والظن بل يزول بيقين مثله وهذا
اصل مقرر في الشرع منصوص عليه في الاحاديث مصرح
في كتب الفقه من الحنفية والشافعية ولم ار مخالفا فيه فاذا
شك وظن في طهارة ماء او ارض او طين او بساط او لباس
او طعام او اناء او غير ذلك مما ليس بنجس العين فذلك
الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة وحل الاكل وسائر
التصرفات وكذا اذا غلب الظن على النجاسة لكن هنا يستحب
الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعماله كسراويل الكفرة وسور
الدجاجة المخلاة والماء الذي ادخل الصبي يده فيه وطين

الشوارع

الشوارع اذا لم ير فيه عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين
والدليل على هذا مما ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي صلى الله عليه وسلم
من ضيافة اليهودي واليهودية وما خرجه د عن جابر رضي الله عنه
انه قال كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من
آنية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا
وفي التاتارخانية وقال مج في الاصل الصبي اذا دخل يده في كوز
ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضوء
بهذا الماء وان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضوء نجسة
بيقين لا يجوز التوضوء به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب
ان يتوضاء بغيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسات عادة
ومع هذا لو توضاء به اجزاه انتهى وقال في الذخيرة ويكره
الاكل والشرب في اواني المشركين قبل الغسل لان الغالب الظاهر
من حال اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة
ويشربون ذلك وياكلون في قصاعهم واوانيهم فيكره
الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا بالظاهر كما كره التوضاء
بسؤر الدجاجة المخلاة لانها لا تتوقى عن النجاسة
في الغالب والظاهر وكما كره التوضوء بماء ادخل الصبي يده

فيه لانه لا يتوقى عن النجاسة في الظاهر والغالب وكما كره الصلوة
في سراويل المشركين اعتبارا للظاهر فانهم لا يستنجون وكان
الظاهر من حال سراويلهم النجاسة ومع هذا لو اكل اوشرب
فيها قبل الغسل جاز ولا يكون اكلا وشاربا حراما لان الطهارة
في الاشياء اصل والنجاسة عارضة فيجري على الاصل حتى يعلم
بحدوث العارض ومايقول بان الظاهر النجاسة قلنا نعم
ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين لايزول الا بيقين مثله
انتهى ثم قال ولا باس بطعام اليهودي والنصراني كله من
ذبائح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتب حل لكم من
غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها ويستوى الجواب بين ان يكون
اليهودي او النصراني من اهل الحرب او من غير اهل الحرب
وكذا يستوى الجواب بين ان يكون اليهودى والنصارى من
بني اسرائيل او من غير بني اسرائيل النصارى العرب لظاهر
ما تلونا من النص فانه لا يفصل بين كتابي وغير كتابي ولا باس
بطعام المجوسي كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام انتهى
فقال في موضع اخر روي عن ابن سيرين ان اصحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانوا يظهرون على المشركين وكانوا

ياكلون

ياكلون ويشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها
قبل الاكل والشرب معنى يظهرون يغلبون ويستولون قال
الله تعالى فاصبحوا ظاهرين وقال الله تعالى فما استطاعوا ان
يظهروه ومعناه ما قلنا وروي ان اصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما هجموا على باب كسرى وجدوا فيها مطبخة قد ورا فيها
الوان الاطعمة فسالوا عنها فقيل انها مرقة فاطعموه فاكلوا
وتعجبوا من ذلك وبعثوا بشيء من ذلك الى عمر رضى الله عنه
فتناول عمر رضى الله عنه في المدينة وذلك وتناول اصحيه معه
فالصحابة اكلوا من الطعام الذي طبخوا في قدورهم قبل
الغسل والمعنى في ذلك ان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة
عارضة وقد وقع الشك في هذا العارض ولا يرتفع الطهارة
الثابتة بقصة الاصل وما يقول بان الظاهر هو النجاسة
قلنا نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين لا
لايزول الا بيقين مثله الا ترى انه اذا اصاب عضو
انسان او ثوبه من سؤر الدجاجة المخلاة او من الماء
الذي ادخل الصبي يده فيه وصلى مع ذلك الثوب
جازت صلوته واذا صلى في سراويل المشركين

جازت الصلوة لان الطهارة في هذه الاشياء اصل
وقد تيقنا الطهارة وشككنا في النجاسة فلم يثبت النجاسة
بالشك كذا هذا انتهى ثم قال وروى محمد في الكتب ان
عليا سئل عنه عن ذبائح النصرى من اهل الحرب فلم
ير به باسا انتهى وما نقلنا سابقا من المسائل المتعلقة
بالرخص مبني على هذا الاصل وبالجملة ان الاهتمام في امر
الطهارة ليس من سنة السلف فمن له طبع مستقيم خال
عن الوسوسة واستعدادها فله ان يتحرى الاقوى والاحوط
بحيث ولا يفوت به اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر
والفكر والتصنيف واما الموسوس او المستعد فعليه
ان يتحرى الرخصة والسعة الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة
في التورع والتوقي من طعام اهل الوظائف
من الاوقاف او بيت المال مع اختلاط الجهلة والعوام و
اكل طعامهم وهذا ناش من الجهل او الرياء فكما ان الكسب
بالبيع والاجارة ونحوهما اذا روعي فيها شرائط الشرع
حلال طيب كذلك الوقف اذا صح وروعي شرائط الوقف
فلا شبهة فيه اصلا اذ الصحابة رضي الله عنهم وقفوا واكلوا

منه وكذا بيت المال حل لمن كان مصرفا له اذا اخذه بقدر
الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة سوى عثمان رضي الله عنه
فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب
في الحل والطيب اذا روعي شرائط الشرع وفي الحرمة والخبث
اذا لم تراع بل الاولان اشبه وامثل في زماننا اذ اكثر البيوع
اسواقنا واجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع
من الشبهات في الحلال والحرام ليس كالورع في امر الطهارة
والنجاسة بل هو اهم في الدين وسيرة السلف الصالحين
ولكن في زماننا في الفتوى لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط
في الفتوى وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث من انه
ان كان اكثر مال الرجل حلالا لا جاز قبول هديته
ومعاملته والا فلا قال الامام قاضيخان رح في فتاواه قالوا
ليس زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين
وقال صاحب الهداية في التجنيس وزمانهما قبل ستمائة و
قد بلغ اليوم تسعمائة وثمانين ولا خفاء ان الفساد
والتغير يزيد ان بزيادة الزمان لبعده عن عهد
النبوة فالورع والتقوى في زماننا في حفظ القلب

واللسان وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء
الغير بغير حق ولو بالسوال والاستخدام بغير اجر
وان يجعل ما في يد كل انسان ملكا له مالم يتيقن كونه
بعينه مغصوبا او مسروقا وان علم يقينا ان في ماله
حراما قال في فتاوى قاضيخان لو ان فقيرا يأخذ
جائزة السلطن مع علمه ان السلطن يأخذ ها غصبا
ايحل له ذلك قال فان كان السلطن خلط الدراهم بعضها
ببعض فانه لا باس به وان دفع عين الغصب من غير خلط
لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث رح هذا الجواب يستقيم
على قول ابي حنيفة رح لان عنده اذا غصب دراهم من قوم
وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب وقال في الخلاصة السلطان
السلطان اذا قدم شيئا من الماكولات ان اشتراه يحل و
ان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا
بعينه يباح اكله انتهى وهكذا قال الامام قاضيخان رح و
زاد لان الاصل في الاشياء الاباحة وفي بستان العارفين
اختلف الناس في اخذ الجائزة من السلطن قال بعضهم
يجوز مالم يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم

لا يجوز